

بسم
الله الرحمن
الرحيم الحمد لله والصلوة
على رسوله وآله واللعن على أعدائهم إلى [?]
يوم لقائه وبعد فبشرى لفقهاء الأعصار
وفضلاء الديار فقد طلع شارق مشرق الشمسين عن مغربه وآن
ورفع عروة الحبل المتين بعد [illegible] فاستضيئوا واعتصموا بما
فيهما من مجامع أنوار الآيات والأخبار وعمدة مباني الأحكام بأطائب دلائل وجلائل خصال ولا
يخفى على [illegible] مصنفها رأس العرفاء والموحدين ورئيس الفقهاء المجتهدين وشيخ رواة المحدثين وسناد
الفضلاء المتبحرين وذخر الحكماء والمتكلمين وفخر الأدباء والرياضيين الشيخ بهاء الملة
والدين قدس الله [illegible] في أعلى عليين إلى التوصيف والإطراء فإن مزاياها كنار على علم [?]
وقد نسخ كثير منهما وطبع وبقي ما هو أتم وأنفع سيما الكتابين المشار إليهما في البين فإنهما لم يطبعا
من [illegible] استنباطا وعدة طريقه في فهم الأخبار ورفع الأغلاط فطبعا مع الطبع وضم إليهما من مصنفاته
أيضا ما [illegible] في النفع فاشتمل هذا الكتاب المبارك على هذه الكتب والرسائل الوجيزة في الدراية
ثم كتاب الحبل المتين ثم الرسالة الاثنى عشرية ثم كتاب مشرق الشمسين ثم الرسالة الاثنى عشرية ثم
رسالة العروة الوثقى ولعمري إنها أجلى الرسائل لتنقيح الأحكام بالدلائل والتطهير
أنار الله برهانه في الإيجاز الأعجاز وكأنه أجمع الألفاظ وأودع في قليلها كثير المعاني
من غير تعقيد ولا إغلاق ومع ذلك فيها [illegible] [illegible] من
أسباب الاستنباط والاجتهاد وأعمل [illegible] القريحة
الفكر في [illegible] فاصطفاه [illegible]
وحلاه فكره [illegible]
الناشر [illegible]

الجياد
والاستبصار
المفيدة القويمة الأجواد
أصفى وأجلى من أن يبيّن ويعاد ثم إنه قد
أتعب بعض الفضلاء الفقهاء وأفاضل النبلاء والدوحة
العلوية والشجرة المحمدية من أفاضل العصر وأكابر الدهر نفسه الشريفة
أثابه الله تعالى في تصحيح هذا الكتاب وإيصاله إلى الصواب سيما في مقابلة ما فيه من الأخبار
مع ما في تصحيح نسخ الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وسائر نسخ صحيحة شهد على صحتها
وقابلها جماعة من فحول العلماء الأخيار وتشهد بها خطوطهم الشريفة وحواشيهم المنيفة
المنجلي منها الاعتبار سيما كتاب التهذيب فإنه كان في مواضع منه خط فحل الفحول التقي المجلسي
قدس الله سره القدسي الذي جدد مذهب الشيعة على الوجه الأتم ومحى آثار البدعة في العالم ومحمد باقر
المجلسي جزاه الله عن أهل الإيمان خير الجزاء وأبا الفيض القدسي جنته حسنتنا وأيد بما ذكر في آثاره
مشتملة على فوائد وتحقيقات سيما شهد بعضهم التصحيح ومع ما قوبل بشهادة الأفاضل الأتقياء والأعلام
الأجلاء بالدقة التامة مع نسخ المقابلين بخط النسخ المشار إليها التي هي الأصول الناقلة
عن المتن وأشير إلى اختلاف النسخ وإلى ما ليس في الكتب الأربعة وعلى ما فيها بهذه الرموز
والإشارات الوافية رموزها المعروفة في الكافي (ك) وللفقيه (يه) وللتهذيب (يب) وللاستبصار (صا)
وفيما لم يوجد في الكافي والتهذيب في (لا) و(ب لا) وفي اختلاف النسخ (خ) و
(نخ) و(خ) و(صح) وبعد التأمل والتطبيق عند الملاحظة والتعميق
يظهر أنه أصح من نسخة الأصل وإن هذا هو القول الفصل
وليس بالهزل والحمد لله على عظيم
الفضل والصلاة على
محمد وآله
١٣٢٢



هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة في علم الدراية مجعولة كالمقدمة لحبل المتين لجمال الملة والدين عامله الله بلطفه يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على نبذة مما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين اما المقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعين ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة تعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طرداً بنحو زيد انسان وعكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الخبر بهذا المعنى والحديث عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلاً جزءاً منه ليندفع العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي ليندفع الطرد وحينئذ يتحد مع التعريف الاول للحديث ويخرج من التعريفين الحديث المسموع من المعصوم قبل نقله عنه والتزام عدم كونه حديثاً تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيداً واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقاً ومن الحديث ما يسمى حديثاً قدسياً وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

**الفصل الاول** ما يتقوم به الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم على فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا الظن فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او تفرد به واحد في احدها فغريب فان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعداً فمعلق او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بلفظ عن فمعنعن ومطوي ذكر المعصوم

مضمر وتغيير السلسلة جال ومشتركهما كلاً او جلاً في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك **مسلسل** ومخالف المشهور **شاذ** ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل **فصحيح** وان شذ او بدونه كلاً او بعضاً مع تعديل البقية **فحسن** او مسكوت عن مدحهم وذمهم كلاً **فقوي** واما غير الاماميين كلاً او بعضاً مع تعديل الكل **فموثق** ويسمى **قوياً** ايضاً وما عدا هذه الاربعة **ضعيف** فان شاع العمل بمضمونه **فمقبول** وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وما يختص بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال من غير الثقة فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير وروايته احياناً عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة **الفصل الثاني** الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة لحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فهو خبر احاد ويجب العمل به وينتظم على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له **والحسان** كالصحاح عند بعض ويشترط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند اخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر والايراد بان اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئاً من الثواب وهي مما انفرد بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلثين من كتاب الاربعين **الفصل الثالث** الحديث ان اشتمل على علة خفية في متن او سند **فمعلل** وان اختلط به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد **فمدرج** او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او نعت شيخه بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلاً **فمدلس** او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهواً او للترويج او الكساد **فمقلوب** او صحف في السند او المتن **فمصحف** وان اتفق الراوي او الرواة في اسمهم واسم ابيهم لفظاً فهو **المتفق والمفترق** او خطاً فقط فهو **المؤتلف والمختلف** في اسمهم فقط والابوان مؤتلفان فهو **المتشابه** وان تعارف المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ **فرواية الاقران** او يتقدم عليه في احدهما **فرواية الاكابر عن الاصاغر** **الفصل الرابع** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عدداً او ورعاً او ممارسة الفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما نحو حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بثقة كذوب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر

كالاخذ بالشعر كما وقع في عيون اخبار الرضا عليه السلم عن محمد بن ... القزويني عن احمد بن عيسى العلوي الحسيني عن عباد بن يعقوب الاسدي عن حبيب بن ارطاة عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي وهو اخذ بشعره عن ابيه علي الحسين وهو اخذ بشعره عن علي بن ابي طالب وهو اخذ بشعره عن رسول الله وهو اخذ بشعره قال من اذى شعرة مني فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه ملأ السموات والارض

الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل ورواية من تصنيف تقبل بعد صلاحه وبالعكس لانتفائه حتى يعلم
او يظن صدوره وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **الفصل الرابع** في انحاء تحمل الحديث سبعة **اولها** السماع من
الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا **ثانيها** القراءة عليه ويسمى العرض و
شرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات
مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة مطلقا على اخر وفي غير الاولين على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة
الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها
**ثالثها** الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين او غيره
او لغيره بمعين او غيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول المجاز في الرواية كذا واحدى تلك
العبارات مقيدة بالاجازة على قول **رابعها** المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من
دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة ونحو
ما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواعها **خامسها** الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها فيقول
كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول **سادسها** الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا
اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه **سابعها** الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير
اتصال على احد انحاء السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قول
اما الرواية بها فلا **الفصل الخامس** ادب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب
ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي ص والائمة صلوات الله وسلامه عليهم وليكن صريحا
من غير رمز ويكتب عند تحويل السند حا بين المحول والمحول اليه واذا كان المتن قال ويقول عائدا الى
المعصوم فليمد اللام وليفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب
على سمت السطر او كثيرا فعلى الحاشية يمينا او يسارا ان كان سطرا واحدا والى اسفلها يمينا والى اعلاها يسارا
ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهر الابتداء بلا او من
على اولها والى في اخرها فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان يكون بين
خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم
ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من
الاحاديث المروية عنهم يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى
راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ثلثين الف حديث كما ذكره علماء
الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة
كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا



## ٧ في ذكر بعض الكتب المؤلفة في اخبار اهل العصمة

على طالبي تلك الاخبار فألفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون اخبار الرضا وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار **اما الكافي** فهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة **و** توفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة **و** لجلالة شأنه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية **و اما** كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله سره **و** له طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه يقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة **و اما** التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه **و** له تأليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم **و قد** وفقني الله تعالى وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء بآثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية والبها تردّ مهمات المطالب الفرعية **و** سلكت في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون بعين البصيرة ويحمد الثناء عليه غير ضجرة واسأل الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه

في بيان معنى الاصول الاربعة ومؤلفيها

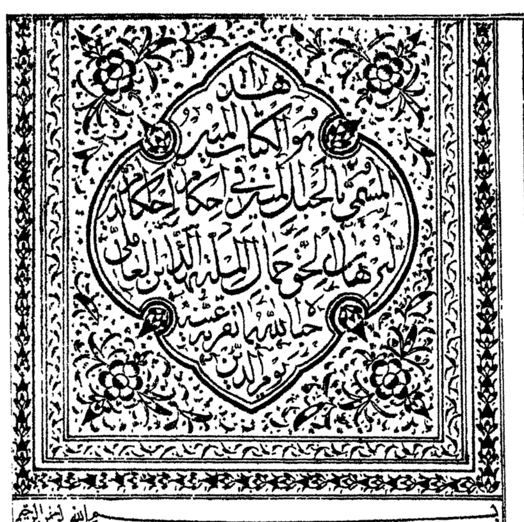
في فوائد جليلة تتعلق بالرجال

### من لطائف اتفاقات المصنفة قد تيسرت لتمييز احوال بعض الرواة

كل حميد حميد كل جبيل جبل كل شعيب خالي العيب كل عبد السلام صالح حتى عبد السلام

كل عاصم حسن الا عاصم بن الحسن كل يعقوب لا خير الا يعقوب بن شيبة كل سالم غير سالم كل طلحة طالح

وقال بعضهم مكان الحسن ... وقال بعضهم مكان ... عبد الرحمن صفوان بن يحيى ...




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فان الفقير الى الله الغني **محمد** المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده **يقول** ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واتعب في تحصيله الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعى الانبياء عليهم السلام سيما علم الحديث دراية ونقلا ورواية والبحث عن حاله والتفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه نيته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا الكتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية تكرمت بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير معانيها وتقرير مبانيها وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب مما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة واني في

عطف على علم الحديث لا على الحديث

المراد باللمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر

سيما في هذا الكتاب ...



فن الجرح والتعديل برهة من عمرى وصرفت فى رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهرى ثم غاية ما التمس منكم ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين ان تمنوا على باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوايق والى الله سبحانه المشتكى من زمن قلما اضحك حتى طال ما ابكى وشر ان طرق سمعكم ما لم يتعهد اطرافه ولاح لكم برق لم تالف الفوايد وغفه فلا تعجلوا بالانكار فى سلوك ذلك السبيل ولعمرى ان قليلا لا يقضى ان يبذل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان يعصمنى عن اقتحام موارد الزلل فى القول والعمل وان يسهل لى اتمام ما ارجو ان يوفقنى لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته **بالحبل المتين** فى احكام احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها فى العبادات وثانيها فى العقود وثالثها فى الايقاعات ورابعها فى الاحكام وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب

**المنهج الاول**

فى العبادات وفيه خمسة كتب

**الكتاب الاول**

فى الصلوة وفيه مقدمة وابواب

**المقدمة**

فى فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث

**أ** من الصحاح ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

**ب** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

**ج** بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها

**د** من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة فى الكباير قال اى شىء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة

**ه** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى

**اقول** المراد بالمحافظة على المواقيت الاعتناء بشانها ومراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ما هو من هذا القبيل واللام فى قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى فى كما قالوه فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه فى قوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه فى قولهم كتبت كتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور فى قوله عليه السلام ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى المواقيت وكذا من تنوين الضمائر تحصيل الاول ورعاية اللف والنشر وتحصيل الثانى [illegible]

فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون مراده هو الخبر عن اسم الاشارة اى فذلك الشخص صائر الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسى هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثانى لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما تضمنه من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفى افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة وهذه في جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارد فه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده صدر الاية في صدد التاييد والاية هكذا قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقى الترديد في قوله عليه السلام في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شئ من اجزائه ومن الشق الثانى التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبى صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام والزحف الجيش العظيم المتثاقل لكثرته من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا سمى بالمصدر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة منها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابى وهو ضعيف السند مخالف بروايته حماد وزرارة وهما غير دالين على الوجوب ولم يستدلوا

قوله

المراد انه ليس بين المسلم وبين الكفر شئ من الوسايط الا ترك الصلوة والحصر اضافى اذ الوسايط كثيرة فالمراد بها ترك الواجبات البدنية والمالية منه سلمه الله

قوله

سيعلم بيانه في المذكور في آخر المقصد الثالث من هذا الكتاب كما ظهر من الحديث الرابع من لفظ المذكور من قوله يعرض ان تارك الصلوة كافر منه رحمه الله

قوله

التعرب يعنى الخروج من الغزو والعيش الى البادية والرجوع الى الالحاق بالاعراب الذين لم يتبعوا ونقلوا الكتاب يحتمل ان يراد في كلام بعض علمائنا ان التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا هو ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا وفى نهاية الاثير التعرب العيال المهملة منه رحمه الله

قوله

المراد بحديث الاعرابى ما رواه العامة في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للاعرابى الذى قال له علمنى يا رسول الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وبه استدل العلامة في المنتهى على وجوب الطمانينة في الركوع

بهذا الحديث المشتمل على السند الظاهر الدلالة وقوله عليه السلام لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني تشريف
التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة
بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

## الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد

## المقصد الاول في الطهارة وفيه جمل ثلث

## الحبل الاول في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر

## الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وفيه اربعة احاديث

أ من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

ب زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه

ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء

د ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه

اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاول من انه عليه السلام دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان الاستعانة في الوضوء بالامر باحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة وهذا هو الذي يشعر به ترك الامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل بها كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث المشتهر الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يقصر مراسيله

مراسيل ابن ابي عمير وان نعامل معاملتها ولا نطرح بمجرد الارسال ثم يمكن ان يقال انه لا دلالة للنهي في الرواية
على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول و
يؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله ع توجرات واوزر اذ لا وزر في فعل المكروه
وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي جعفر الماء في يد الباقر ع ولا يحتاج الى حمله على
الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل
وهو ما يرخى على الهودج فمعنى الكلام استغاثه بغيره وما تضمنه الحديث الاول من ابتدائه ع باعلى الوجه هو مستند
جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه ع في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه ع لو ابتدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه
لم يقل باحد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يجاب من جانبهما في الجواب
عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه ع بالاعلى لا يقتضي وجوبه كامراره ع اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك على الامور
الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز ان يكون غسله من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به على مطلق
الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا نعول عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله
فالواجب اقل ما يصدق معه المماثلة في الوضوئين ولا نسلم انتفاؤها اذا ابتدء بغير الاعلى ومنه يظهر الجواب عن الثالث
على انه يجوز ان يكون ع ابتدء بالاسفل لبيان جوازه فيه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب
وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف و
الشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم
وقوله ع ثم مسح بيده الجانبين جميعا كما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي و
يمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التي استدل
بها العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق وقد استدل
له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغرض الذي استعمال الغسل وان كان ذلك لا يلزم
منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما
اعترف به وقوله ع ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال ابتداء
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليسرى لليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا
الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن
ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شيء من ماء
القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه ع الاناء بين يديه بحالها

اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع
الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه
وقوله ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من غسل
اليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في اخر الحديث ومسح مقدم
راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع اشعار بانه مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في يسرى بالبلة وفي يمنى
ببقيتها وهو مما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث يعني به [illegible] الظاهر انه من كلام
حماد لا من كلام من روى عنه ولعل المراد الامام عليه السلام ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يحدث حدثا
وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز وتعدى حدود الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون المراد
ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى
والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع فلما توضأ فاستنجى ظاهر انها للتعقيب فهو لا يخلو من شيء فان الوضوء
وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضية كما قالوا في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها اي اردنا اهلاكها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب فيها
على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب
ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يلحق بافعال الوضوء
مقدمة له فيتأيد بان ماءه محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى
على الوجه الاول وسيأتي في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة
روي عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعا لان ادم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء **الفصل الثاني** في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر
حديثان أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا **اقول** كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام الذي لا
لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة او نعت
الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمه

ومؤخر والمراد هنا المقدم وهو ما يأخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع من الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص من الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد اي غير ... فيها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لطول الخلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض اثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارتا وصفة لمصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يخرج العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتحقيق حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث

تحقيق شريف في تحديد الوجه ما يوخذ قريب

النزعتان هما البياضان اللذان عن جنبي الناصية والصدغان هما المنخفضان ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والعارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن ويتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض منه

مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة من المواضع التي ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان النساء يحذفون الشعر عنها

... فيه نوع تشنيع من كون بعض الاجزاء الداخلة فيه خارجة عن حد الوجه وذلك كالصدغ والنزعتين وكون بعض الاجزاء الخارجة داخلة في حد الوجه وذلك كالعذار عند بعض اصحابنا

... بسطنا الكلام فيه في هذا المقام فمن اراده فليعتمد عليه ... منه

من قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اي
ايصال الماء الى باطنها وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسروه بما لا ترى
البشرة منه في مجالس التخاطب ثم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفسروه بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى
رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا
الشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره وبما في
الصحيحين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصاً مع
ان النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة
به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف ومحل النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة
لدليله الثالث تأييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها
فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية
بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان التستر بالتبدل تتبدل مجالس التخاطب بادنى حركة بين الرائي والمرئي نظير
ما كان يستر ويستر ما كان ظاهراً وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة
بها في بعض الاوقات ثم اعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب
وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رحمه الله ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير
بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيداً ولا
يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأه ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا نظراً الى قوله عليه السلام
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله ح فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل
الاحتياط والله اعلم

## الفصل الثالث

فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس فيه وفيه عشرة احاديث أ من الصحاح
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه د زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

## الفصل الثالث من الباب الاول

سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ق حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و
مدبرا ز حماد بن عثمن ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ح زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ط معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع أيجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم ي من الموثقات ابو بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول وقد يظن ان ما
تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر ع الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام ع وهو حط
عظيم في شأنه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان مهتما بمحافظة علماء
العامة وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام ع
ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ عقيدته وايقانه بعلم
الامام ع بما قصد بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء المتكلم اي اخبرني بمستند علمي بذلك و
قولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال ولا في صحته عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا
الوجه وقوله ع ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الآية للتبعيض
فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها للالصاق و اما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم تجئ للتبعيض
في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم
من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض و ناهيك بما
تضمنه هذا الحديث حجة لهم و قوله ع في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال
الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد
يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى و لاريب ان الدخول
احوط و ما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى فوق بقرينة قوله ع
بقدر ما يدخل اصبعه و يجوز قراءته بكسر الخاء و نصب الاصبع بالمفعولية و بضمها و رفعه بالفاعلية و ما تضمنه
الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع
وهكذا اجزاء الاقل مع الاختيار و يؤيده رواية معمر عن ابي جعفر ع قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
و يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى و
ما تضمنه الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا و نقل المحقق في المعتبر و
العلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل و ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به

طريق هذه الرواية في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير والعلامة عدها في الصحاح وكانه حمل حماد على ابن عيسى او ابن عثمان او ابن ابي طلحة ... وحمل شعيب على ... فالظاهر ان الثقة ... ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم كان الظاهر ان المراد بابي بصير هو هذا ...

العجب من العلامة طاب ثراه كيف مال الى عدم مجيء الباء للتبعيض ونقل كلام سيبويه ولم يلتفت الى ما هو صريح كلام الباقر ع من كونها في الآية للتبعيض وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في كتاب مشرق الشمسين منه

ويكون قوله عليه السلام الا ابكف من فتيل قوله عليه السلام الصلوة بمحاذات السجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه يعني فعل واعلم ان العلامة في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجتزاء بها الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في النهاية وف والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظ واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن بهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمينك ناصيتك هنا بمعنى الامر فهي تقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات وحينئذ يصح قوله عليه السلام تغني بجزئيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظ والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف في الاخير من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والدي قدس سره في حواشي الاستبصار لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان السائل قال امسح قدمي بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت وما تضمنه الحديث من

وانه معتبر المذكورة قبيل هذا ظاهر ما عدم اجزاء الاصبع الواحدة في مسحهما منه ره

في الغنية في باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال ولا نرى التسمية في غسل الكفين ولا في مسح الراس والقدمين

واستدل الشيخ في التهذيب على حكم استقبال الشعر في الذراعين فيما رواه ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال عليه السلام الارتفاع الى المرفق هذا

بان اذا جف وجهه واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد

# الفصل الرابع من الباب الاول

المسح بفضل الرأس يأبى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى و الذى ما زال يختلج بخاطرى ان ايماءه ع برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم ع فظن معمر انه ع انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ايماء جدّ فسمعه الحاضرون فقال ع برأسه نعم ومثل هذا يقع فى المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** فى تعيين الكعبين ثلثة احاديث أ من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابى جعفر ع انهما سألاه عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى المسح فقالا قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال عظم الساق **ب** احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم **ج** من الحسان ميسر عن ابى جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب فى ظهر القدم **اقول** الطست يروى بالسين والشين معا والتور اناء يشرب منه ولفظة دون فى قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير و قوله فى الحديث الثانى الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم فى الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين و ما تضمنه من قوله ع الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكلينى قدس الله روحهما وستكلم فيه عن قريب انشاء الله تعالى **ولابد فى هذا المقام من الكلام فى تحقيق الكعب** فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تأخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا بأس باطلاق عنان القلم فى هذا المجال فعسى ان تحسم به مواد القيل والقال **فاقول** وبالله العصمة والتوفيق **الكعب** يطلق على معان اربعة **الاول** العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط **الثانى** المفصل بين الساق والقدم **الثالث** عظم مائل الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم له زائدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق وزائدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب وهو نات فى وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه فى حفرتى الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما للمجاورة او من قبيل تسمية الحال باسم المحل **الرابع** احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان و هذا المعنى الاخير هو الذى حمل اكثر العامة الكعب فى الاية عليه و اصحابنا رضى الله عنهم مطبقون على خلافه ولكن المعانى الثلثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض **فالمعنى الاول** ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء فى كتابه الذى الفه فى الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط و المعنى الثانى ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد و المعنى الثالث هو الذى يكون فى ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذى بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعى ومحمد بن الحسن الشيبانى كما نقله عنهما العامة

في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق و
القدم بالناتى وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي
في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل وآت اشتد بتلك الرواية وبآية تتناول ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبر عن
بعضهم عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل ظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في
الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها
اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي
انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلمات علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض
الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابية على الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم
دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان
معقد الشراك وقال ابن عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند
معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل
على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم اباها
عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد صرح
بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع
في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير
بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكرها في الحبل في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي
ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة لكنه محتمل بعيد
والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان
الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعب الرمح لمفاصله فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف
عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذن المفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان قلت

في بعضها
ع
ف
بما نوردها
ذهب اليه العلامة
اعلى الله داره الكرامة ما رواه
الشيخ في باب مكررا في ثلث
مواضع عن يونس بن عبد الرحمن
قال اخبرني من راى ابا الحسن
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
اذ من المعلوم ان المراد بالكعب
فيه القدم ما بين المفصل والمشط
فالمراد باعلى القدم ما ينتهي اليه
ظهر القدم اعني المفصل وهذه
هذه الرواية كالناطقة
بمذهب العلامة
طاب ثراه
هما
العظمان في
م

طرح

نقل كلمات في الكعب
وغلط الجمهور
على المذهب المنصور

في وسط القدم
مفصل
م

انا

كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه و شبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ و قال
النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع
في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه و ليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضوان الله عليهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس
الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التأييد بموافقة العامة له فيها وتلك الروايات الصحيحة الخالية عن المعارض
مساعدة له على ذلك و انما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله
اعلم بحقايق الامور و اعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني
في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع قائلين انه لم يقل احد من اصحابنا
بموجبه وان عباراتهم ناطقة بخلاف ما ادعاه و لا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم وان تسبب
به نطاق الكلام و قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم و صب
عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام بحسب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين و
هو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة و جوابه ان الظاهر ان المطلق هنا يحمل على المقيد لان الاستيعاب لم يظهر من
يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك وروايه زرارة واخيه بكير و قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما
عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه و لعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته و نعم ما فعل حيث
رجع عن هذا وقال في الرسالة بمقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك و قد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان
و قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا و
هو من منفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة و هو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة
مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم و قد اطنب عميد الرؤساء في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه

ما ظننا انه لا مدخل للمتوضئين هنا لان المقابلة في توزيع اليدين والرجلين انما هي باعتبار الثانية وتثنية الغاية الا باعتبار الاشخاص ففيه ان كل متوضئ هو صاحب الثانيين والمقابلة في توضئه بيديه ورجليه عند التحقيق في اصل الفعلين الصادرين عنه اعني الغسل والمسح فكيف يتم عليه عدم مدخليته في المقابلة ثم لا يخفى عليك ان في جمع غاية الايدي وتثنية غاية الارجل تفنن في الكلام وهو امر مرغوب بين البلغاء بل لو قيل ان في تخالف اسلوب الغايتين في التثنية والجمع ايماء الى تخالف الفعلين حيث ان احدهما غسل والاخر مسح لم يكن بعيدا فافهم منه رحمه الله

من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كما قالت العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه **وقال** شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما **و**العجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم تقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه **ولا يخفى** ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور **الاول** ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح الشنيعات **الثاني** انه مخالف للاخبار خالف الاخبار الصريحة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب **الرابع** انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع **الخامس** انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل **السادس** ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السابع** ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك ممنوع يا في كلام ثم **وعن الثاني** ان الاخبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وقد عرفت عدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على **و**العجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمل عند ذكر دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله **واما** الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قوله مستتر بضم الميم وفتح اليا المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ذكر للكعب اوصافا لم يعرفها الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه **وعن الثالث** ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب القاموس والصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم **وعن الرابع** ان دعوى المخالفة غير مسموعة لحصول الارتفاع فيما قاله **وعن الخامس** ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيقها عليه غير محتاج الى التأويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التأويل كما مر **وعن السادس** بما مر في الجواب عن الثاني **وعن السابع** ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب

في بيان كلام العلامة في معنى الكعب

فكيف حاول ايلاد عليه وجوب ايصال المسح الى المفصل في الجواب عن الاول انه اجماع اصحابنا

في الجواب عن ادلة العلامة

علمائنا اجمع وانما قال لطالب ثوابه لو تجرى لاستيعاب الطولى يعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق

**الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء اربعة احاديث أ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ج من الحسان محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان لم يعد [illegible] ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **اقول** المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة [illegible] على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا وبعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا [illegible] وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء الذي هو احد فردي الموالاة الذي جعلوه في مرعاة [illegible] قوله عليه السلام تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى [illegible] مستأنفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوما [illegible] تدخل الجنة فهو عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية المقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بما ذهب اليه الكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني نص فيه وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو يريد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلام وان مسحت الرجل الخ وقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب انار الله برهانهم وقوله عليه السلام في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق [illegible] في المنتهى بهذا الحديث في المعتبر على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل التالي ان شاء الله تعالى

**الفصل السادس** في الموالاة في الوضوء حديثان أ من الصحاح معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ب من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض **اقول** نفد بالفاء المكسورة

والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا
في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا و قد دل الحديثان على
ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل
الاعضاء وجفاف بعضها وكذا قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبس وضوؤك و لهذا اختلف الاصحاب
في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان و الاول هو الاظهر وعليه الاكثر و ذهب ابن الجنيد
الى الثاني واشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في اخر الحديث الثاني
فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه و ذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه و الموالاة
بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف بمعنى المتابعة وقد اوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح
وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور والوضوء البياني وقع متتابعا فوجب اتباعه و لا ريب ان القول بالوجوب
احوط و احتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك
بعضه بعضا و فيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما [illegible]
قول الحلبي في اخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى بل اسقطها زالت في الاية التنبيه او كذا احتمال المتابعة لكنه لا يجب منقص
دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم ان القائلين بوجوب المتابعة حكم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانما يظهر اثرها في
ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان و احتج في المعتبر والمنتهى بعدم تحقق الامتثال مع الاخلال بها كغسل المغسول ومسح
الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة و فيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفادة من الحديث الثاني لكان وجها
وطريق الاحتياط واضح

## الفصل الرابع

فيما ورد في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث أ من الصحاح زرارة
قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث
وقد مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع الى ان قال ثم صببت عليه كفا
فغسل به ذراعه الايمن وكفا فغسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل
الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق صفة
الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله ه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر
في الفصل الرابع ح داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال لي ثم قال
أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني ط من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ي يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **اقول**
فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلة
وفي الحديث الثاني والثالث تأييد لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث الرابع
صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار
المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية
عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن
كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله بعد
فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم
السلام كحديث ابن كثير في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان عن صفة وضوء الباقر والصادق
عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراده حديث عبد الكريم هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وهذا كلامه
زيد اكرامه **واما** ما تضمنه الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا
المتأخرين رضي الله عنهم وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها
على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد و
الحمل على التجديد خلاف الظاهر هذا **ولا** يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر ربما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام
اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات
ومسح واحد وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره
ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها
ليست مما افترضه الله على العباد **وانت** خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان
الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرة
فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانا نعين المخالف و

عرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه فهذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله علماؤنا الذين وقفنا على كلامهم سواه
فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء
الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون
المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان تأتيان على ذلك
كله اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيه الى ثالثة للمبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في
الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء
الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل
على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى الاول وهو الظ وذهب بعضهم كابن
الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظ المفيد وعلى القول بالتحريم فهل
يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظ نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن ماء الوضوء وقال في المعتبر يجوز
المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فرآني بعضهم وما انا الا اعلم بانه لا يشترط في العمل بالتقية في
بلد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك غلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل
او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات
بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل
الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي
به يقع الامتياز والفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا
فالظ انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة
ليست عندهم واجبة وهم يتسامحون في تركها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط
تعيين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعيينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات
الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب

## الفصل الثامن في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وذكر

شرذمة من مستحباته اثنا عشر حديثا أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
احد عشر صحيح والاخير حسن منجبر
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه د عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته هـ عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء

يبدء بشيء في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة **ز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **ح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **ط** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك **ي** بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **يا** عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان **يب** الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها **قال** وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله **اقول** المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية وضوء النبي حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والاجتزاء بالامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا **و** ما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح **و لفظة** جلده في الحديث الاول اما مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز **و لعل** المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا تنجس بشيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة **و** السوار بكسر السين **و** الدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين واخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن **و** ربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار **و** الكسير في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول **و** الجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام **و** الغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه الضم ايضا **و** قوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله **مرعيا** يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر **و مما** يجب استيعابها بالمسح **انظر** ذلك لوجوب استيعاب الاصل

وثنتين ثلث في

ذراعك عليها في صلوة او غير صلوة

مواضع

يسودن

في حمل مسح المختضب

ان كان قوله عليه السلم في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في تتمة فصل نيات من قوله
عليه السلم يمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعل نظره الى امثال هذا وما تضمنه الحديث
الخامس من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المختضب مسح من رأسه ما كان اسفل العقد
او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما اصبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل
يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح من الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان يكون السائل اراد
بقوله يختضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكأنه سأل ان لون الحناء هل هو مانع
من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل
المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في
المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء
يظهر منه ان ذلك مخصوص على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان
الوضوء او الغسل من اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا و
من كر حملا للالفاظ على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا بأس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا
الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلم ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلم وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء اذ
الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه
الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه
رطل بلده عليه السلم واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال بامكان حسبان ماء
الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلم
وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة
والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا وان المد على ما اعتبرناه
لا يزيد على ربع من التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء السبغ ولا يفضل
عنه شيء للاستنجاء وبيان ان ماء غسل اليدين كف وكفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة
ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان كفى في غسل كل عضو بكف واحد واما ان زادت على ذلك فلا
ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء
الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل جدا قد يمثل ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا
وان اراد به ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على
ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند

وصول ... فتكون كراهة

في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء

كلام مع الشهيد قدس سره

سيأتي تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى

الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت
وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الظاهر
وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد
ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر
مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك قطعا ما تضمنه
صحيح زرارة وابي بصير الذي ستسمع الكلام فيه في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه
السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وهذا
الحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم في المنصوص العلة والله سبحانه
اعلم

## الفصل التاسع

في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث أ من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ج زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم د اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث هـ محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان
الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول
من قوله عليه السلام وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الافساد
بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت
وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت
الموصول الواقع بدلا عنه وكون كل منها قسيما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من
السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها و اما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام
انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء
التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع
والروايات متضافرة بالتسوية بينه وبين البول في النقض و ربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث

على نقض النوم بذهاب العقل أي كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجيء الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا لانه اشبه بالقيء وعرض عليه انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك فاينما انتزعه عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل و بهذا يظهر ان تحكم متأخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة بعد هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه فبقي الثفل فكيف خرج سمي ولم اسم الغائط أي تسمية الثفل قبل انحداره عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وحدثه بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشرع سببا لها والله اعلم و في حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا و لا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها و ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث برأسه و صورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني و لا يخفى اشتمال الصغرى على عقدي ايجاب و سلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا والا ان ينظر الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض و يؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف حديد فانه لانتاج زيد مقتول بالحديد مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة و كما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو في البلد و قال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث يشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه و قد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضا و ما تضمنه الحديث الخامس

من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل **وربما** دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر **و** حصر موجب الوضوء في الحديث

السادس في الغائط والبول والريح ليس حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين **فلا** يرد النقض بالنوم **و** ما

المني فهو ناقض لا موجب وبعد ذكر الثلاثة **لعل** وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول **و** قول الراوي في الحديث

السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلام واتماده

الراوي تعسر الوضوء عليه فارد فيه بقوله وهو قاعد بجالس ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون

النوم حال القعود **وتمكن** المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة

**وما** تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء **مما** استدل به الشيخ في نهذيب على

النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى

بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد في نهاية **ولا** يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل

اخص من الدعوى **اذ** ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة **ثم** في اصل الاستدلال بهذا

الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد

وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه

عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة **وفيه** ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد **فلم**

**اللام** فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على كل الحالات **يمكن** ان يكون للعهد الذكري اي على اي

من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم القائم المتمكن مقعده من الارض ناقض **ولا**

يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر **و** يمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض **و** لعل الحمل على الثاني

اولى ترجيحا للتأسيس على التأكيد والله اعلم **الفصل الحادي عشر** فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا

**أ** من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا **ب** ابن ابي عمير عن غير واحد

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

وضوء **ج** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا

تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **د** محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال

سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد

ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس **ه** يعقوب بن

يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **و**

علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض **ز** ابرهيم بن ابي محمود

قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا **ح** زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا الملامسة وضوء **ط** من الحسان زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

هل ينقض الوضوء قال لا **ي** زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة **يا** من الموثقات
اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى أن يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء **أقول**
المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء يخرج عند الملاعبة والتقبيل **و**الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب
البول **و**لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض
الودي مطلقا **و**ذهب ابن الجنيد إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض **و**الحديث السادس نص فيه غير أنه معارض
بالحديث الثالث إن جعلنا مراسيل ابن أبي عمير صالحة لمعارضة المسانيد سيما إذا كانت الواسطة بينه وبين الإمام
عليه السلام أكثر من واحد **و**أما الأحاديث الأخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد **و**قوله عليه السلام
في الحديث الثالث ولا من الإنعاظ إما معطوف على قوله من الشهوة أو على قوله في المذي **و**على الأول يكون الكلام مقصورا
على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة أو من الإنعاظ أو ما عطف عليه **و**على الثاني يكون الغرض عدم
النقض بشيء من الأمور الخمسة **و**بهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة
به في المختلف وغيره على ذلك محل كلام **و**الضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الرابع لا بأس به **إما** أن يعود إلى عدم
الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فإن لم توضأ **أو** إلى المذي المذكور في صدر الحديث **و****أما** عوده إلى الوضوء المدلول
عليه بقول الراوي فإن لم توضأ **أو** المذكور في قول الإمام عليه السلام فيه الوضوء على أن لا يكون الحديث متضمنا لتجويز
ترك الوضوء فلا يخفى بعده **و**قد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أيضا بطريق آخر من دون تضمنه قوله
فإن لم توضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني
بالوضوء وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء
قال العلامة في المنتهى لا شك أن الراوي إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة إذا لم تكن
مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لأنها تدل على الاستحباب مع أن الخبر الخالي عنها يدل على
الوجوب لأنا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الأمر لأنه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة منافيا
انتهى كلامه أعلى الله مقامه **و**هو كلام حسن **و**لا يذهب عليك أنه يمكن أن يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض
في نية الوضوء للوجوب فإن مطلق القربة كاف **بيان** ذلك أن وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل
**في** السنة الأولى إذ الأمر للوجوب **و**قوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن أن ذلك الأمر إنما كان للاستحباب
فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة **و**ما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
المذي منه الوضوء قال الشيخ إنه محمول على التعجب لا الإخبار فكأنه من شهرته ووضوحه في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ
منه انتهى كلامه **و**هو كما ترى **و**قال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب أو التخيير بأن يكون السؤال عن المذي في
الصلاة يوجب ضعف الحمل على ذلك **و**لو حمل على التقية لكان أولى فإن العامة مطبقون على النقض بالمذي **و**ما تضمنه الحديث

امكان استنباط عدم وجوب نية الوجه في العبادة من خبر

السابع من عدم نقض القيء والرعاف والمذي موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف
ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم
النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا خالف هو
وابن بابويه فيه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة
هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج
برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور

## الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة

ستة عشر حديثا ا من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط
عني الاذى ب عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف
في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول و داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ط حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ي زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغسل يا عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا يب من الحسان عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها يد محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يه من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا

في الفصل السابع يب عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجي بأيهما يبدأ بالمقعدة او
بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في
قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة من القرآن
فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا
لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان
الجيم اتباعا للرجس والخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللعن واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه
الحديث الثاني من قوله تشاء بين مثناتين من فوق بصيغة الغائب والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه
من اتقاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة
بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد بالمثمرة
ما من شأنها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف به بعد الاتصاف
مجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستقيم الاستدلال به على تحريم استقبال القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف عنها على
وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها
بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا ان ابا
حنيفة خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك
وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار
كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان
ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب في استثناء آية الكرسي
من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء قراءة آية التحميد ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم
في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك
ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في علل الشرائع وهو يقتضي ندبية حكاية الاذان
على ما هو عليه واما ما وقع في بعض الاعلام من التقييد في حكاية الاذان للمتخلي بنص ينبغي له ابدال الحيعلات بالحوقلة لانها
ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء [illegible]

على احوال اجلك من ان اذكرك

في الفقيه باب الاذان ايضا

طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الشاهد لعلى نفي الطهورية عن غيره خصوصاً عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول
يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد امتنان وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما
الله عليهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لا لان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم
في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من
البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلام في الحديث
السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة
واختاره العلامة في المختلف محتجا بان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا
معنى لايجابه وبما تضمنته حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد باطلاق
قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغائط وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون المقصود
ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة
سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع فيه والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله
عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه هيهنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة
المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب
عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن
المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات او المسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما زاد
عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلام حده النقاء
ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب
السؤال عن حد الاستنجاء والظاهر ان قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل
به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة
عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث
يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة دفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه شرح
ظ قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اقول زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو
الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واستدل
عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات ثلثة لاجزأ كل جهة عن حجر فكذا

النقاء
لثلثة احجار ق د

التطهير

ثلثة احجار ق د

الثلثة

الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا او المعتمد هو الاجماع والمراد
بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام
في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه
عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما عسى يخرج من البلل بعد الاستبراء لا لبيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر الحديث الثاني
عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على انه من باب النضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح
على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد
الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ينافي ما ذكره بعض اجلاء علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه
السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام ويابى ان
يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه عليه السلام من
الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه و
بين الامام عليه السلام ولفظة عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر
الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي
عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى
عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث
وروى عنه الشيخ في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و
المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام
فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغيرها
والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اذ ذكره النجاشي وقلده فيه بعض
المتأخرين مما لا يحسن شأنا عند اعلام بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله عليه السلام
لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا
الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو
عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء فالنجس لا ينفعلها وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام
حسن والحبايل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء
الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام مر بين الغسلتين والمسحتين او قد تقدم
الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بانه [illegible]
الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم الفصل الثاني عشر
في احكام يتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث أ من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل

هو متوقف على كون الفتاح كالشرط الوجود والظن اشكل منه

تحقيق في تعيين بعض علماء الرجال

أقا علم عدم اجتماع الراوي والمروي عنه في عصر واحد منه



يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ب محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ج علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر هـ بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول المتضمن عدم جواز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما تصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن الى سنده **وانت** خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية بمعنى لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفون بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من اشكال **وقال** جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهية والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم **وما** تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلاة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت **بل** ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا اختلاف فيه بين الفقهاء وقولهم ان اليقين لا يرتفع بالشك قد ارادوا به ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث **وهو** يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول

كما ذكره بعض الاصحاب خير حينئذ ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع الطهر
في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك
في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في
الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح
الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض
متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم بيقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا
ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا
الشك ح بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين
السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن و
الشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن
والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان
اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى
الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور
الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه
وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار
الشارع ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية**
في الاغسال وفيها موقفان **الموقف الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في غسل الجنابة
وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في موجبه احد عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى
يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم أتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل هـ علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و

دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ز الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ح اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ط الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل **اقول** دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة وانزال المني و قول محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقى الختانان هو غيبوبة الحشفة في الفرج من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه تحقق غيبوبة الحشفة و قوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولج او لا يجامع و بمعنى انه لا ينزل و الخبر في قوله عليه السلام البكر و غير البكر محذوف تقديره سواء و الحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة و يعضده فحوى الحديث الرابع ولا بأس به و الضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث الخامس دفع وفتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور في السؤال و الضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المني و ما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه أديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة معناه انكم لا تخبروا النساء ان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن عند ارادة الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه و قد دل هذا الحديث على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه و الحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار وغيره من عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر و يؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وهذه الرواية ضعيفة السند **و لعل** الاجود الوجوب كما ذهب اليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه و يؤيده مفهوم الحديث الرابع و رواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل و قول السائل في الحديث العاشر فينظر بمعنى يتجسس بيده و قوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا و لفظة بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث و المفخذ في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا ومع ايلاج ما دون الحشفة

## الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة و

وجوب الترتيب فيه وعدمه ووجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث ا من الصحاح يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ب احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر د زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله و علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ز ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان
يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ط من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من
جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه **اقول** دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة من المرفقين وذكر
جماعة من متأخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول
افضل المستحبين **وفي** رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق **و**هل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب من المرتمس ولا المغتسل
من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل **وما** تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما
اطبق عليه علماؤنا **وانما** الخلاف في غيره من الاغسال فقد سوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة
كانت ومندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك ان شاء الله تعالى **و**قوله عليه السلام في الحديث الثاني وتبول ان قدرت
على البول **ربما** استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم وانه

لا دلالة له على وجوبه وانما يدل على رجحانه فالظاهر ان الجملتين الخبريتين على نهج واحد مع ان دلالة الجملة
الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا
ينبغي التوقف فيها لان المستفاد من كلام محققي علماء المعاني ان العدول الى الخبر في تلك المقامات للاهتمام بالطلب والاعتناء
بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليها الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب
بوجه اكيد وبالغ لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على حمل التصديق كقولك لصاحبك لا يحب تكذيبك تأتيني غدا
بلفظ الخبر مقام ائتني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأت لصار كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك
في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة لا انه
ليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام
عليه السلام عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور في قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه عائد
الى البول والمني المدلول عليهما بالجنابة وغط الامر بالبول في الحديث بعيد المنزل لعله للتوضيح من بعد الانزال وقد خصه الاصحاب
رضوان الله عليهم بالمنزل فهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثلاثا يحتمل
ان يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات ويحتمل ان يكون عليه السلام اراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه
الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر
على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا والاجتزاء بالدهن في الباقي واستحب للمرتمس ثلاث غوصات و
ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك يدل بتمامه على استحباب اختيار
الشمال لغسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته فقد يستأنس له بما يعرى من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن
ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة
بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الخاصة والجمهور في بقية الاغسال ونقل الشيخ في ط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا
وهذا القول لا يعرف قائله وعبارة الشيخ تصرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب وباعتقاده حال الارتماس واخرى
بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس
الله روحهما ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نذر الغسل مرتبا فيبر بالارتماس
على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه والبحث فيه واسع ولا يخفى ان ثمرة الترتيب الحكمي بتفسيريه ربما
يفضي في مسألة النية لجزء من الرأس فتدبر ولقد اشتد تعجبنا من متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير القول والطعن في الكلام
فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسم العلم بكونه من علماء الطائفة توجب عليه بمقتضى قواعدنا من عدم
الاعتناء بقوله لزيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقائق الامور ولفظة ما في قول السائل في الحديث السابع دون
يقتصر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرها القطعيات وان يكون محلها الى وهو بقيد على ما غير ماء المطر او على غسل سوى
ذلك الغسل وفي هذا الحديث استدل به الشيخ في ط على انه لو وقف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس

في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان اتيان المذكور اذا تم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وبالتقييد بالظرف
ايماء الى ارادة ذلك وقد مر اراسنده الا ان هذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلم ان كان يغتسل اغتسالا فاتا
اجزأه ذلك فان الاغتسال بالمطر على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث شمول الاجزاء لهذين النوعين حصل
بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل بما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في صحة نزع افادة ما ادعاه كما
قد يظن وانما الكلام في ان عموم اتيان البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر
الغزير ام لا والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزأ كالارتماس والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب
الموالاة في غسل الجنابة بمعنى متابعة الغسل المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقد عدها
بعضهم من سنن الغسل لما فيها من المبادرة الى الطاعة والتحفظ من طريان المفسد لان المعلوم من صاحب الشرع وذريته
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول
محمد بن مسلم فابطأت عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامها وكانه كان من وراء ستر ونحوه
والهاء في قوله عليه السلم ادنه منها للسكت لحقت بفعل الامر وجنبا بالجيم والنون اي صرت منها جنبا واراد عليه السلم
حلقها الراس الجارية والخباء بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو
بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلم فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل
في قوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مضمرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن عوده
على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عائد اليه والفعل في قوله عليه السلم فتضربك مولاتك منصوب في الشبيه
بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل
الجنابة غير مبطل له فان اطلاق قوله عليه السلم اتمامها الغسل اذا اراد الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسلها اسمها واراد
الاحرام حدث وعدمه وكذا اطلاق امير المؤمنين عليه السلم اتمام الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل
هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للنبوة
في وجوب اعادة الغسل بتخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام
في هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفقه وكان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث
التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا
ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح الصدوقان طاب ثراهما
بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالمتوهم
ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهور وقال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على

بالوقوف

في قوله مره د

عموم قوله عليه السلام من عسل من جنابته ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه ... تاخير غسل الراس ... يدل على الترتيب

الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم

## الفصل الثالث

في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا

ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

ب عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

ج حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصف قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ

د سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل

ه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله شيء بعد ما اغتسل قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله

محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

و ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء

ز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

ى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد

يا عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا

يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن

يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل

يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل

يو عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال

يكره ذلك حتى يتوضأ يه من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب يط حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ك من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة **اقول** ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه
عليه **و**الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الامام عليه السلام
ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها **و**يمكن ايضا ان يكون خلك القفا
في نفس الامر مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ومسح عليه
انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه **و**لعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت
الترتيب **و**المسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده **الظاهر** ان المراد به ما كان مع جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل
ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر **ويمكن** ان يستنبط
من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقص
فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها
الناس في سعة مما لا يعلمون **وعلى** هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته
كل **محتمل** ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم **وما** تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه **و**استفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال
الماء الى الشعر نفسه **و**في دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله **واعلم** ان
القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب **و**ربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله
بخروجه عن مسمى الجسد **و**انت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي خلاف ذلك **و**قد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة **و**شيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا
توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى **و**الحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر
فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم **والحديث** الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل
الجنابة **والضمير** في صفه يرجع الى حكم بن حكيم **اي** ثم وصف الغسل الذي سأل عنه ابا عبد الله عليه السلام **وربما** استدل
بقوله عليه السلام في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى
رضي الله عنه **وفيه** ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة **و**الحديث الرابع **و**الخامس
هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعد ما اغتسل من غير ان يبول **و**ظاهرهما عدم الفرق بين القدرة
على البول وعدمها ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما **و**الصواب الحمل لدائرة على السنتهم في هذه المسألة

لان الماء يصل الى اجزاء الشعر وان لم ينقض فنقضه غير لازم منه

مع ما بنوه عليها من الاحكام متهوّن وان كان الكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع **والصلوة** في قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد **و** نقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل **وربما** يخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة **و** هو خيال ضعيف لان المعتبر هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم اتفق كلامه اعلى الله مقامه **وما** تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع ربما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار **و** في كلام بعض اللغويين ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون لخلف اثلاثة امداد وثلث [illegible] **وقد** فسر الشيخ في باب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي **و** ربما يستفاد من الحديث السابع تادي السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة للذين ذكرا في الحكم **و** حكمه عليه السلم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار **ثم الظاهر** من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلم في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار والبحث فيه مع والله اعلم **وما** تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية **وقد** تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حال السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد مجتازين فيه **و** تفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين **و** فيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ورواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في الحالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم اداء الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وقد يتبادر على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية **واما** الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت **و** قد بقي للاية الكريمة **وجه** ثالث حكاه بعض فضلاء متاخري اصحابنا في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام

الغسل م
من النجاسة
الآن
العزوم
[illegible]



بعدنا عرفت بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من
معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فاستخدم سبحانه لفظة الصلوة
لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا
الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء
المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلام لا يأباه كما لا يخفى والله
اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على
التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على الاشهر والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما
تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن حمزة رحمه الله باستحبابه
ضعيف وعطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى
الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان يرى المني في حال النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لم يصح التفريع
ايضا اذ الجنابة انما تترتب على خروج المني لا على نفس خروجه هذا وقد اختلف مسالك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم
لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه
عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم
او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء منه لان نظر الحديث الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء
في المسجدين وحملا له على ما هو المعروف من عدم شرعية التيمم مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا
ويقويه وظني ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر
يقرؤن ما شاؤا مخصوص في الثلاثة الاول بغير العزائم ومن عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم وابعاضها
مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار رضي الله عنه التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة
على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع
وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل والمضمضة
والوضوء وقوله عليه السلام انا انكسل لعله بمعنى نتثاقل عن الوضوء لعله يقول على لسنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن
الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع
عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه واليد ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه
الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة فان بعض الاصحاب قال هو جيد والحديث الخامس عشر
السادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكانه عليه السلام اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية
انه يموت في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب
والحائض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه فح(ينئذ)

وجوب التيمم على المحتلم في احد المسجدين وتفصيل الكلام في خصوص العزائم

حكم العزائم الاربع للجنب

لا تشاغل حمله على خلاف الآن التكاسل عن السنن ينبغي رفع منصب الامام عنه منه قده

استدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة السور السجدة الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة وكلامهما لا يدل على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك فالاصل الجواز هي الاجماع كما زعم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم **وما** تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس عن الاختضاب للجنب **ربما** يستدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك فان الاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم **وقد** مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء **وما** تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فان تخليلها غير واجب اتفاقا وحمل الاصحاب او اكثرهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور

## المطلب الثاني

في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول

## الفصل الاول

فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض الحمل وكون غسله كغسل الجنابة تسعة عشر حديثا احد عشر صحاح **واربعة** حسان **و**موثقان **ا** من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **ب** اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد **ج** زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **د** خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض **ه** صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **و** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **ز** صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة **ح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم **ي** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة **يا** معو

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم يب
من الحسان حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض
هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلاة يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يد سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال
نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة يه عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن الصادق قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة
فلا تغتسل يو من الموثقات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد يز عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد مغايرتهما في باطن المرأة
وتخالف مخرج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة في الحديث
الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة بضم العين واسكان الذال لكنه
ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة
تطوق الدم القطنة على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسوجة على
فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ
من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلاة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع دمه حال التعدي
حال الصلاة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع وتدعها مليا اي تتركها
زمانا طويلا ولفظة مطوقة يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا وتحديد اقل الحيض واكثره
بالثلاثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط التوالي في
الثلاثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور واختاره المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلاثة
مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسره بعضهم تارة باتصال الدم في الثلاثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة
خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلاثة وان لم يكن مستوعبا وربما فسر بوجوده في اول اليوم الاول واخر
الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدس الله مرقده وهو غير بعيد وانما اعتبر
وجود الدم في اول الاول واخر الاخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في
الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض للحمل
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على
عدم مجامعته له ودلائلهما عليه ضعيفة والشيخ في بعض كتبه على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة

فما زاد مبتدأ وقوله عليه السلام اقل ما يكون مبتدأ اخر وعشرة خبره والجملة خبر عن المبتدأ الاول والمعنى ان الذي زاد على اقل من عشرة واقل ما يكو

بعشرين يوما قليل بحيض و الحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث العشرة ما ينافيه و الحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و القرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب و بالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال و الاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين و قوله عليه السلام فما زاد مبتدأ ومراده ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون القرء فاصلا اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة و قوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة الخ لعل الغاء ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عسى ان يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر و الثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب و لا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلام وان كان بعد العشرة و قد استدل به قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض و انت خبير بان الاستدلال بهذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه تواردا لضدين غريب والله اعلم بحقائق الامور

**الفصل الثاني** في نبذ من احكام الحيض وحكم الصفرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث

أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ب محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يئست من المحيض خمسون سنة ز معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ح من الحسان زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى حاضت قال اذا طهرت فلتقض ي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

**اقول** دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض رجحا للعادة و الحديث الثاني دل بعمومه على الاستظهار و هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما

فضا عدا وقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما
الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه الى الثلثة وقال اخرون من الاصحاب على
استحبابه لا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزمهم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى
لهم في هذا المقام تفصيل شهير وهو انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم
العشرة ان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها
بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها خالية عن الدلالة
على ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن الياس واستدل بعضهم
به على ان حد ياسها ستون بعيد والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على ان حد الياس خمسون في القرشية وغيرها
وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من يع واما في بحث الحيض فمذهبه انه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة
والقول بالتفصيل شهير بين المتاخرين وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد لطريق الاحتياط للعبادة والعدة كما
لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا
طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن
من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلام في الحديث العاشر ثلث
يتزوجن على كل حال المراد به انه يتزوجهن بعد الطلاق من غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة
رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما
مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

## الفصل الثالث في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ

ستة عشر حديثا أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه قال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل
هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل
الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه [illegible] محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين قد مر هذا الحديث في [illegible] زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي يج داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال
لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها يك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل والحيض [illegible]
اذا ادعت صدقت قديه من الموثقات عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **اقول** دل الحديث الثاني على وجوب سجود
الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم
تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وحمل الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه
السلام تقرء ولا تسجد اذ المراد به انها تقرء غير العزائم واجاب العلامة في المختلف عنه بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى و
اخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي توجب السجود فيها فكأنه عليه السلام قال تقرء القرآن
ولا تقرء العزيمة ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرء ولا تسجد محمولا على التعجب ممن عكس حكمها اي
كيف تقرء ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من
الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والرابع و
احاديث اخرى ضعيفة السند لا بأس بها والله اعلم والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض و
هو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]

يا تيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس
وابن حمزة وابن البراج والشيخ في بعض كتبه الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في بعض كتبه حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى في وسطه والاخيرة
على الوطي في آخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعمر
انار طاب ثراه حمل كلا من الحديث الخامس والسادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها حائض ثم قال وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما
فعل ولا انه عصى ربه لانه يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي
طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم
على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي اذ لو توجه عليها كان نحالف اخطاء
واما عليه السلام وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق المعاصر وقال
انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا
نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى
وثوق بان الحق خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والثامن
عشر مما استدلوا بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا
في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله
الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون شبقا شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب
الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان
هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد
والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن
فأتوهن اي فاذا غسلن فرجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها
على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك

مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحديث التاسع **يدل** على المنع من شرب الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها اشهرا نظرا الى امكان حملها **وربما** يستفاد منه الايماء الى عدم جواز مجامعة المحتبس الحمل **وما** تضمنه الحديث الثاني عشر **مما** تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر فهو الاصح **وما** تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق اولى **و**الحديث الرابع عشر **يدل** على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر **و**على تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك اذا لم تتهمها بتضييع حقه **و**قد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا لولا القبول لما حرم الكتمان **وانت** خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة لتثبت بينة ولا بينة **و**لعل التكليف باظهار ذلك لثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم

**المطلب الثالث** في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث **أ** من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **ج** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك **د** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها **و** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك

فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **ز** زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال
مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى
الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم **ح** محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو
جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب **ط** علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او
نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوة
فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
من نسائه بذلك **اقول** دل الحديث الثاني واخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب تجديد الوضوء
عند كل صلوة والمشهور مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في
الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال **و قوله** عليه السلم فلتغتسل
المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون قد امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة **و قوله** عليه السلم فان كان
الدم بالذال المعجمة **الظاهر** ان المراد به ما لم يثقب الكرسف **و** اما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة
فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط **و** استنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال
بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى **و** هو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس **و** لفظة ايامها في الحديث الخامس يجوز
كونها ظرفا ومفعولا **و** الاحتشاء ادخال الكرسف ونحوه لحبس الدم **و** الاستثفار بالثاء المثلثة من استثفر الكلب اذا
ادخل ذنبه بين فخذيه **و** المراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها
الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة **و** قوله عليه السلم وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة
المشددة وفي بعضها بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة **و** قد يفسر على الاول بان تربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها
المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود **و** في الصحاح المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها **و** في القاموس

في شرح الاحاديث

الحشو اكثر والحراب كساء غليظ ابيض صغير تتخذه وتشد على بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة و
نحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفصل في قوله عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد لتضمين
معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالاً من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلام و
جنبها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي المستحاضة وهو مما لا اختلاف في جوازه في الجملة
انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاخبار
المعتبرة اطلاق الجواز فسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة انما
تحملها ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانها اذا تجاوز دمها
القطنة المحمولة وسال عنها فعليها الاغسال الثلاثة ومما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو
كما ترى وما تضمنه الحديث السابع من التفصيل المراد به التحشي والاستثفار والغسل في قوله عليه السلام في اخره وان لم يجز
الكرسف فصلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول و
قوله عليه السلام في الحديث الثامن تستحاض ثم يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث مسوق لما يدل على انها اذا
انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل اخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت
به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت
وخرجت عن حكم الحيض ولكنها لا تعلم عدد نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل ان وتعمل ما تقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة
القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على تلك الحالة الى
الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فينفتح حاله وتعمل بما تقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت
حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون منافياً لما قلناه هذا غاية ما يمكن ان يقال
وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم ولقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها وقد
قيد بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد
توقف بعضهم في مدخليته في صحة صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه بانها ان قدمت غسل
الفجر ليلاً اجزأها عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صحة الصوم بالغسل محل
تأمل فان هذا الحديث مع اضماره معلول المضمون لايجابه قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما ولذلك اعتذر عنه
الشيخ بحمله على ما اذا لم تعلم بان عليها الغسل لكل صلاتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي
الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده يجعل كلام في ان الصلوة قول
السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد به الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل
عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها في
شهر رمضان بالحيض او النفاس فهو انه عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعاً والله اعلم بحقائق الامور الفصل الثاني

اما الغسل للجار في قوله عليه السلام اول شهر رمضان

في النفاس تسعة احاديث أ من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة هـ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين و من الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ز من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **اقول** الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الآخر و من الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها و الشيخ في التهذيب اورد اخبارا متضمنة لغير ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد الى ثلثين وبعضها الى الاربعين و خمسين ثم قال بعد ما اورد الحديث الخامس نعم لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان يتجه لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وكبر هذا الى الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض و الثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله و لهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم و الثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه ملخصا ثم انه طاب ثراه اتبع كلامه بحديث ابرهيم بن هاشم قال سألت الحرة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين

يوما لصّحاً فوتني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افوتك بثمانية عشر يوما فقال رجل الحديث الى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل
المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار
التي دلت على تجاوز العشر ايضا اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على تجاوز العشر ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما
الفرق و الجواب انه قدس الله روحه اريد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ التواتر بل اراد انها لم يقترن بشيء
من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان مراده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب ثابت بمطابقة دليل
العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان مما اجمع عليه بالاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحق في حجية
العمل به بالمتواتر و ضرب خال عن تلك المؤيدات فهذا يسمى بخبر الاحاد وقد تقرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار
والمراد هاهنا هو المعنى الثاني و اما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد ثابت عندهم بموافقة ما وقع الاجماع
عليه فلا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في
الاستبصار والله سبحانه اعلم **المطلب الرابع** في غسل الاموات وسننه من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة
عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** في ثواب المريض وعيادته ومقدار
العائد عنده واستحباب اعلام المريض اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت فاعلم
انه تقدم عليه ثلثة عشر حديثا **ا** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك
فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته **ب** معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **ج** من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ينبغي للمؤمنين منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجروا فيه ويوجر فيهم قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه
فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه
بها عشر سيئات **د** يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة **ه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **و** جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا
شكاة وانما الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **ز** ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة

من مرض أفضل من عبادة سنة ح محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي ط حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه
من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ي هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم
المنازل وكثر النسل وأصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا
ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم يا أبو عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
حدثني ما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا يب هشام بن سالم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات يج علي بن رئاب قال
سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء
التي كان يصعد أعماله فيها وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها

أقول ما تضمنه الحديث الأول من أنه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله أيام صحته ورد به أخبار متكثرة عن أصحاب
العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها أنه لا يكتب عليه سيئا ما دام مريضا فقد روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان
فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا
عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي وروي عن الكاظم عليه السلام أنه قال إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من حسناته والمراد من
قول الملكين وجدناه في حبالك أنا وجدناه ممنوعا عن الأفعال الإرادية كالمربوط بالحبال ودل الحديث الثاني على
أن عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في ترتب الأجر وربما يستفاد من ذلك أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد
المريض في المساء لا أجر به نعم روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لا عيادة في وجع العين ولا في أقل من ثلاثة أيام
ف في الحديث الثالث للسببية والمشي مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق ناقة
أو حلبها الظاهر أن الشك فيه من الراوي ويحتمل كون الإبهام أو التخيير وقع من الإمام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت
المتخلل بين حلبتيها لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم إطالة العائد جلوسه عند
المريض فقد ورد في ذلك أخبار عديدة فعن الصادق عليه السلام أنه قال تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و
تعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن من أعظم العواد
أجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث
السادس من تحديد الشكاية المراد بها أن ما زاد فهو مكروه مقلل للثواب فقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال من مرض ليلة
فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد

والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلم ويوضيهم المراد به غسل ثيابنا
وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجز واحد منهم عن مباشرته بنفسه وما في الحديث الثاني عشر من تصفح
ملك الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه
السلم في آخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون لها في
الاسوار والله سبحانه اعلم

## الفصل الاول

في الاحتضار وآدابه عشرة احاديث أ من الصحاح سليمن الجعفري قال رأيت
ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرء
عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ج
من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه د سليمن بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ز
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم
بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت
لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره
ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول سجي بالبناء للمفعول من سجيت
الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وتركته وقضى بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من
ان النقل الى المصلى مشروط بعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه و
الحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار و

ربما استضعف بان ظاهرها انما هو توجيهه اليها بعد الموت و الخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف
الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر و استخبر بان اطلاق الميت على المشرف على
الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر و الظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى
الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور و قوله عليه السلام في الحديث الرابع فيحوّل تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال
قعد تجاه زيد اي تلقاه و الظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء الغسل و المستقبل بالباء للمفعول
بمعنى الاستقبال و قد دل هذا الحديث على نحو التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج و يستفاد من آخر
[illegible] استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام بلقنه ما انتم عليه و في رواية اخرى
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت
النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية و في رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه
الكلام و ظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله و ما تضمنه
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت مروي في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه
يعاين امير المؤمنين عليه السلام والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلام مذكورة

## الفصل الثاني

في كيفية تغسيل الميت وادابه ثمانية عشر حديثا أ من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت
افيه وضوء للصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا
يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الي
هـ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع و زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه

يحتمل ان يراد حتى ينقطع عنه الكلام وان يراد حتى لا ينقطع الكلام منه

نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره (ح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع
الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي عليه
السلام (ط) محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً (ي) من الحسان سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات
لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل الحديث وقد مر في الفصل الثاني (يا) سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء
قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص (يب)
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميصاً وإما غيره
ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته (يج) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (يد) زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال
يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (يه) إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه (يو) ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط
بطنها (يز) من الموثقات عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً فقط (يح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **أقول**
ما دل عليه الحديثان الأولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث أغسال الميت هو المعروف بين الأصحاب رضوان الله
عليهم وقد دل بعض هذه الأحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الأغسال أيضاً وقول سلار إن الواجب غسل واحد بالقراح
والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الأول
من قوله عليه السلام بماء وسدر وبماء وكافور فقد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين
على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق لفظ الماء واستند العلامة طاب ثراه على ذلك بأن الغرض هو التطهير والمضاف غير
مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد إيراد كلام العلامة إن المفيد رحمه الله قدر السدر برطل
ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الأصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الإضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الأول

دل على استحباب جعله بعد الغسل كما يوضع في القبر كالملحود لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك حال الصلاة عليه فإنه يكون مستلقياً ورأسه إلى يمين المصلي بحذاء القبلة كما عليه الأصحاب منه دام ظله

التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رايحته تردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول
على الاستحباب وفي قوله عليه السلام انه كان نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب
وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح
القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب
المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي من الخليطين لا من كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على
ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على
رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك ولكنها حمل على تأكد الاستحباب والظاهر احتياج طهارة
القميص الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما
لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم
نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما في بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام في الحديث الثاني ذلك
مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر عليه السلام ان غسل الميت مثل غسل الجنب
وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو ظاهر الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في التهذيب احوط وقال في خط وقد روي
انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر
كما عليه المتأخرون واما ما روي من قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم من
كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء
والراء وسكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن وفي
الحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس بارساله الى البالوعة وفي خبر سليمان بن خالد الثاني
ما يدل على استحباب ارساله الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام يوضع كيف هو تيسر هو مستند
بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث التي ظاهرها على وجوبه كالحديث
الثامن وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
على الاستحباب واليه ذهب المحقق في المعتبر والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام
الشيخ في المبسوط في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار
الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد في الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه
في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى ونقضه
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو
ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان للقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين
اللذين ذكرهما السائل اعني توجهه الى القبلة على هيئة المحتضر وعلى هيئة الملحود فاجابه عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين

فمن الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه بعد
توجيه الميت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم و
ما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه او عانته
وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة تغيير شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص وقلم الظفر
وتسريح الرأس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال
ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد اما فيه فمشكل وان دخل
في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والاظهر ان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مرسل الصدوق عنه
عليه السلام لا تخلل اظافره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال العفو [illegible] لان [illegible] الاظفار [illegible]
عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والله سبحانه اعلم وما تضمنه
الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلام يغسل غسلا واحدا انما يجزي [illegible] لا اكتفاء بالغسل بوحدة
بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد [illegible] وان تعلق [illegible] بل الاول
[illegible] بغسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من ثلث اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلام اغسله [illegible] ثم اغسله [illegible]
غسلة اخرى والغسل الثالث بالقراح [illegible] ولفظ اعفوا عفوة في الحديث الرابع عشر منصوب [illegible]
الطلقة او [illegible] ويجوز كونهما [illegible] بالعكس والقدر [illegible] والجردى في قوله عليه السلام
الا [illegible] الله عنه يعود الى الغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث** في تغسيل الرجل [illegible]
كل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا أ من الصحاح منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ج محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب د ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع
الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه و عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في
السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ز علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان نصفه صلي على النصف الذي فيه القلب ح من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل

يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ط محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ى اسمعيل بن جابر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يا ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه يج من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام ونحو هذه منصوبا بالعطف على امرأته واخته بمعنى ان تغسل امرأته واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وح يكون قوله عليه السلام يلقي على عورتها خرقة جملة مستأنفة **لكن** الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل الغسل كل من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما بدل ونحو هذه اشهر ولا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب فان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب كما نرى **معتبر** دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه **واما** تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب مع عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون بنات العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه **وفيه** مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتأويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في الحديث الاول على ذات القرابة او للمشاكلة لما قبله وقد **دل** الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر تصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من

الحديث الثاني عشر واستفادة تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلاة على الجزء الخالي من العظم **و اما** ما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص والوصف ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم **و اما** استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وهكذا الوصلة الى الثاني ومنه ما ظهر من ان يحيى **و اما** عدم تغسيل دافني تلك الاجساد الزكية لشيء منها ففعلي تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى **و** اوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد لو كان جنبا وفي دليلهما ضعف **و** ردّاه بتشييد الدال الفرع عليه لو نا لم الادخر بكسرتين نبت مشهور **و اما** ما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلاة والتكبير سبعين مرة فسيجيء الكلام فيه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **و** الحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد السائغ في غيبة الامام عليه السلام **و** في كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام او من نصبه وخص المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى واليه **و اما** ما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم مات بعد فيمكن ان يستنبط منه سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد يعني بعد انقضاء الحرب **و اما** ما تضمنه الحديث الثالث عشر من احتياط الزوج بامرأته حتى يضعها في قبرها فيقتضي احقيته بالصلاة عليها ايضا **و** هو ينافي ما سيجيء في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وهذا صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب انه هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الآحاد ومنخرط في سلك العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا في بحث النفاس والرجحان عندي في هذا الجانب والحمل على التقية انما هو المرجح والله اعلم **و اما** ما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط فهو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطي الملازمة بين استواء الخلقة ومضي الاربعة **و** قد يشعر بما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بعد ثلاثة وان الظاهر ان الروح انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلاث شمول الكفن على المعروف شرعا **و اما** دفنه فالظاهر انه لا خلاف فيه كالاختلاف في عدم وجوب الصلاة

قد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت تغسيل فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو استتر لما بان فالميمم ... الصلاة ...

الضمير المجرور في قوله عليه السلام برحاشرة الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله والمراد انه عليه السلام بحالة حال الصلاة عليه ويحتمل عوده الى حمزة فلا اختصاص بحال الصلاة

لبس في الخبر لفظ ذلك

نعلق بسياق فهو وردان يكون في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح منه

ولا استحبابها ولفظ على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا **أ** من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **ب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **ج** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث الي فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره **ه** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما تصنع من القطن افضل منها **و** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **ز** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك **ح** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **ط** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله **ى** من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه **يا** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **يج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط **يد** جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص **يه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **يو** علي بن بلال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب **اقول** البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا **و** الحبرة كعنبة برد يماني **و** صحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان **و** المراد من الدرع القميص **و** المنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض **قاله** صاحب القاموس ولعل المراد به ما يشد به الثديان **و** هو كما ترى **و** الخمار بالكسر القناع **و** ما تضمنه الحديثان الاولان

والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب مما أطبق عليه الأصحاب سوى سلار فإنه اكتفى بالواحد والأحاديث الدالة
على الثلاثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وثوب تام لا
أقل منه ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد وأخرى بأنه
من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه
كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه و
هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف أي وهو
تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب أو ثوب تام بلفظ أو بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين
السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة أيضا وما تضمنه الحديث الأول والثاني عشر من التكفين في الحبرة يدل على
أنها أحد الأثواب الثلاثة المفروضة كما قاله أبو الصلاح وابن عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب
زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر
يونس أنها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه ثم تخرج رأسها من تحته
إلى الجانب الأيمن وتغمز في موضع اللف وقد قطع الأصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلام إنها لا تعد شيئا
إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها نوع إشعار بذلك والإزار في قول محمد بن إسماعيل
قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا المئزر وهو الذي يشد من الحقوين إلى أسفل البدن وقد يرد في اللغة إطلاق كل منهما على الآخر وإن كان
المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين أن الإزار هو الشامل لكل البدن وأراد بقوله فالإزار الاستفسار من الإمام عليه السلام
أنه هل يستغنى عنه بالخرقة أم لا ويمكن أن يكون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب فبه يتم الكفن فلا يستغنى بها عن شيء
من أثوابه ولا أنه يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة وما تضمنه الحديث السادس من أن الكفن من جميع المال المراد به من الأصل لا من
الثلث ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا يبعد أن المراد به الواجب
أما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث وما تضمنه من أن كفن المرأة على زوجها مما نقل
الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وإن كانت ذات مال وألحق في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه من تأخر عنه وهل يفرق
في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الإنفاق عليه حال الحيوة فحال الموت أولى ونظر
فيه شيخنا في الذكرى ثم توقف فيه فهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين
الأصحاب رضوان الله عليهم إنما الخلاف في مواضعه فالمشهور تخصيصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن عقيل الأنف و
الصدر وفي البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر يحتمله فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلام الإبهامين والركبتين فيما ثنا
لاندراجهما في آثار السجود والجار في قوله عليه السلام في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف أي ويضع على صدره
ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدتين مع الميت مما تظافرت به
الأخبار وانعقد عليه إجماع الأصحاب رضوان الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص لعظ الورق

الذي ظفرنا به من النسخ في هذا الكتاب بالواو وحكيته ... ابن سنان ... اسماعيل ... الحاشية

وما دام عليه الخوص يبقى سعفا فالتعريف للعهد وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المحقق طاب
ثراه في المعتبر ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل
الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه
وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا واما في الحديث التاسع ان
الحساب والعذاب كله في يوم واحد ثم عفا واحدة بيننا في ظاهره وما تضمنه كثير من الاخبار من تنعيم القبر وعذابه قبل يوم القيمة
الا ان يحمل الاخبار العذاب مخصوصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر شبر وآكد كونهما
قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وقد روى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع فما فوقها الى ذراع والظاهر تأدي السنة بكل هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي توضع احديهما تحت ابط الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب
وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم

## الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها واداب

ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا

ا من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن اتباع
الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وعن خلفها ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن
شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده د زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه
السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط ه الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله
جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء و من الحسان جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ز جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ح ابو حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ط عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في

جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب ***يه*** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ***يا*** زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ***يب*** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ***يج*** من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ***يد*** محمد بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ***يه*** ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **اقول** لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب ان يخبروا الناس بموته ولاهم على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد تطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد تطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظتا يكتب في قوله عليه السلام فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام يكتب هو الاجر فيهم فيما اكتسب من الاستغفار للسببية اي يكتب للولي الاجر بسبب ذلك التسبيب وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها فمما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي هذه الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها بل حملوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة لا تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملئكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته





وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى وهذا الحديث حجة
لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لتلك المرة خاصة
ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول احتجاجي ليس بمجرد
الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل وبما
رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله عليه السلام حتى يوضع
في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع
الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع في ط ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال قال فان لم تكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى
يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع واول حديث من فصل التعزية
وبما يومي كلامه في الحديثين الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدود
العطاء بلا جزاء ولا امن وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستفيض استحباب ذلك
والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى
ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه وكره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر
لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد
بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون
على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وبما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء
عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء
لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام في آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره انه حين
صار باعثا على ان ظهر من النبي ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاءه من الدعاء على ابن ابي سلول
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل وكذا ذلك
بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب لانه لم يجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة

استحباب التربيع في حمل الجنازة

بمؤخره الايسر ع

حضور جنازة الكافر للدعاء عليه

لابد عنه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان تنهي الاموات الباطلة وسماعها
لانهم عندنا في الثقاة عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان توافقهم بامثال ما يستدعون من الاقتضاء على
من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تجعل قضاء حاجة المؤمن ليس
اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع واراد
ان يرجع اليه ليعاضها الا انها كانت مسئلة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع
عليه السلام ليخلو به ويسئله عنها و بما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت و في الصحاح نعش الله
رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله اعلم

## الفصل السابع في الدفن

ومقدماته وادابه وتوابعه ثمانية عشر حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله
ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في
لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي عليه السلام اماما وتسمي امام
زمانه د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا يضر الميت قال لا
و ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ز من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في
القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ي ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه

يب داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما

ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده يب عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب

على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك و

تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة

يج حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة

حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انامت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء

فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع يل

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب

يه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه

باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى

اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه

وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام يو حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان

ينزل في قبر ولده يج من الموثقات عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه

السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا

يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله

انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه

بعد من ربه **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب

رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت

الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال **و** روى محمد بن عجلان عن الصادق عليه

السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته **و** في مرسلة محمد بن عطية

اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده **و** هنيئة تصغير

الهنة وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت **و** ربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة

بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس **و** لفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل **و** لعل المراد بوضعه اسفل

القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم ما

الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه ان كان

رجلا وان كان امرأة فمما يلي القبلة وانزل عرضا في دفعة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب

قال قال لي ابي

يا ابه

يا بني

ليست لفظة رسول الله في نسخ التهذيب ولعلها سقط ٩٢

صلى الله عليه وآله

فهذا اشعار باطلاق الكلمة على الصادق عليه السلام منه

من هنا الى قوله فقلنا البتة في نسخ التهذيب المنقول عن الكليني منه ٩٢

وفي نسخة من التهذيب موافقة

في لفظة تفدح على الموحدة في الخاء بعد الدال وكذا بعض نسخ في النسخ المطبوعة بالمثناة فوقها اسفلها بعض نسخ المتن اي بالموحدة وبعضها بالمثناة والصواب كما ضبطنا ففي الصحاح فدحه الدين كمنعه اي اثقله افدحه الدهر علو بعد فادح الامر واستفدح وجده فادحا اي ثقلا صعبا والفادحة النازلة منه ٩٢

الاخبار نعم روى مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل
سلا والمرأة توخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال التلقين الظاهر انه لئلا يسمع
التلقين من ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث
من ضرب اليد على منكبه الايمن فلا يقال المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن مما يلي الارض
انه مجموع الصدوق الكف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة
الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه
الا من ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يدل على كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه
تضمنه الحديث الخامس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكى راسها ويطرح فقد خير جماعة من الاصحاب بينه وبين تثقيله
ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يحنط
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط
مع الوضع في الخابية رسوبها بل كانها بمنزلة القبر فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية من خبأت الشيء
سترته وهو الحب وكان حقها الهمز لكن العرب تركوا همزها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها وكاها اوكاها اي شد
راسه واسكن في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله ضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم والكسر وفي
في الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك
له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك انتهى وجوز بعض اللغويين
اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف او كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي
ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن
من نزع النازل في القبر العمامة والرداء وتحليل الازرار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفي
في الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما
جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في
استحبابه فقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في
قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه
ومن قوله عليه السلام وليشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان
سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الراس جعله المحقق في المعتبر مما اطبق عليه الاصحاب قال
ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل آيل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع يتجه لو لم ينص
به لا يخرج من شيء وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا يخالف المشهور ولا

فائدة سنية

وهو من ما به الناصل ... كما في ... ٩٢





انتهى ولا بأس به لما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه
الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل
وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه وقيل هذا والحمل على العذر ممكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلام
عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم وضبط ايمانا وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون
بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول به ولا ممكن في الاية فكذا هذا اما وحكينا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين شبر
ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على
وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام ادن ادن لا انزع اي ادن لتشهدها هم على وصيتي بان ترفع قبري ذلك
المقدار وتوهم بعضهم ان الايماء في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين لان السنة عندنا حيث تقول اوصى بذلك
وقد علم لهذا الحديث نظير في التكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي منه
منفردا عن العلة وذلك النهي مجرد عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فانه
يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم **الفصل السابع** في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت و
انتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا **ا** من الصحاح هشام بن الحكم قال رأيت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده **ب** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فتنفع به
انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي **ج** من الحسان ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان **د** عمر بن المقدام قال مررت مع
ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه **ه** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن **و** ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من
ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر **ز** معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له

قرئ ... لكتب له بها بيتا في الجنة ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما
كان عند اول صدمته ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم
من حرم الثواب ي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى
يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم
مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم
عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثا يج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا
فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب يو من الموثقات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس
او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول المستفاد من
الحديث الاول من تعزيته هشاما ان الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في
مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون المراد انه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث
الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث
الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من اعمال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد ورد به احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها ان يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يرضى
بلا حرف علة واسم الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه بذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة عن الفاعل ان قرئ يوسع
بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل بعيدا الفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا
وربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعل غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع
ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا وقع عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل
القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان تعصي ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة سعيه



في تحصيل الايمان واصول العقايد وفي اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسدائهم المعروف اليهم ايام
حيوتهم فاهداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته مما يحصل به في الحقيقة **الثالث** ان مضمون الاثر مخصوص بامتي
موسى وابرهيم كما يساعد عليه سياقه واما هذه الامة المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا
من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة اوسطها والله سبحانه اعلم **وقوله** عليه السلم ولو ان رجلا فعل ذلك عن
ناصب يخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان **قلت** حسنات
الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف اصابة من غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا ثمرة
لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غير مخصوص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف
عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا الا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف
عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا **ولا**
يخفى ان **ما** تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل
الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نطلع في الاخبار بالتصريح به **و**لشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى كلام في هذا المقام
لا باس به **قال** قدس الله روحه جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز
الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
**ثم** قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له
ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندوره والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة
كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره فاذا اتفق فوات
فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي
لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا
يرتاب فيها وخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال
السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام
به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين
والله اعلم بحقائق الامور **واما** في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم فقد بسطنا الكلام فيه في
شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده **واما** تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن من عظم
الثواب على المصيبة فقد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى

اضعفنا اخريها

من احد

وضمير التثنية في قوله عليه السلام في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خرّبوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام وكلما ذكر مصيبته واسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلام في الحديث الثامن واخلف على افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير بقوله في الحديث التاسع يعود الى الصوت المدلول عليه بالصوت ويعود الى النقص لا الى من خرّ والزخرفة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد به التعزية بالعوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر جعله من كان ملبوسا وحكم لبس من كان مرتفعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المآتم اي الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقوله عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية وقال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما دل الصادق عليه السلام ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالاتيان عند اسماء بنت عميس ثلاثة ايام يخالف ظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ولعل المراد بكراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوره فيها وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد وردت بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والحق ان المعتبر كرهها لهن فان ارادت مع عدم التستر والصيانة فلا باس به واما مع عدمه فهو مما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة وتضمن وضع الزائر يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والغط والتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء والاستقاء لهم وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله فقد وردت في احاديث متكثرة والضمير في ضمائرهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه دقة وغرابة والله سبحانه اعلم المطلب الخامس في غسل مس الاموات تسعة احاديث أ من الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان لا يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل



عُميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسين مهملة على وزن زبير بهائي

تمام الرواية فنقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون قال الراوي في ذكره حسنة



فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء **د** عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس **و** سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **ز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده **ط** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعده من الاغسال المسنونة لا ينهض بمعارضة صريح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تاخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه فقال في الذكرى استحباب تقديم الغسل ان لم نوجبه فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وستسمع على ما مال اليه الشيخ في التهذيب من استحباب الغسل لمن مس من قد غسل حيث حمل عليه ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد الا ان يغسل يديه مما اصابهما من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم **ثم** لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلول عليه الوجوب صادق في بعض الجملة

نقضه الا ان يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب الحق قطعة المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسه ومستنده مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم منها وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل الميت فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بان الارسال غير خادش عند الكل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقائق الامور

## الموهبة الثانية في الاغسال المسنونة وفيه فصول الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا

**أ** من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة **د** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر **هـ** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **و** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم **ز** محمد بن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر **ح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **ط** من الموثقات عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته **ي** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يا** سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت

**اقول** القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة ويدل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وفي الثالث والرابع فان ظاهرهما الوجوب ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والخامس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلام بطريق حسن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة **قال** الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في ار

عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير غريب وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام انه واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين تأتي مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق وغيره طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب ان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع يتأيد عليه وقد دل الحديث العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد تقديمه يوم الخميس روايتان لعلهما ما رواه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث التاسع والعاشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم يخالف الاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التأويل والله اعلم

**الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة** ثلثة عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه وآله

والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره هـ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا الى ان قال واذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ويجيء تمام الحديث في صلوات المرغب فيها ان شاء الله تعالى يج من الموثق مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا **اقول** لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المخصوصة بنا فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشأنها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين وللمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة و الاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة و مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليالي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثماني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة النبي واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث بحسب اللفظ ستة عشر ولعله عليه السلام عد في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة ولم يتعرض عليه السلام لعد الاغسال المسنونة فغسل من مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوقف بفتح الواو واسكان القاف جمع واقف

كصحيح جميع صاحبيهم الجامعة القادمون على الاحاطة بمسائله وغيرها والمراد بهم هنا من قدّم لهم ان يحجوا في تلك السنة
والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفاً وتعظيماً وقوله عليه السلام ويوم
تحرم يعني احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت ايضاً زاده الله شرفاً وسمي ثامن
ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يتروون من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المتر
في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به السيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة فيه على ذلك
فقد ذكر عليه السلام غسل المس مع وجوبه في باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر مخالف لاسلوبها ادى
انه فريضة ولك ان تجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه اخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لانه عمداً
فيه بان ترك صلوة الكسوف هو الاشهر بين الاصحاب تخصيص استحباب الغسل به والذي ظفرت به من الروايات
في هذه المسألة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال و
غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب
الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر اخر هذا الحديث
الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف او لا وسواء كان الترك عمداً او سهواً ولعلهما الاستحباب والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب التمام اي سقوطها خالف بحسب الظاهر لما تضمنه
الحديث الرابع من ان الاغسال في الليالي ويمكن ان يؤول باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس
بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويستفاد
من الحديث العاشر ان التنعيم بسعامو وفخ بالفاء وتشديد الخاء بئر على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث
الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحب جماعة من الاصحاب الغسل للتوبة عن الكفر ايضاً فقد روي
امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة
قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا غسل التوبة ولم
يقيدوها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بها واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه
بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من الجواري و
ليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يوجه من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك
الرجل كان مصراً على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن فان ربّ تاتي في الاغلب
للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل

بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلاثين والثامن والثلاثين من كتاب الاربعين حديثا الذي الفناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغائر محل تأمل فقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما اوعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه بالنار والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال

## الجملة الثالثة في التيمم

وفيه فصول خمسة

## الفصل الاول

في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء اربعة عشر حديثا

ا من الصحاح محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ج داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله د محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نحو ان يغتسل فضيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يج صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم

او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير يل من الحسن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل يج من ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز من الموثقات سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** وما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس وعلى الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها بحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدابة خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع افقد العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يتأبى عن السؤال فالعي كما ان الاعمى يفقد الشيء ويذهب كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عد الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ في ت على من تعمد الجنابة وربما يستأنس لهم بموثقة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظ وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم مما سنسمع كلاما مبسوطا في بحث البئر ان شاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد يتيمم ظ ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلم ولا اري ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه تذهب من قولهم اوبقه الشيء اهلكه يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ان يتحفظ من النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج من ذلك المحل الى محل لا ينقص فيه صلوته ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعظمها الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من

عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب
الجاه والرياسة وفقنا الله تعالى ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني
عشر على جواز ائتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ائتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ائتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من
الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث
الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف والحديث
حسن ولفظة يشترى يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء الذي يشترى للوضوء بتلك الدراهم [illegible]
عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظة ما بالمد لرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث
الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين كما قاله السيد في الجمل
والشيخ في جمله وقال في طرديه بوجوب الطلب في سائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين
السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها
وقد دل الحديث ايضا على وجوب تأخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما تضمنه الحديث السادس
عشر من قوله عليه السلام التيمم اذا ثبت وجد افضل ربما يعطي بظاهره اولوية التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان
التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

## الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا

أ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ب داود
بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء د محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا ز محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله

كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **ح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي
لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث
الوضوء **ط** من الحسان الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم كفيه احديهما على ظهر
الاخرى **ي** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده
على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **يا** من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **اقول** الضمير في ثم اهوى
الظاهر انه عائد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من
كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وط الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل
اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح
حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين
وقوله في الحديث الثاني فقلنا الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون
من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في
فوضع يده عائدا اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكرهم هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله الخ
وما تضمنه الحديث من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من
كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الاحاديث الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي
بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض
قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر
يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان مع اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب
اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة

المائية ظ الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب فجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم و
اعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر
بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا
يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بوجوبه فيجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية
تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظ
ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن
الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلاثة الاول دالة بظاهرها
على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المخ انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان
التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكرهما عمار لا يدل على ارادته بدل الغسل لا يخفى ما فيه
من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مط هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد على الواحدة
مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظ في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه
في المعتبر الى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته
فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في النهاية وط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس
ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلاثة
الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدليتها عن الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل الذي هو للبدن ووحدتها
للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه
من الاكتفاء بالضربة الواحدة مط وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وفيه جمع بين الاخبار
المختلفة ولعل الجمع بينها بهذا اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما
تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلام هو ضرب واحد الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة
على ذلك الا اذا ثبت كون السائل فيه مريدا بما على ان يكرر الكلام فلم تقول هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل
فان احتمال ارادة الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد بالضرب النوع كما يراد في الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون
الحديث متضمنا لتعدد الضرب مط وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وتقديمه من مسح اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنه
على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل

انما قال بظاهرهما لوجهين الاول احتمال كون السؤال انما وقع عن التيمم الذي هو بدل الغسل الثاني ان قوله مرتين يحتمل ان يكون المراد ان التيمم مشتمل على امرين احدهما للوجه والآخر لليدين ليس للرأس والرجلين مسح لا يخفى ان لفظ مرتين الاولى يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم ويكون مراده ان الامام عليه السلام كرر قوله ذلك مرتين منه

قال يضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع منه

جمع

هكذا الرواية في يب هكذا الشيخ احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث بصري منه

قال طاب ثراه في النهاية ... فانه ... مسح ذراعيه في الوضوء ... الكفين في التيمم حكم ... الذراعين في الوضوء ... في حال الطهور منه

الوجه وبعضها عن الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضاً عملاً بالاخبار كلها لكن الكف على الوجوه وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب
الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جداً واورد عليه شيخنا في الذكرى
ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متأخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق
كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغرباً وظني ان هذا الاعتراض
غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على
ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافياً في الحكم
بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلاً عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال
هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق في المعتبر نور الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على
التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيراً ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان
روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظة
على في قوله عليه السلام في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لاجل تمييز الغسل وقوله عليه السلام وفي الوضوء الوجه
واليدين وقوله عليه السلام والقى بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين المهملة وهي
الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذا الازمان وربما يوجد في بعض
النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرء والقى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والقى الله سبحانه ما كان عليه
مسح او على ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلام اي والقى عليه السلام ما كان
عليه مسح فيكون معطوفاً على قال وكيف كان فالراس والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا
الى الراس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح من بعد امعان النظر في هذا الحديث
ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء
التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلام من متعلقات الغسل في
الوجه واليدين بدل من الموصول والقى خبر بانه يزول على هذا تكلف حمل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه
السلام على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير
خفي على المتامل فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرء الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم
بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث
منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله نعم فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم
بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثامن تقدم مستوفى في بحث الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا

لعل المحذوف اي وامسح والوضوء الوجه واليدين

في الوضوء

انما كان هذا اولى لان جعله مبنياً للمفعول يستلزم قراءة ... الراس والقدمين ... الموصول ... منه

لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما عدى فعل الغسل ثمة في الوضوء بل عداه
بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤوس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله وكذا لما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح
بعضها ايضا وقوله عليه السلام لانه علم الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا
لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظ وكذا على الثاني
ان جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى
التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه تعلق منه ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها فعليك بالتأمل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح به و
احتج له في المخ بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا
الاستدلال بان لفظة من في الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذا اجاب شيخنا
الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع
لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى
كلامه طاب ثراه وتحقيق الكلام في هذا المقام اتمام يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا
الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة
الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه وربما يظهر ان فيما تضمنه
الحديث من قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه
بالكلام السابق كما تقول تيممت من الجنابة واورد عليه بمخالفة الظ وتضمنه لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد
ومستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث
انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب
ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من
قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف فهذا
ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه
الثاني فعدم انطباقه عليه ظ واما الوجه الاول فربما يترائى انه منطبق عليه فانه عليه السلام اعاد الضمير في لفظة منه الى
التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه ما لا يخفى فانه لا بعد من جواز ان
يكون عليه السلام اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله
عليه السلام لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى

في اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين

نقل الاقوال في لفظة من وتحقيق الحق في تفسير الاية

تحقيق معنى الحديث

المصدر كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يشعر به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف بما رواه
المنتهى والذكرى عن ابن الجنيد كما لو قال الاية وكذلك قوله عليه السلام الا انه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بانحاء المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقائق
الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار
ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح
الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة لها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا
منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا يتخلص جميعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار
ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان
يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض
على عدم اشتراط العلوق محل نظر ولما الاستدلال عليه بما ثبت عندنا من جواز التيمم على الحجر فيما ان ابن الجنيد وكل من يشترط
العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه فهو كلام سديد ومن تأمل الاية والحديث حق التأمل واصغى الى ما
تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلام
بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب
كما قد يظن لظهور ان غرض الامام عليه السلام بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والسنج في
الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنج بالصاد
ايضا وربما يقرء بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود وعبا مخططة ولا اشعار له على التقدير
الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب كما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله
اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة احاديث ا من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الله عز وجل جعل التراب كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بما
فان رب الماء رب الصعيد فقد عرفت هذه الاحاديث الثلاثة مع تتمة اولها في الفصل الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي هـ رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه و من الحسان ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به

من سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد **قوله** وقد تضمنت الأخبار الثلاثة الأول والأخير التعبير عما يتيمم به بالأرض والأخرى بالصعيد كما تضمنته الآية الكريمة وكلام أهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض وفي القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقله في الجمهرة عن أبي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج أن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابي أن الصعيد وجه الأرض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيداً زلقاً أي أرضاً بيضاء يزلق عليها لاستئصال أشجارها ونباتها وهذا الاختلاف قد صار منشأ الخلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم إلا التراب الخالص ما انضاف مما لا يقع عليه اسم الأرض كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وإنما سمي صعيداً لأنه يصعد من الأرض ولم يجوز التيمم بالحجر إلا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك وقال ابن إدريس لا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في يه وفاقاً لسلار واحتج المرتضى رضي الله عنه بأن الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن أهل اللغة حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ولو كانت الأرض طهوراً وإن لم يكن تراباً لكان لفظ ترابها لغواً وأجاب المحقق في المعتبر عن الأول بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمى به الأرض بل جعله اسماً للأرض أولى لأنه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية دفعاً للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً لا باعتبار كونه تراباً وعن الثاني بأنه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص إجماعاً هذا كلامه قدس الله روحه ولا يخفى أنه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه أما قوله إنه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمى به الأرض الخ فلأن السيد إنما استدل بقول أئمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند إليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند إليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من أن معناهما أن الكرم ليس شيئاً وراء التقوى والحسب ليس شيئاً وراء المال وليس هذا استدلالاً بمجرد تسمية التراب صعيداً وأما قوله إن تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فإن قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً الحديث إنما ذكر في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الأمة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر أنه لو كان غير التراب من أجزاء الأرض طهوراً أيضاً لكان ذكر التراب لغواً صرفاً وتوسيطه في البين مخلاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال أن يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذ ذلك أدخل في الامتنان وليس هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب

مضى صدرها في الفصل الأول



بل ما جرى هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت
بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعترف بها من قال الخصم انا السيد ثانيا و بهذا يظهر ان كلام السيد
قدس الله روحه في ايراد الاستدلال وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني ومن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول
انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه لتجيح على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب
الكلام في كتبه الاصولية في عدم استدلال القائلين بحجيتها بالامر بذلك عليه والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه
الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه وعرف دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى
رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب فهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخفى
ضعفه وفي المواقف اللفائف ومعه و اللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج و يستفاد
من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض اذا ندية مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يتحرى الاجف منها
عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم جواز
التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على
الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة
عليه كما يقتضيه نصه عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق
اولى و يؤيد مذهب الشيخين واتباعهما الاتفاق بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على
الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه
على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في حكم التيمم مع سعة الوقت وتوقع
المتيمم الماء في اثناء الصلاة او بعدها احد عشر حديثا **أ** من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **ب** محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال
يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **ج** زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم
يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان اصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين
**هـ** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه
**و** يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة
ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ز** من الغير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يصب الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة **ح** محمد بن مسلم



قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد إن رب الماء رب
الصعيد فقد فعل أحد الطهورين ط زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل فإذا
وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر **أقول** ربما يستفاد من الحديث
الأول والثاني والتاسع وجوب تأخير التيمم إلى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وتبعهم
أكثر الأصحاب كأبي الصلاح وابن حمزة وابن إدريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة
كما لا يخفى وإليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قائلا إنه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فأوجب التأخير
لراجي التمكن من الماء وجوزه في أول الوقت للآيس من الماء بقيته واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في أكثر كتبه
وهذا التفصيل وإن لم نظفر به في شيء من الأخبار صريحا إلا أنه مما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله عليه السلام في الحديث
الأول فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض فإنه يؤذن بأن اليأس من حصول الماء غير متحقق وكذا أمره عليه السلام في الحديث
التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فإنه يشعر برجاء حصوله فيه وإلا كان عبثا وما تضمنه آخر الحديث الأول لا ينافي
هذا التفصيل لإمكان تنزيله على استحباب التأخير وكراهة إيقاعه في السعة ولفظة لم ينبغ غير بعيد عن هذا
التنزيل وأقوى ما يستدل به للأصحاب القول الأول نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه في الانتصار ولا ريب في
كونه أقرب إلى الخروج عن العهدة وقد يستدل لأصحاب القول الثاني بتضمن الآية إيجاب التيمم عند مطلق القيام إلى
الصلاة إذا لم يجد ماء والتقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا أن في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة
عليه لأن وجدان الماء في الوقت بعد الصلاة يستلزم وقوع التيمم في السعة وأما تأويل الشيخ بأن المراد من الصلاة الدخول
فيها لا الفراغ منها أو أن المراد أن التيمم والصلاة كانا في الوقت لا إصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا في
الذكرى حملها على ظن تضيق الوقت فظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا
ليس بذلك البعيد والله أعلم وما تضمنه الحديث الثالث من إعادة واجد الماء في وقت الصلاة هو مستند ابن الجنيد
وابن أبي عقيل في القول بذلك والأكثر على خلافه لأنه صلى بطهارة مشروعة صلاة مأمورا بها فتجزي وما تضمنه الحديث
الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من
طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من
الأصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلام فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء وقد اختلفوا فيما لو وجد في أثناء الصلاة فالشيخ في
ط وف يمضي في صلاته وإن تلبس بتكبيرة الإحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن

وهو كذلك ابن أبي عقيل أيضا إلا أنه قال لو تيمم في أول الوقت فصلى ثم وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة وإن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه هذا كلامه وهو يقتضي أن ...



ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الاول وفي بعضها يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وايضاً المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ و
ان كان قد ركع فليمض في صلاته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن الجنيد
ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلاة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه
الاقوال قول الشيخ في ط وبما تضمنه الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض بالدخول في الصلاة على طهور
دلالة عليه مضافاً الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما
فعله العلامة في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقائق الامور

## الفصل الخامس في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث

أ من الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز ب زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ج حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ هـ محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب
بالماء هو مذهب الشيخ في يه ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لان غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب و
بقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت
الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف
السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكاً لاحدهم فهو اولى وهل يجب بذله للجنب حينئذ لاطلاق
الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث به لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة
ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله
تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلاة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه
العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان
كفاية الصعيد عشر لا يدل على عدم تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام
يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام لا يتمتع بالتيمم اكثر من صلاة واحدة ونوافلها

فيمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب الشافعي حيث قال لا يستباح باكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاولى قريب واما في الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث الثاني اطلاقه عليه السلام نقض اصابة الماء التيمم ويساوي في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الاخر لعين ما الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستندا لا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من المبدل وفيه نظر اذ لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا بالحال ناقضا فيجب عليه تيمم اخر اذ الرتب ذلك المقدار بطرو النعاس عليه او لحز اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وجوب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض ليس فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان تجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة والكلام فيه متسع والله اعلم

## المقصد الثاني في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان

## المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول

## الفصل الاول في نجاسة البول والغائط وفيه

ستة عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه هـ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله يا من الحسن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه يب عن زرارة انهما عليهما السلام قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ح ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
يو ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء **اقول** قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين
في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكثير من الراكد
فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه فقد وردت به روايات غير نقية السند اقربها
الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم
كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه
الاخبار والمركن بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد
اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاظهر فانه الفرد المتبادر ويستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس
سوى الرضيع والطير من الاجماع والخبر الآخر وقوله عليه السلام مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف وعلى كل فيه واولوية تقليل الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة لعل
المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس عشر مستند
الشيخ وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما
جرت العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر
والمسئلة محل توقف واستدل العلامة في المختلف على طهارتها بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه
الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لزم نجاسة ابوال الابل لعموم
ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه من التعسف
[illegible] والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير
ماكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في
الوقت ولا في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيجيء الكلام
فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك

نفي البأس فيه لا يتعين ان يكون من الخزّ لاحتمال ان يكون عن حكّه في الصلوة عن الثوب فيكون سؤال علي بن جعفر انما
هو عن ان حكّه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز معه الصلوة ام لا فاجابه عليه السلام بنفي البأس عنه فيهما فمعنى قوله
عليه السلام لا بأس نفي البأس عن المصلي من حكّه فيهما ولفظة غير يجوز قرائتها بالنصب والجرّ وعلى التقديرين فهما مؤيد
تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلام نفي البأس عمّا يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وانّ
فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد المأكول ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله
اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المتنجس بالبول ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث
السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في الرسية والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه
وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنبت في ثوبي انه اصاب الثوب شيء من المني
والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بيّنا ان عرق الجنب لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجّس الثوب
فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنب من الحرام ثم حمل ما ذكره من احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة في
الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وفي الاحاديث الصحيحة سوى هذا ما سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ
واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا موميا وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وقد
ستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بها ما
يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث الخاصة دالة بخصوصها وقد دل
الحديث الثالث عشر على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن
مأكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر لاعتضاده بموافقة الاصل والاقلين تخصيصه بالاولى من العكس
وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن سنان
غير مصرحة بالتنجيس فقصاراها في الباب الامر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى
انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان يأكل بل نقل السيد
المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته
والا فلا يعلق العسل بفمه وقت الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قال العلامة طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في
التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على
اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على
التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة ثم مشعر بامكان التراخي ومجيئها بمعنى سوا
وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشّه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه
في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى
العدد بل الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفترق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا

ويكون النهي عن حكّه في الصلوة او لا لازالة ان كان الطير مأكولا او لتخفيف النجاسة فيه لا لامكان ان لم يكن مأكولا منه

[illegible]

لا يخفى انه يمكن ان يشار الى كون الحيوان آكلا فلا يعلم منه

كلامه وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر لو انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء لعل المراد به انك
لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول ما اكلته فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان
يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة
اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب و
كيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوبه وصلوته بنفسه والله سبحانه اعلم **الفصل**
**الثاني** في نجاسة الكلب والخنزير احد عشر حديثا من الصحاح **ا** الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء **ب** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **ج** الفضل ابو العباس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **د**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **ه** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
**و** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله **ز** محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ **ح** ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها
**ط** علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يضطر اليه **ى** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير **يا** من الحسان سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تأكل
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر **اقول** دلت الاحاديث الثلاثة
الاول على نجاسة الكلب وهو عندنا اجماعي غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه
وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلام في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث
انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وغيره وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ
على الفرد الشائع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء

في معنى الغسل بالتراب

عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا وقد اكد المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ
فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب بغسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء في اصابة الكلب جافا
محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على
وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم اترك شيئا الا سألته عن فضله ولعله اراد ما سوى الخنزير
والكافر والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لان قوله عليه السلام لا يتوضأ بفضله يدل عليه وذكر الغسل في
قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لابد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه
والظاهر ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس وتبعهم العلامة في المنتهى وقال
شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء
الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان
هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل
فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في نه وقد دل هذا الحديث صريحا على تقدم التعفير على الغسل بالماء




وبه قال الشيخ ره في غير الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ
في خ يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيره وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل
ثلثا وسطيهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة
لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا
احديهن بالتراب وفيه رواية لا تخلو من ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير
بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر
هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان
المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه
رحمه الله في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها
ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل
هذه الزيادة من بعض تلك الكتب ونسبة بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة
ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله
عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب
الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر
على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال النجاسة بـ

في الحديث هذا كلام الامر في اثناء الصلوة ولعله ينقضها اذا لم يتعنى بعلاجه كثيرا

النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث السابع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر ويشعر بتعليله عليه السلام بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لنجاستهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلام عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا بالتحريم مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل اوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور

## الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير

ست وعشرون حديثا آ من الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك د عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك قال لا بأس اذا كان ذكيا هـ الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها ما لم تعلم انه ميتة بعينه و محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله ي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة يا عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر

موسى بن بكر قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلواتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام يح اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر و
لحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق يط محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا
في الفصل السابق ايضا ك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله كا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اتداوى به انه بمنزلة لحم الخنزير كب عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه كج معلى
بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة كد الحسن بن ابي سارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر كه
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان
تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها كو من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب كز من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلواتك كح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس كط عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ل عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات لا عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به **اقول** اللبأ بكسر اوله اللبن عند الولادة
والمراد بالنار مطلق السمن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر

في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن انتهى قال في تفسير الجوهري الانفحة الكرش سهو انتهى وفارة المسك نافجته والنشي منها
والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل
فيه ولو جعلنا الظرف فيه شاملا للجميع لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او
نشر القرن او كسر السن او بري الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة
وفيه ان امره بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند
النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلوة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة
انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام
الصوف ليس فيه روح وقد حصر ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر
والصوف والريش والانفحة وبما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن
الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والالعد في اللبن بل الكرش ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا
في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثالث كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه
نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة له على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى الاشهر عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكول اللحم
بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس
ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن
فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا
من اكذب البريات فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي
اول المتنازع والنص يدفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسئلة محل توقف والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث
الثالث باطلاقه على طهارة فأرة المسك سواء انفصلت حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في
المنتهى ان انفصلت عن الظبي حال حيوتها او بعد التذكية فظاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة
انتهى والحديث الرابع بما دل على اشتراط التذكية ان لم يحمل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض
لنجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة
في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او
لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب لكن لا تصلّ فيها وقد قال رحمه الله في كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصابه حمار الميتة لعله محمول على ما اذا
اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصابه جسد ميتة محمول على ما اذا اصابه رطوبة

نعلا مذا طاب ثراه حمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى الماس لو ان كانا يابسين و يرجح كون نجاسة الماس مع اليبوسة
حكمية فلولا في بطلان الحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه ولفظة خمر في الحديث التاسع مجرورة ويمكن دفعها
ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا للدم ما الانف لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على حكم نجاسة
الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم الذي هو مقدار عقد الابهام الاعلى لا
ينجس الثوب وتعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها
طاهرة وح فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي انشاء
الله تع وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة
والعامة على ذلك الاكثر فمنه شاذة منا ومنهم لو يعتد الفريقان بخلافهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر
رع احد العلماء اعتداده بالمخالف داسا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك
كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الذي
عند الصدوق محمول على التحريم فقصد الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث
السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله
عليه السلام يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة والاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله
عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر
فان في تعليله عليه السلام النهي عن طعام اهل الكتاب بانهم يأكلون في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما تنفك
عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم
الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء للنجاسة لا
للتعبد لا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شاربها من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله
عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث
الخامس عشر جاريا فيه ايضا فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة
اوردها الشيخ في كتابي الاخبار الاعزة عمدة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قائل انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في يب
نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب
اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس و ح فاما ان يكون خبر تعيينا للمتعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكل
من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز وشبهه غير عزيز في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بانحائها كما يرشد
قوله عليه السلام في اخر الحديث السادس عشر من الحب ان ينظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية

ما يوجب في تقريب الاستدلال بالآية الكريمة و ذهب ابن أبي عقيل إلى الطهارة وقال الصدوق لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه
الخمر لأن الله تعالى إنما حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته والأحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في
الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وأوردنا الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الإسناد وبعضها
إنما يدل على الطهارة بظاهره كالثامن والعشرين فإن نفي البأس فيه يؤذن بالطهارة وإن أمكن أن يكون المراد نفي البأس عن
لبس ذلك الثوب في الفتح سهواً إن لم يجز الصلاة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الأخبار والحق أن الأحاديث المؤذنة بالنجاسة
أكثر والتضعيف عنها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الأصحاب هذا إن تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما
على الإجماع وأما إذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث و
أيضاً فمدلول الأحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فيرجح على ما مدلولها الإباحة والشيخ حمل الأحاديث المؤذنة بالطهارة
على التقية جمعاً بين الأخبار ولا بأس به فإن قلت كما أن حمل هذه الأحاديث على التقية أحد وجوه الجمع فكذلك حمل الأحاديث
المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف آثر الشيخ رحمه الله ذلك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه
جماهير الأصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الإجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فإن
قلت إن أكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها منهم إلا شرذمة نادرة وهم لا يتقون منهم ولا يبالون بهم
فما هذه التقية وكيف يتأتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة
بل بما يدعو إليها إصرار الجهلة من أصحاب الشوكة على أمر وولوعهم به فلا يمكن إشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالإزراء
بهم على نحو ما نحن فيه من هذا القبيل فإن أكثر أمراء بني أمية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربها
وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما أمّ بعض أمراء بني أمية بالناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوثاً به كما هو مذكور
في التواريخ فإشاعة القول بنجاسته يتضمن تشنيع الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته
في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الإزراء بهم والتشنيع عليهم والله أعلم **الفصل**
**الرابع** في نبذ متفرقة ثلاثة عشر حديثاً **أ** من الصحاح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وإن أصابك من عرقها فاغسله **ب** علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء **ج** علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال
لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه **د** سعيد
الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية قال لا بأس بأكله **هـ** علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا
بأس **و** ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كان فيه ميتة قال لا بأس
أكلت النار ما فيه **ز** ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله

عليه السلام عن رجل التجس كيف يصنع به قال يبلغ منه ويستحل اكل البيض **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه **ط** من الحسان حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من
البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **ى** ابو اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء **يا**
من الموثقات علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة
فلا باس **يب** عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه **يج** عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
**أقول** قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما
يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في
ط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى **واما** امره عليه السلام بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته
عندهما من الثوب والبدن للصلوة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب **ولو قيل**
في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف ظاهرهما من دون
مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه **والمشهور** ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير
والشيخ في ط على انه الحيوان الذي غالب غذائه والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات **وكيف كان** فلم نظفر
في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقد ذهب بعضهم بان يغتذي بذلك ويصير جزء منه واخرون
بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفى
ان شاء الله تعالى **وما** تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب
وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب المعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع
من هذا الفصل **وانت خبير** بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة
والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث
الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم انه ليس على عمومه لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك
شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال **وما** تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه
وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا دخل لاناء الصب في ذلك نعم لو خرج المشاعر الاطلاق بما انضم اليه من الفم لم يجز ازالة
النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف **وقد** تضمن الحديث السادس بظاهره
طهارة العين النجس بالحجر وبه قال الشيخ في ط **ويؤيده** ما رواه عبد الله ابن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن

ليبتني تقع فيها فأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس
بأكله والشيخ عدّ الطهارة. والحديث الثالث صريح في ذلك لتمام الاستيناس غير صريح في نجاسة البئر لجواز كون
الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عليه السلام أكلته النار بما فيه من السمّ والقذارة و
ما دلّ عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ذهب إليه الشيخ طاب ثراه والمشهور
خلافه وأجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على إصابة الماء ولا يلزم من إصابة الإناء إصابة
الماء وردّ عليه بأن علي بن جعفر رضي الله عنه من أعاظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة إلى
ظاهر الإناء ويمكن أنه رضي الله عنه كان متيقنا لإصابة الإناء لكنه شاك في أن إصابته له من خارجه فقط أو من داخله
بحيث يكون قد أصاب الماء أيضا فكأنه يسأل أن الشك في إصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به أم لا ومثل
هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلام إن لم يكن شيء يستبين الخ في قوة قوله إن لم تتيقن إصابة الماء الخ ولا يخفى
ما فيه من التكلف فإن تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم إنه قدس الله روحه قال إن هذا الخبر
معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في
إنائه هل يصح الوضوء منه قال لا وأنت خبير بما في هذه المعارضة فإن النزاع فيما لا يدركه الطرف كرأس الإبرة لا في القطرة ونحوها
والظاهر أن ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز الطرف عن إدراكه فتأمل والحديث العاشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المختلف
على طهارة عرق الجنب من الحرام وهو ما ذهب إليه الشيخان والصدوق بنجاسته والشيخ في الخلاف نقل عليه
الإجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث التاسع من الفصل الأول وقد مرّ فيه طرف من الكلام ويمكن أن يستدل
لهما بما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي
الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه
أبو الحسن بمقرعة وقال إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه وما دلّ عليه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر بمفهومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دلّ الحديث
الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه أن الاهتمام بتنزيه الوضوء عن شائبة النجاسة أشد من الاهتمام
بتنزيه الشرب عنها وهذا الحديث وإن كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما في سابقه و
لاحقه والله أعلم

## المطلب الثاني في أحكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من أحكام الأواني و الغسالات وفيه فصول

## الفصل الأول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها

إن كان راكدا دون الكر تسعة أحاديث أ من الصحاح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقد مرّ في بحث التيمم ب حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ج أبو خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه
السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه

الميتة والجيفة

ولذا لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ الثاني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
هو معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ق احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال يكفئ الاناء مز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ح من الحسان محمد بن ميسر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه اقول الطهور
هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة و
لانه مولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في
نفسه مطهرا لغيره وعدم دوي العامة قوله ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد بالطهور
ايضا فقد استفاض قوله ص وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن
الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدل
على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله ص خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل وقد قيل ان تغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير
باحدهما لم يكن بعيدا مع ان ما يشاهد من انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها او طعمها فا
بذكرهما عن ذكره واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون
التغير ورد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء
الراكد وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتنت وقد دل الحديث الثاني على
الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله
عليه السلام في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء ريح كالمياه الزاجية الكبريتية
مثلا فستر رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء من تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على
ريح الجيفة وهو كما ترى ثم المتبادر من التغير في قوله عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلام في الحديث
الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف
الملاقية التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلام في الحديث الرابع يكفئ الاناء اي يريق ما فيه اما بفتح حرف
المضارعة من كفأه او بضمه من اكفأه ويظهر من الجوهري ان اكفأ لم يثبت عن العرب فانه قال كفأت الاناء قلبته وزعم
ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام
وانه بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوض

للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى الاناء بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث و امره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القذر
يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم
سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى و ما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء
القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل العرفي لا الشرعي
او المراد الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما
ذكره الشيخ في التهذيب من استحباب جمعهما اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضأ عائدا الى الرجل المجرد
عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن اسم فاعل من اجن
الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة
الوضوء به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث ا من الصحاح
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ج** اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار **د** محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **هـ** صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة و
المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه **و** من الحسان عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حب هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة **ز** زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم
يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن
والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه اكثر من راوية **اما** الوزن
فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل **و** الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان **المراد** الرطل العراقي وهو
مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير **او** المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما
اعني رطلا ونصفا بالعراقي **فالشيخان** وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور **و** يؤيده انه هو المناسب
لرواية الاشبار **و** به يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل بحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل
العراقي **و** السيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلدهم **و** رد بانه
لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار والجواب بما هو عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على
عرف بلد السائل **و** لعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كوفي **و اما** التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث
الثالث **فاقوال** اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة **الاول** القول المشهور هو ان ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا

وسبعة اثمان وقد تضمنت رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة
بجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا بالخلو عن بيان مقدار
العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة
سوق الكلام شايع ذايع على انه يمكن توجيهها على وجه يسلم من هذا ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام ثلثة اشبار
ونصفا في مثله الى ذلك المقدار لا الى مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك
المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما
العمق فمبين لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من قوله ولولا الحمل
على هذا لصار قوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها فافهم وحاشاهم عن ان ينقطع بمثله **القول الثاني** انه ما بلغ
تكسيره سبعة وعشرين شبرا اعتمادا على الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وجماعة من القميين والعلامة في المختلف وشيخنا
المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة
سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثير **القول الثالث** انه ما تكسيره مائة شبر مكسر وهذا
القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم **والقول الرابع** للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة
اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية
والجمع اي اذا ضممت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير
من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر
على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصا عنها قريبا منها كما لو فرض طوله ثلثة وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان
مساحته اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدا عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف
شبر فان مساحته اثنا عشر شبرا وحمل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما
لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة
اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مسامحة
اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان صدور
مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة والذي يظهر ان مراده
طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا فح ينطبق كلامه على المذهب
المشهور والله اعلم بحقايق الامور **واما** التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن
التقدير الاول فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله
وعرضه كذلك والمعتاد فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله شيخنا



في المكرسين بن طاوس انه بما رايت، فمع المجانسة بكل ما روى كلا يخرج في نحو عنه عن قول المشهور بان الله

يحمل الزائد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق وفي الركبة كما تضمنت تسمية خاصرة

مبني على ما عليه عليه السلام من مقدار اطوال تلك الحياض وعرضها فان السؤال الصريح في ان تلك الحياض

معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في

الحديث السابع فيمكن تنزيلها على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيلها على الثاني اقرب لان تساوي الحب والراوية لما

تقارب الكر بالمذهب الاول ونحوه بعيد علم ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحياض والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة

مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم

يتصد الاصحاب قدس الله اسرارهم لبسط الكلام في ذلك مع انهم من اهل الهمة والخوض فيها من خوضهم في حساب الوصايا

والاقرارات وميراث الخنثى ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما

يكثر الاحتياج اليه ويتوفر الدواعي الى الاطلاع عليه فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب

و تذكرة نسخة مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسألة ثم رايت ادراج خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات

تهش اليها الطباع القويمة وتنشحذ بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المطلب المبحوث عنها هنا هي

استعلام ما في الماء من امتداد مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة

مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر

ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما تاما كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم اصول الصور هنا سبع

وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلاث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان

كان كل من الابعاد الثلاثة صحيحا فظاهر وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه غير بالغ الكرية فرجع الى خمس وعشرين صورة

جزئياتها غير محصورة وبعضها مما يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة الممثل بها في الرواية وهو ما بلغ كل

من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا وبعضها مما يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح

من جنس الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل من الجانبين كسر

فان لم يكن احدهما صحيحا يجنس احد الطرفين ويجنس الاخر او يحفظ الصحيح باحدهما فضرب مجنس في

مجنس او كسر في صحيح لا غير ويحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم نقسم الحاصل

الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه ونسبته منه ان كان اقل فما حصل فهو المطلوب فلو كان الطول ثلاثة

ونصفا والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق بعاد اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة

وسبعون ومضروب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في

العرض ثم مضروبها سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر هو الحاصل الاول الف وثلاثمائة

وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلاثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهو الكر

المساحة ينقص من الكر تسبرين وقد جربنا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مخرج الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب
صورة الكسر في الطرف الصحيح ثم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر ثم انسبه فلو كان الطول اثني عشر والعرض خمسة
اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في مخرج الخمسة والثلث العمق ستة عشر يحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج تخرج اربعة وستون تضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا المقدار يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة
يحسن التنبيه عليها وهي ان ما الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشيء يسير تابين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون سطحه من سطح كري مركزه مركز الارض وعليه
بنا المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس
للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فما الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها
ما بين البعد [illegible] الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس
لم يكن لها اعتبار في نظر الشرع وان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزوم الحرج واللغو
في الجملة و[illegible] انفكاكها منها وابعد هذا التدقيق عن اكثر الاذهان قلت هذا يؤدي الى ان يكون الماء الخالي عن
الانحداب المذكور كر لعدة كالموضوع في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحته اثنان واربعون شبرا وسبعة
اثمان شبر والظاهر ما الا ارتياب في كريته وان امكن البحث فيه بما لا يخفى ثم الاشكال السطحية التي يمكن وقوع الحياض
والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طرق مساحة الشايع منها واذا عرفت مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها على نسبة
ضربت ما حصل من مساحته في اشبار العمق ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو
قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصفه في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد عشر
شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في خمسة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه
في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته

الحوض المستدير

وان كان على هيئة نصف الدائرة فاضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا

نصف الدائرة

وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان مستقيمان هما نصفا قطرها
يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا
فاضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط
به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل
المركز وكملها قطاعين ليحصل مثلث داخلي او خارجي ثم زد مساحة الداخلي على مساحة
القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا

القطاع الاعظم

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان احداهما اعظم من نصف دائرة وتحديبهما الى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان تحديباهما الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين وامسحهما هكذا وان كان مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل فهي مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الآخر او كان كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو شبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والآخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عمودا على شيء من المتوازيين او على هيئة منحرف وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع موازيا لشيء منها هكذا

وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحته وهكذا يفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويين اتصلا باقصر متوازييهما هكذا ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن بل فيما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو المعبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته مستديرة فصل بين اطرافها لتصير قطعا ويبقى شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحته وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا او بعضها غير مستديرة هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وقس كل هذه الاشكال

يضرب حاصل ...

الشبيه بالمعين

ذو الزنقة

ذو الزنقتين

المجموع هكذا

السطح في العمود ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التضايق سمي شكل المخروط والمخروط

هو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته وآخر اخذ من محيطها متضايقا والخط الواصل بينها وبين مركز

القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلا وان كانت قاعدته مستديرة فمستدير

او مضلعة فمضلع ومساحته بضرب سهمه في ثلث القاعدة وان قطع المخروط بسطح مواز للقاعدة

سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر القاعدة العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل

بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر

المتمم ثم اضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان

كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من الصغرى

يحصل مساحة التام واكمل العمل كما عرفت وفيما ذكر من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحتها باستعمال ما ذكرناه

هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او قوسية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت باجمعها

غير قوسية ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا بأس

بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا لطبع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسائل اورد بعضها سلطان

المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن لما لم يكن تعلق بعض المسائل

الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية

الاحكام بعد ما كتب انها فقهيا يناسب مبحث البيع ونحن كتبناها لانها يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا منها احد

الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربعة انابيب يملأ

احديها كرا في يوم والاخرى كرا في يومين والثالثة في ثلاثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربع

في اول النهار دفعة واحدة وخلعها ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ ماءه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت

من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظائرها بالاربعة المتناسبة ان تقول الانابيب الاربع

تملأ في يوم واحد كرتين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد

فالمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر وينسب الحاصل وهو واحد الى الوسط المعلوم بخمسين وخمسي خمس

وهو نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمس خمسه فلو كان النهار اثنتي عشرة ساعة

توضأ بعد مضي خمس ساعات وست وثلاثين ثانية وست ثالثة **المسئلة الثانية** حوض ورد عليه جماعة

ليطهروا فيه ثيابهم ثم تنقوا الابدان من ماء دوابهم ويجنبوا ما يتعلق اغنامهم وثلاثة اثمان ما يتقابلهم ثم نسوا واحدا وقد بقي في

اسفله خمسة ارطال عراقية من الماء ثم شكوا بعد ذلك في طهارتهم هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك

فطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه وبقي خمسة

فحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر ونسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني ارطال

الحوض الى خمسمائة و المجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو ثمانية آلاف على الوسط المعلوم
اعني خمسة يخرج الف وستمائة فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان و بطريق الجبر نفرض مقدار مائه
شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدسه معادلا للخمسمائة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف وستمائة و بالخطأين
نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة فالمحفوظ
الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا و المحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض الثاني في الخطأ
الاول مائة الف وثمانية آلاف و الفضل بين المحفوظين ستون الفا و بين الخطأين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني
الف وستمائة و بطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي مثلي ما بقي منه وخمسه فزيد على الخمسمائة مثليها
وخمسها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض و هذا طريق مختصر لطيف **المسألة الثالثة** حوض مستطيل طوله عشرة
اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حائطيه الاقصرين فكان الخارج منها من الماء
خمسة اشبار فامالها شخص مع ثبات طرفها الذي في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط الآخر ثم توضأ منه
وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا
ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئا فيكون
جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني
طول الحوض والضلع الآخر القدر الغائب منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة
وعشرون ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة
اشياء معادلة لخمسة وسبعين و الخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثي
شبر او ثمن شبر و بطريق الخطأين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين
الآخرين مائتان لان الغائب منها على ما يقتضيه هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا
بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الآخرين ثلثمائة و
خمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف وخمسمائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة
والفضل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون و بين الخطأين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار مجموع
القصبة **المسألة الرابعة** حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثمانية اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي
طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الآخر ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة مستوي حجم المثال وانقسم بالمثال
الى قسمين احدهما ازيد من كر و الآخر انقص منه ثم قطر من القلم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القلم الذي
يلي الطويلة قطرة على الثوب الآخر فطار الى الجلد طائران من راسي الشجرتين طيرانا متساويا بحسب الحس فتلاقيا عليه و
اخذاه [illegible] تلاقيا عليه مكانه من المثال فلم يدر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة ذلك ليصلي
في الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا

تضليعه الغالية بمال عشرة فالشيء مجذوره مقدار ما طار الطائر وهو ستة والشيء مجذور كل العرضين وما بين اصل الطويلة
وموضع الجلد اربعة عشر لان الاشياء مربعها ماة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة اربعة و
ستون ومجموعهما مال ماتان وستون مال الا ثمانية وعشرين شيئا فهو يعدل مال او ستة وثلثين لفرض تساوي طرائهما
وانا جبرنا وقابلنا يبقى ماتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة
وموضع الجلد وهذا هو القسم الذي كان زائدا على الكرة يبقى ما بين الطويلة وبينه ستة و هذا هو القسم الذي كان زائد
الكرة وبطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربعا الضلعين
الاولين احد وستون ومربعا الاخرين ماة وخمسة واربعون فالخطا الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا الضلعين
الاولين اثنان وخمسون ومربعا الاخرين ماة واربعة وستون والخطا الثاني ماة واثنا عشر فالمحفوظ الاول خمسماة وستون
والمحفوظ الثاني ثلثماة وستة وثلثون والفصل بين المحفوظين ماتان واربعة وعشرون و بين الخطائين ثمانية وعشرون
وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة** حوض خال من الماء حضر جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا من الماء
من الماء فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا الى اخرهم حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من
الجنابة ثم استقوا منه دلوا بدلائهم بتلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم تبعه ماء سادا واغتسل ثم تفرقوا
ظهر ملاقاته للنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان حين الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده فطريق
استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مجموع الدلاء شيئا فنأخذ طرفيه اعني واحدا وشيئا او نضربه في نصف الشيء يحصل
نصف مال ونصف شيء فهو عدد الدلاء لان ضرب الواحد مع احد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية
من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل
خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئا فالشيء تسعة واربعون
وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف وماتان وخمسة وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر
بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا
عن الكر باثنين وسبعين رطلا و بالخطائين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطا الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرون و
الخطا الثاني عشرة و المحفوظ الاول ماتان وثلثون و المحفوظ الثاني ثلثماة وسبعة وسبعون و الفصل بينهما ماة وسبعة
واربعون و الفصل بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفصل بين المحفوظين على الفصل بين الخطائين تسعة واربعون فافعل
بها ما مر ليحصل عدد الدلاء و لاستخراج هذه المسئلة وامثالها طريق اخر هو اسهل من طريقي الجبر والخطائين جدا وهو ان
تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من ضعفه واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة
فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا نقصنا من الستين واحدا وضربنا الباقي في الثلثين
ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير
من هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة

موضع الجلد

وحكم ماء الاستنجاء وما يرتفع من الحديث الاكبر اثنا عشر حديثاً من الصحاح أ هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ب علي بن جعفر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا
بأس به ج داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري د محمد بن النعمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به هـ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ز صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
ويغتسل فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة قال توضأ منه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني ح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا
تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا ي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك يا محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به يب سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من
مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس **اقول** استفاد والدي من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء
الغيث ما دام متقاطراً كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية **و**المراد بالسماء المطر **و**يمكن حمله على المعنى
المتعارف والمتبادر على معنى اصابه السماء بمطرها **و**وكف السطح يكف وكفاً وكيفاً اذا قطر منه الماء الى البيت **و**قوله عليه السلام
في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه
في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى **والمراد** بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكر **و**اطلاق
الحديث شامل للذي له مادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة **و**ابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل
ضعفها ينجبر بذلك **وهل** يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه
في المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب
الى جادة الاحتياط الا ان المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام له بمنزلة الجاري كالصريح في
عدم اشتراط الكرية **نعم** يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها في الجاري لما هو قدس الله روحه

فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح و الحاصل ان تنزيله عليه السلم له بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه و يستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي الباس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء و الحديث الخامس من عدم وجوب غسل الثوب لو وقع فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما استشكله شيخنا في الذكرى والمحقق في المعتبر و اطلاق هذه الاحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق عليه انه اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا و اشترط العلامة طاب ثراه عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى في دليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة و ما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه و ما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بما اغتسل فيه والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية بعد صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة نفي الخلاف فيه عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق و يمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المضروب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه و قد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار و بالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما انضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس و بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل و قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه و بما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و هاتان الروايتان ضعيفتا السند لكن مع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه و اطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب و في كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح باضافة اجتناب الغسل و الوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة و لعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

## الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة

ستة احاديث ا من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير د محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه من الحسان ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة

والقذارة فانزح منها سبع دلاء وإذا ظننا أنها تقول في صلواتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به **ي** زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس **ير** عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم **ح** علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة والفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى **ط** محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها **أقول** اختلف أقوال علمائنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها على ثلاثة أقوال النجاسة بدون التغير والنجاسة مطلقا والتفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه **فالأول** مذهب أكثر المتأخرين **والثاني** مذهب جمهور المتقدمين **والثالث** قول الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي من قدماء أصحابنا **وأما** ما ذهب إليه العلامة في المنتهى ووافقه الشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الأول فجعل الأقوال في نجاسة البئر بالملاقاة أربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الأول كما فعله بعض الأصحاب ليس على ما ينبغي **و**لفظة من في الحديث الأول للتبعيض **و**المنتن الشيء فهو منتن بضم الميم والتاء وكسرها **و**الزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فإن شرط حذف النون فإذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء **و**السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحهما والمراد به هنا السرقين النجس فإن علي بن جعفر رضي الله عنه لا يسأل عن الطاهر **و**المراد بالإفساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس ولعل **ما** ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من أن المعنى لا يفسده شيء إفسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فلا يخفى بعده **و**هذان الخبران ينافيان بعمومهما نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يخص عمومهما بأن دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الأخبار الأخر على النجاسة بأشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص فما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه **وفيه** أنه لا تلازم بين النزح من تلك الأشياء وبين نجاسة البئر بها لجواز أن يكون النزح لإزالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء كما يشعر به الحديث الخامس **و**عليه يحمل **ما** تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فإن ذلك يطهرها إن شاء الله وكذا **ما** تضمنه الحادي عشر من الفصل الأول وإطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز **و**قد يخدش الثاني منهما بأن ما تضمنه من حصر الإفساد في تغيير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع بنجاستها بتغير لونها بالنجاسة **و**جوابه يعرف مما أسلفناه في أوائل الفصل الأول فلا نعيده **و**هذا الحديث مما استدل به بعض الأصحاب على بطلان ما ذهب إليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري **لأنه** عليه السلام جعل العلة في عدم الفساد بدون التغير أو في الطهارة بزوال التغير المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه **وفيه** نظر لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام لأن له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح **كما** يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لأنه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية حتى

يذهب مرضه ثم فان الحمية رأس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان النزح عن وقوع الحيوانات الثلاثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما يستشهد به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا و الحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث الثالث من نفي البأس عن الرشح بما يستقى من البئر بحبل من شعر الخنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها اما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزيادة لا يسأل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين بل لا يحصل مؤيدا للمقالة المشهورة الا ان يحصل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلام بالتيمم يدل على تنجس الماء بالوقوع فيه كما صرح عليه السلام في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحمأة او تنفر الطباع منه وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والحديث الثامن من جملة ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان لمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على طهارتها المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من النزاهة وانما النزح جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكن الظاهر ان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة بمعنى تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي فانتظره والله الهادي

## الفصل الخامس في مقادير النزح

اثنا عشر حديثا أ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ب ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل

في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مرّ هذا الحديث في الفصل الثاني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ط ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء ى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء يا من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت يب عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين **اقول** ربما يظن ان مجمل ما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دال بالتصريح على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح لتطييب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل الثاني نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال ينزح مقدار ما يزيل النفرة ويطيب به الماء وربما جعل اختلاف اعداد الدلاء المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضاً ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الآبار كبراً وصغراً واختلاف منابعها ضيقاً وسعة وعلم الامام عليه السلام بالبئر المسؤول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدلاء المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفأرة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الشاة بها مع اشتمالها على تأنيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضاً وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد باخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقاً لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره **فان قلت** لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظر الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق من قوله عليه السلام تيمم بالصعيد

فان رتبك انما هو بسبب التعبد ولا نفع في البئر كالتصريح في الغسل **قلت** هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما
هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه **و** قد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد
بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده الشيخ علي رحمه الله من
خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى **و** فيه نظر فان ما يصلح لتقييد المطلقات ما ساواها في القوة **و** تلك الرواية
ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه
بالاخبار ما يصلح للتعويل **و** ايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلام ومدخليته في
في نزح السبع ممنوعة هذا **و** في كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس وادعى ابن ادريس **و** قال المحقق طاب ثراه في المعتبر
ونحن نطالبه بذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل
في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح **ثم** قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح السبع من اغتسال الجنب هم القائلون بان
ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلار فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل **واما** المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة
بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر **و** اذا كان الجنب طاهر الجسد فماء غسله غير متنجس فما وجه ايجاب النزح وكان ابن
مكابر يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه **و** قد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في النزح
فدعواه الاجماع خطا انتهى كلامه طاب ثراه ثم فيه نظر على التحقيق هذا **و** قد تقدم في شرح الحديث السابق من
الفصل السابق **لعل** الافساد في قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع
الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم **و** يحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة
من ذلك الماء لانه بدن الجنب **و** هذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما
هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح **و** قد زيف شيخنا المحقق اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح
القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ
اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا
من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال
وموردا الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمنا **و** حديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي
فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه **و** شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول وتم
به تصحيح هذا الكلام **قال** في شرح الارشاد وان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة فلا بعد
فيه بعد ورود النص وليس الامر في ذلك الذي يغتسل به الجنب على حد الماء المطلق **و** لهذا قال جمع بعدم طهوريته فليكن
فلا يبعد في ان ينفعل عند البئر الذي قد علم تاثره بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذا الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه بل هو منجس فان الذي ينجس غيره بتلك الاشياء هو الذي
ينجس بهذا الشيء على الوجه المخصوص **ثم** انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن الافساد وقال انه لو

عليه الإجماع

منها ... الشيخ



في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس
العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما اولا فلانه
لا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف
والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في
شيء من الاصول واما قوله ان الذي يخرجه بتلك الاشياء هو الذي يخبث بذلك الشيء ففيه ان بدن الجنب عنده
ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كما لو ورد
مثلا اولى من تنجيسه الماء المطلق والتزام كون ماء البئر اشد حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا
فعلى هذا يختل حصرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان
كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول
النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة
فلان الفرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الافساد فللنهي عنه لو صح استلزامه الفساد والنهي في العبادة يستلزم الفساد
فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله
لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في نظيره
بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح لقطرة من الخمر عشرون دلوا
لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها
لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب
وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على
الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من
مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة فمشتهر خلافه وربما حمل على خروجها حيا وفيه ما فيه فان التفصيل الجواب
يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس
على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان
الحديث يقتضي اعتبار الثلاثة في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فاقل ما يخرج منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه
الحديث الثالث من اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعده لا يوهن هذا التنزيل
ولو نزل على الثلث فانه اقل جمع مميزه لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب ولا نظائر له
مخالفا فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نصا في نزح
الجميع الا انه الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلام في الحديث

الرابع ان كان لم يتغير يعود الى البئر بهذا السيد لو علمه اطلبته باول ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح خمسا ملا
باعتبار الثانية بهذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب و ماتضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول
خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المتغذي بالطعام وعلى الاربعين في الرجل و قد اورد
العلامة طاب ثراه في المختلف الجواب في هذا الحديث انه وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول فوجب مساواة البول للخمر
في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق
الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الامام
عليه السلام عرف منه صورة السائل من نزح الدلو واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير
بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخرج من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل
على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى و ماتضمنه الحديث السادس من لفظ الاثر المطلقة قد
حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال لانه عليه السلام قال ينزح منها دلاء واكثر ما يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ياخذ به ويتصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه و اورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف
الى الجمع اعني العشرة لكن اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلاثة فكيف يحكم
بانه لا دليل الى ما دون العشرة و لا يبعد ان يكون مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا
له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك لانه جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميزا الاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة رعاية
لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله راسا و قد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا لشيء حتى يتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول
القائل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة و اجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته
لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة و قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد
في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة و في قوله ان اقل
ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلاثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه و
هو كلام جيد وانت خبير بان نظر من كلام العلامة قدس الله روحه وحوالة على اصالة براءة الذمة غير واقع في موضعه
الانسب حذفه وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم
بحقيقة الحال وللعلامة رفع الله درجته بعد ما اورده في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن
ان يحتج بان الحديث من باب آخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية

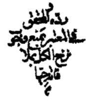
حملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على
الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول انه
طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الى اخره نفى الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعنى نزح العشر لا الاحتجاج على نزح احد
عشر كما ظنه شيخنا ره فان العلامة قدس سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى
ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا
لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ولكن لم يفرقوا في البول
ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلاثين الى الاربعين لدم الشاة
وهو مذهب الصدوق ويحتمل ان يجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة
مظنة لتغيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير و
الخمسة في القليل ويدور على السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم ذبح الطير و
الرعاف وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير في بئر كثيرا في
اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتشخب
بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في هذه الدلاء في هذا الحديث على قياس ما سبق
والاصل ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح الدلاء
للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كر لها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال على نزح
الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش اليه اكثر مما تقدم والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء
الدلاء على اطلاقها كما قلنا وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب [illegible]
ما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير
الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المختلف وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب
والفأرة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح فهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما
هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى
دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض كتب
الاستدلال ليس كما نسب غيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه
وقوله عليه السلام وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية يعني النظافة والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم
فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه
وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر ان ذهاب النهار للنزح محسوب من اليوم وان نظمهم العمل
بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب والاغتفار بناء على ان قوله عليه السلام ثم يقام عليها

يتراوحون اثنين اثنين ينزحون الى الليل بتمامه يشرع بعد الوضوء في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى ان المراد لا الزم
الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يصدق
يتراوح اثنين و العلامة في المنتهى جوز اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولو ينقصه شيخنا في
الذكرى اما الزايد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيده شيخنا في الذكرى بما اذا لم يتمحل زيادة تفرقة في
بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلال العلامة باجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد
من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده ره انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء
ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم
اجزاء النساء ولا الخناثى ولا الملفق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من
لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجزاء بهن وهو غير بعيد و شرط بعض
الاصحاب في الاجزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال فهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال
بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه و ما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما
اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغتسل غسلا تاما وهو محتمل و الانسان
يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر و خصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء
على وجوب الجميع بملاقاته لها حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حيا و قوله انه مما لا نص فيه م
تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى المنطوق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى و لا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس في
ما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني فانه نقل عنه انه علله بان نجاسة الكافر حيا انما
هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت هذا كلامه و انت خبير بان للقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال
الاعتقاد الباطل بل لا بد في زوالها من طريان اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل
مطهرا لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها هذا و ما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور هو قول
الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى اقتصارهم على ما يسمى عصفورا في العرف
والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء و لنرجع الى تفسير الحديث فقول الارشاد
في قوله عليه السلم هذا اذا كان ذكيا ان نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر و المراد بالذكي المذكى اصطلاحا
والغرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام
فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلم فاكثره الانسان بالثاء المثلثة و ربما يصحف بالباء الموحدة و
ضمير يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فان نصف العدد في النزح اكثر من سائر الحيوانات
قيدناه بالعدد ليخرج نزح التراوح ونزح الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم

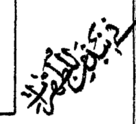
## الفصل السادس

في ذكر بعض





الاقتضاء



من المطهرات عشرة احاديث أ من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء
ب زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس د محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم و الحسن بن
محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
بخطه ان الماء والنار قد طهراه ز الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً
قذراً فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضاً ح زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى
يذهب اثرها ويصلي ط الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده
مكاناً نظيفاً قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعاً او نحو ذلك ى من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان غير الشمس
اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول و قد دل
الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث
الثالث ان الحكم في البواري ونحوها حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلاة عليها
بقائها على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر ويحتج والدي طاب ثراه في شرح الارشاد والقول بغير يعضده الحديث الرابع
صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع
عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وستتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال و الشيخ حمل الحديث الرابع
على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطباً وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة
في الحديث الثاني يمكن حملها على اللغوية جمعاً بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني
في كتابي الاخبار ولا في غيرهما مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل انه استدل
بقوله ص جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها
الدلالة على جواز الصلاة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن

استدلال العلامة ... في المختلف

ان يتوقّ الاذن في الصّلوة عليها مطهّر دليل جواز التجوّز عليها والتجوّز يشترط طهارة محلّه انتهى كلامه قدّس الله روحه
وانت خبير بان للقائل ان يقول انّ الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث
جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس فما هو جوابكم فهو جوابنا و العلامة طاب ثراه قرّر
في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر بانّ السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدلّ على الطهارة هذا كلامه اعلى
الله مقامه و للقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانّه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم
الطهارة ومثل ذلك هذا الاشعار في المحاورات غير قليل و ايضاً في اخر الحديث اشعار بذلك فانّ في نهيه عليه السلام
عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلام ذلك
الموضع بالقذارة و ايضاً فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شئ من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان
عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا و ربّما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين
المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاوّل ولعلّ مبنى كلام العلامة
طاب ثراه على الثاني وح يستفيد استدلاله قوة ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة و استدلّ قدّس الله سرّه في المختلف
بانّ المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فانّ مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب
للتطهير بل لابدّ من زوالها على وجه معتبر شرعاً و العجب انّه رحمه الله اورد بعد هذا المبحث بشئ يسير قول المرتضى رضي
الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدلّ على عدم طهارتها بانّه قد حكم بنجاستها شرعاً
فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتجّ السيّد بانّ الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة
فيه ومع المسح تزول العلّة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدّمة الاولى وانّما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم
ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انّه
منقلب عليه قدّس الله روحه هذا و قد الحق بعض المتأخرين بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار و
الابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفّت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل
تركن النفس اليه و ربّما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى و قد يستدلّ بما رواه ابو بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس مثال هذه الاحكام
لضعفها دلالة واسناداً امّا الدلالة فلأنّ المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال
و ربّما تضمّنه الحديث السادس من طهارة الجصّ الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته
و قال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما انّ الماء الممازج هو الذي
يجبل به الجصّ وذلك غير مطهّر اجماعاً الثاني انّه حكم بنجاسة الجصّ ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال
هذا كلامه رحمه الله و يمكن ان يقال انّ المراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض مسجد الجصّ بذلك

استدلاله قدس سره ... وقلبه عليه

الحصى اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد انه توقد عليه بحيث يختلط بما دخله الاعيان كان يوقد
من نحو قمر مثلا لكن يبقى اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على
المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال
هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال بهذا الحديث على طهارة ما
احالته النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه
والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض
في قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم
الزاي الشارع وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلام يمسحها حتى يذهب اثرها اما
يشمل مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم
يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلام الا ان تقذرها بالقاف والذال المعجمة المشددة الا ان تكرهها نفسه
وتشمئز منها لاستقذارها وربما يتوهم ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء
والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمس عشرة ذراعا
يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان
النظيف الذي وطئ عليه بعده خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة بين المكانين
والمعنى لا باس بالوطء على المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم

## الفصل السابع في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث

أ من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ج معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها د الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات قال علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في خنزير يشرب من اناء كيف

عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ح من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة ح من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات

**اقول** اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك متضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية تحريم تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة فبالذهب بطريق اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بين ان يكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على نهج واحد وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحتهما تعين حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض وان كان الكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوه اما للزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم الماكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار والامتناع ارادة الحقيقة ولهذا الحديث وامثاله محمل اخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط اخر من الكلام خارج عن لسان اهل هذا الفن وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدباء بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة

والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين المحمر الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الحمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت تصنع من القرع او مطلية بما لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدبا والمزفت وقد زدتم انتم الحنتم فامر تحريمه لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج الاخضر ولما كان طلاؤها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي فهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل وخلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهره وهو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارات من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا **أ** من الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل **ب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس عندك شيء فاستقرض على الله **ج** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى **د** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة **هـ** معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع **و** من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **ز** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس **ح** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس **ط** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **ي** ابن ابي عمير رفعه قال في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمنى **يا** عبد الله المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **يب** من الموثقات عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها **يج** اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك **يد** ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **يه** اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك **اقول**

ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام اليوم الحمام غبّاً هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا
ان يدخل حمام يوماً ويتركه يوماً كما ان الغب في الحمّى ان تأخذ يوماً وتتركه يوماً ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان يدخل
في كل اسبوع ومنه زر غبّاً تزدد حبّاً فقد فسّر في الصحاح والقاموس بان يكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول
الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين والسل قرحة في الرئة ويلزمها حمّى هادئة دقيقة وقد يطلق عند بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثالث ان النورة في اقل من خمسة عشر ليست من السنة لكن
الظاهر ان مراده عليه السلام ان السنة ان لا يزيد مدة انتفائه عنها على خمسة عشر لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل
عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلام اطلى وامر ابن ابي يعفور بالاطلاء فقال انا اطليت منذ ثلث فقال
عليه السلام اعد فان الاطلاء طهور ولفظة استفرض كانها ضمّنت معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعدى
به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعاً في اليمنى لا يخالف ما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال من اكتحل فليوتر لحصول الايتار على كلتا العينين معاً والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كل ما يطيب ريحه من
اي الانواع كان وما عرّفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالباً غير الرياحين فيشمل
المسك والعنبر والورس ونحوها وسيجيء الكلام المستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث
متكثرة تضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلاة متطيب افضل من سبعين
صلاة بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وما تضمنه الحديث العاشر من التختم باليمين يراد به التختم في خنصرها
وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد
بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الرأس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير
ويمكن ان يراد باحدهما الاعم من الآخر ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة
مذكور في الكتب الطبية ايضاً والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوهاً لا يشفي العليل كقولهم
ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه فيصرف الى اعضاء الرأس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب جذب الغذاء
الى الرأس والرقبة انتهى ولو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الرأس ايضاً بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص التغلظ
بها دونه وايضاً فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الا شيئاً يسيراً بها تماسكت به
الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغتذي به اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط
حيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا يبعد في تغذيته بغذاء الشعر عند تعذره واما عظام الرأس فلكونها
ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة تكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص بعظام الرقبة لكن لا يخفى
لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان يصرف غذاء شعر الرأس اليها

شرح ما تضمنه الحديث الثاني

[illegible]

شرح ما تضمنه الحديث الخامس من الطيب

الحديث الرابع صريح في عدم كراهة قراءة القرآن للاجنب [illegible] ... [illegible]

الا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا بمقدار ما يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يشرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه ولكن هذا اخر الكلام في المبحث المتعلق بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة

## المقصد الثالث

في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه فصول

## الفصل الاول

في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث

أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام

ب الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل

ج عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة

د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه

ه حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان بعدها

و من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة

ز الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع

مثلي الفريضة وتصوم من التطوع مثلي الفريضة ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل ط من الموثقات حنان قال سأل
عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي
ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا
ايعذبني الله على كثرة الصلاة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول**
لعل تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلاة للعهد الخارجي والمراد الصلاة
التي يلزم الانسان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة
وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الايات والاموات والطواف
مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلاة الجمعة فانها مما لا يلزم الانسان بها كل يوم وما يلزم الانسان كل يوم
اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد مما فرض الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد
صلاة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروي انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت
الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلاة في الاية الثانية
بصلاة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين
الى النحر حال التكبير في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر
هو رفع يديك حذاء وجهك وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى
الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان
ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان لكل
شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلاث التي اوردها عليه السلام
الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس والاية الثانية الى اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها فالصلاة
المأمور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمته او كرر ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الروايات الصحيحة عن
اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد آخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد
الشيخين له بثلث الليل يجيء الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلاته لوقوعها من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلاة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية
في قوله عليه السلام سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله

عليه وآله و قد تضمنت الآية الثانية والثالثة على القرآن الاشارة الى الخمس ايضا كما بيّنه عليه السلام و قد تضمن الآية
هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها توسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريّتين وقد نقل الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل
والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك و المراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في
السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد
روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليهما
و قوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا الظهر في يوم الجمعة لقيام
الخطبتين مقامهما و ما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا
دلالة فيهما على ما ينافي ذلك بل غاية ما يدل عليه تأكيد الاتيان بذلك الاقل و قد دل الحديث الثاني على عدم سقوط
نافلة المغرب في السفر و ما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام يصليهما قائما ربما
يستنبط منه افضلية القيام فيهما اذ عدوله عليه السلام الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام
فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها و اما جلوس الباقر عليه السلام فلعله انما كان لكون القيام
شاقا عليه فقد روي في بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب
ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار
وللتوقف فيه مجال و قول زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر اختلف اي اتردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة
الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال كيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال و قوله كي تصلى بالبناء للمفعول
وقوله عليه السلام تصلى ثمان ركعات بالبناء للفاعل و قوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك مستحلا لكن في كثير
من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه
وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة
فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر و الضمير في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي
هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة
لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على زيارة

القصر صلوة الظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا وحضرا فانه عليه السلام كان يقصرها في السفر ويصليها جمعة في الحضر

النبي صلى الله عليه وآله وما في اخر الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعدّه على تركه السنة بمحوا على هذا
والعتمة في الحديث التاسع بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف
يكون من رواتبها وقوله عليه السلام غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام لا شيء موظف بعدها
الا الركعتين المذكورتين وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات
اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا للصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على
ان الثماني التي قبل العصر نافلة صلوة ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان
المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلام وثلاث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات
الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة ذكرناها
في محلها المشتهر وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع
المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لشذوذها بين
سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في اخر هذا الحديث ولكن يعذّب على
ترك السنة قد عرفت الكلام فيه فيما قبل هذا والله اعلم

## الفصل الثاني في ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث

من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ب معوية
بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ج زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس د
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق و زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ز زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه
وان قل ح بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله

**اقول** قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور
او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على
الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام واول
الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل

ويجوز ان لا يكون فصله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلاة خير موضوع

يتثنى بنسبة ركتي المعنى و قد يستدل عليه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذا ان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المخ وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ولا يجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت لعذر نقص فضل من الواقعة في اوله واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار الاخير وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور و ما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عليه السلام وليس لاحد الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المخ تبعا للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الان دلالة الاخبار اكثر على ما ذهب اليه المتأخرون من الظهر والعصر على ما قاله الشيخ في ط ان ربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدنيا او دنيا و الضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان و قوله عليه السلام في الحديث الثاني والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح في ذلك و كيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن و ما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى

## الفصل الثالث في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال

ثمانية عشر حديثا أ من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ج الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة و منصور بن حازم قال لو كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت د زرارة عن ابي جعفر قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة هو الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ز محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القامة ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ح احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ط اسمعيل بن عبد

الخالق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها اذا زالت الشمس ى احمد بن محمد قال سألته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر يب موسى بن
بكر قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس يب عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يج عن الحسن عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي
الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر يل الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يه من الموثقات عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء يو زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته يز زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن
وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل
العصر يح عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين
الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر **اقول** ما تضمنته الاحاديث الثلاثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اي ميلها
عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا اختلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور
**الاول** ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اواسط العراق العربي كالموصل وما والاها مما يساوي
طوله طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طوله على
طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار طويل لان قبلتهم
منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل تلك العلامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة
وما والاها مما لا يزيد طوله على طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال
مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل تلك العلامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال تمام اتضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى **الثاني**
ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل الامرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه **اما الاول** فهو علامة للزوال في
اكثر البلاد وفي جانب الشمال وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل

يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصبه بحيال
الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وفي الخبر ان قوله عليه السلام فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة
وان مجرد ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كأنه واقف لا يزيد ولا ينقص
فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة الزوال
ليس على ما ينبغي فلا تغفل **الأمر** الثاني أعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء
والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي أو يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس سمت رؤوسهم **وأما** ما وقع في كلام بعض
أصحابنا قدس الله أرواحهم من أن ذلك إنما يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما
ترى لان عرض هاتين البلدتين أقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤوس أهلهما في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من
منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء
ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد **وأما** في أول السرطان فظل الزوال في البلدين إلى جهة الجنوب لكون الشمس شمالية
عن سمت رؤوسهما وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير بحيث لا يظهر اثره في الظل فكيف
يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج **الثالث** ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق
وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار **والطرق** في استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية
**وقد** ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله أرواحهم وأنا أذكر ما أورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه وأوضح
ما عسى يحتاج إلى الإيضاح **قال** رحمه الله تسوى موضعا من الأرض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة بأي بعد
شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس ومحيط الدائرة من
ثلاثة مواضع فإن تساوت الأبعاد فهو عمود **ثم** ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو
المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم عليه علامة **ثم** ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل
من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز
الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا إنه خط نصف النهار
كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد إكرامه **وما** ذكره طاب
ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد إذ ربما يجب في بعضها أن يكون أقصر من ربع القطر ليتم العمل كما إذا
كان عرض البلد أربعين درجة ودقيقتين مثلا فإن المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة أصلا في
ذلك البلد عند كون الشمس في أول الجدي بل لا بد أن يكون أقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل **ثم** لا يخفى
ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق وهو إنما
يتم إذا كانت الشمس صاعدة من أول الجدي إلى آخر الجوزاء **أما** إذا كانت هابطة من أول السرطان إلى آخر القوس فلا

بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك
لان الشمس كلما كانت في مدار فيكون طول الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في
الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون بعدها في النقطة الثانية اقرب الى سمت الرأس منها في
النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار
ازيد من بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية
ابعد عن سمت الرأس منها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة
قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب
المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون
الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول الزوال عند ابتداء ميل الظل
عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم
بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بعدول الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق
الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت
الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل كما ستسمعه عن قريب في بحث القبلة ان شاء الله تعالى او عمل الدائرة في يوم
تكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ان قلت
فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يتفطنوا
الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط
نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل
عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج
المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا
الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه لا بد فيه من هذا
القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في كتب الفروع ايضا وذلك بان تستعلم
ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال
والعمل الثالث في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة
الواقعة عليها ثم ينقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا
عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحققها من اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان يعلق شاقولا على
ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظله خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت
وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار تخط على ظله خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب

المنصّفة للزوايا خط نصف النهار وان اتصلا خطاً واحداً فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار
ولا يخفى عليك جريان مبحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير
محتاج الى شيء من الآلات الارتفاع ان تخط على ظل الخيط الشاقول عند طلوع الشمس خطاً وعند غروبها آخر وتكمل العمل
كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السُّبحة النافلة والمراد من الفيء في
الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وتسميتها
المحقق طابق ثوله بالذراع وسيجيء الكلام عليه والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان
طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا
مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
لا ينافي ما تضمنته الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التأخير الى الذراع والذراعين والقدمين
والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي
الحديث التاسع نوع اشعار بسقوط نافلة الظهر والمراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين
التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنته كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي
ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد دخول الوقتين دخولهما موزعين
على الصلاتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه
قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضده ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و
العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحد بين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معاً بالزوال كما
تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا بأس به وما تضمنه
الحديث السابع من نفيه عليه السلام القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امراً محتوماً لا
يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلاة وتخفيفها و
لعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضي مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في بعض
الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا والمشهور الذي عليه جمهور المتأخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن
الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً لقامة الشخص وهذا هو المعبر
عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني فاما
امتداد وقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفيء لقامة

الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر لان الظاهر ان قوله عليه السلام الى ان يذهب الظل يعني الى ان يزيد وكذا قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بقدر قامة الشخص وقت للظهر وقيل المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس مما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ واما الرواية التي استدل بها قدس الله روحه على ذلك فهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيفة السند عنها فمتنها قاصر الدلالة فلا تعويل عليها اصلا والمحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول واستدل على ذلك بالحديث الرابع زاعما ان القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد في بعض الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان تلك الاخبار مع ضعفها لا يقتضي تفسير القامة بالذراع ايضا وقد خفي عليه ان قوله عليه السلام في آخر الحديث فاذا بلغ فيئك ذراعا ينادي بان المراد بالقامة قامة الانسان وما تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل جدا ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد جدا والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه من ان آخر وقت الاختيار صيرورة ظل كل شيء مثله مع انه تصريح في ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلام زرارة في وقت السؤال وتاخير ذلك الى وقت آخر كان لحضور من يتقيه عليه السلام في ذلك الوقت وقوله عليه السلام ثم جمع ذلك بالحائط انما هو لضيق صدره من عدم التمكن من اجابته حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت فاقلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديثان الرابع

كما في بعض
شرفها الله تعالى
فان عرضها احد وعشرون
درجة ونصف تقريبا فاذا كان
الشمس في اول سرطان ارتفاعها
عنها تسعين درجة الا ان
درجة لان تمام عرضها ثمانية وستون درجة
ونصف فاذا نقصنا منه الميل الكلي
وهو ثلث وعشرون درجة و
نصف بقي خمس واربعون درجة
وكلما كان ارتفاع الشمس خمسا
واربعين درجة يكون ظل كل
شيء مساويا له كما
تقرر في محله
منه

هذا الحديث
مروي في التهذيب بسند
ضعيف وفي الفقيه بسند
صحيح مكان ذكره في المتن
لكن لما ارشد الجارح الى ما
من العلامات لاستغنائها
بما هو اظهر واعم نفعا
منها لم نتعرض
لرفعه
منه

مشكل

لان عرض
بلاد العراق ينافي
ذلك ولان راوي هذا
الحديث هو عبد الله بن سنان
وهو في الظاهر ان يكون عليه السلام
اشار الى علامات الزوال
في بلاد مكة
منه

كما هو الظاهر
من قوله عليه السلام
اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر
منه

من اطلاق الابتداء بالفريضة وترك النافلة عند بلوغ الفئ ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل الرابع** في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا **أ** من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء **ب** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **د** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا **ه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المنازل قال صل في منزلك **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **ز** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجيء تمامه في اول الفصل الاتي **ح** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **ط** زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني **ي** اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود **يا** بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق **يب** بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق **يد** عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق **يه** ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء **يو** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **يز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد مر في الفصل الاول **يح** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله افترض اربع

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء الاخرة

نسخة شرح ... والبلاغ ...

لفظة مؤذنه ...

صلوات اول وقتهما من الزوال الى انتصاف الليل الى آن قال عليه السلام ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وتقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث **ط** عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس **ن** عن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **كا** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم يصلي **كب** ابو
اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **يج** عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيان قالا كنا نختصم في الطريق في
الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة **كد** زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار
ثلث ركعات لان المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال و ما تضمنه الحديث الثاني والتاسع
والثامن والثاني والعشرين من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض
كتبه وابن بابويه في علل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب
السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر و كما رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره و
المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين تقييد دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في نهاية والتهذيب ولكن لم
تطمئن النفس في ذلك التقييد تركن النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث و كما رواه بريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها و في
الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حمل للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع
قوله عليه السلام في الحديث الثالث فان رأيته بعد ذلك ينافي هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه خلاف
ما عليه جمهور الاصحاب سيما مع كونه على خلاف سبيل الاحتياط و ما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي البأس عن تأخير المغرب

الى غيبوبة الشفق في السفر لا الحضر ومما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في كثير كتبه وابن
حمزة وابن البراج والحمل على المساهلة في توقيت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلام
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل او انقص شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير بوصلتها قبل ذلك بشيء
يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل بجماعة
البيت وغيرها لا اقل افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر قبله كما ان تأخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر
فقد روى محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية
كما ان ظهور الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب المشرقية وح فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث
الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن المراد
منه وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع
ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والجار في قوله عليه السلام الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف
سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلام من غروب الشمس والتقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما
دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء با
السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احديها المغرب امتداد
وقتها الى ذلك الحد وهذا ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء الآخرة ذهاب
الشفق موافق لما ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على
وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار الكثيرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين وبعض الاحاديث
السالفة في الفصل السابق وهو حمل بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال
المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات
صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت
الفضيلة كما فعله جماعة من الاصحاب لا بأس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر

الشفق
حمل الحديث الحادي عشر على العذر او على امتداد وقت المغرب الى ان تظهر النجوم وهو كما ترى ولعل حمله اولى

في تعيين وقت فضيلة العشاء بغيبوبة الشفق

ايراد اشكال على بعض الفقهاء

الى طلوع الفجر واختاره المحقق فى المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من هذا الفصل وقال الشيخ فى ف لا خلاف بين اهل العلم فى ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثانى مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابى حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسى يمتد وقت المغرب الى ان يبقى للفجر اربع ركعات وفى العشاء الى طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ويدل ايضا على اختصاص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاتته المغرب والعشاء فى نية المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عليه السلام فى الحديث الثانى والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة والمراد بان هذه البدعة منسوبة الى ابى الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنه رواية القاسم بن سالم وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة

## الفصل الخامس

فى وقت صلوة الصبح سبعة احاديث

أ من الصحاح ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

ب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا

ج على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

د ابو بصير ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت أولسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان

هـ من الحسان الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سهى

و على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذى اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى

ز من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

اقول يتجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالكسر اى تسقط والوجوب السقوط والمستتر فى قوله عليه السلام حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اى حتى يدخل فى وقت الاسفار وهو شدة ضياء الفجر والقبطية بكسر القاف وسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المنسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد ببياضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سورى وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى اعنى المعترض

بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول لدقته المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب
ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا البحث غاية
الايضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا
في ذلك اثر العلامة احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا
في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له
ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل
مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء
لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد ضعفا فاذن متى تكون في وسط
المخروط تكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة
من جوانب الظل بضياء الهواء من البصر ويزداد في قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا
من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب
لكون الافق مظلما اي لو كان يصدقه انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى
وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة
وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق
ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر
الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية
والدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه
البرهان في محله ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر من نصفها
والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء
لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا
ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعكس بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما قوله
اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول
استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما
هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه
هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار
بمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى

الضلع المذكور فانه دون حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط اذن في تلك
والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط
الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواضعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا ثم القطعة
التي بينه وبين الافق مظلمة ثم انه اذا ازداد قرب الشمس من الافق تنار تلك القطعة واعرض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر
هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان
امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس و الجواب ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها
للمختار والحديث السابع نص فيه و الحديث الثالث يصدق عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور
الحمرة قال بان آخر الوقت طلوع الشمس و يؤيده الخبر الذي غير نقي السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة و كما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث على انها وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم

## الفصل الثامن في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا

ا من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة ب عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها
الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ج اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا د اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر
بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح هـ سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها ز ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح احمد
بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ى حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة يب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما يج ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله

الفصل الثامن في اوقات النوافل الليلية وما يتعلق بها

عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم يد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أول الليل في السفر يه أبان بن تغلب
قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجّل فكان يصلي
صلاة الليل أول الليل يو معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
إليّ ما يلقى من النوم فقال إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع
والشهرين أصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلاة في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من
نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه أول الليل فرخّص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء يز محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجّل الوتر أول
الليل قال لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة يح معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي
صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمّر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس
ثم قلّب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع
ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء
الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة يط من الحسان زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك
معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
بصلاة الليل كا الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة
أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمّرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد
يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها **أقول** ما يستفاد من الحديث الأول من أن صلاة
الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا أنها كلما قربت من الفجر كانت أفضل وربما
يستدل على ذلك برواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى أصلي صلاة الليل فقال صلّها آخر الليل وفي
دلالتها على المدعى نوع خفاء وأما الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف تماما هو

الخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبيد النيشابوري عنه عليه السلام قال قد مضى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلام عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلام بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله عليه السلام اني ربما اوترت بعد ما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان ذلك عادة وقوله عليه السلام في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا وانظر في قوله عليه السلام قبل الفجر بعد الركعتين من قبل او لعله عطف على التيمم يستثنى او حالا منهما وقوله عليه السلام ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والثامن من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلوتهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع صريحان في ان وقتهما قبل الفجر واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا الغطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلام في الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صليتهما وقد بقي علي ليل كثير وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر ان يقايس تقايس بالبناء للمفعول اي ان يراد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل اي يريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يجتمع مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او انه غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة وسنتمم الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور الاول في قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني نائبه والاصح الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعيضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان من الناس مبتدأ ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا وفرق بين ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شيء من شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من انه صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل

لا الثالث بالثاء المثلثة والنون

الخامس

وذلك لان الغرض منه الاخبار عن ان بعض الناس يقول كذا لا الاخبار عن يقول ذلك بانه بعض الناس

مؤخرة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد و
تخمير الاناء بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالايات من ال عمران الايات الخمس الى قوله جل وعلا انك لا تخلف
الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة **وكيستن** بمعنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور
والسحور **والمراد** بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني **او** ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول
المستتر في ثم قال يعود الى الامام عليه السلام لا الى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن **ولو** استفيد
من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال للامة حتى توسيط النومتين لم يكن بعيدا **ومما** يرشد اليه
تلاوة الامام عليه السلام الاية التاسعة بعد بيان تلك الافعال **و** ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول
الشيطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه لعنه الله واستهزائه
به **وفي** رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة
الليل لعله كناية عن غاية تمكنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

## الفصل الرابع

في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا **ا** من الصحاح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام فيمن فاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليقض ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **ب** صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في من نسي
الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها **ج** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل
وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح **هـ** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني **فلما** كان في
القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال
بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري **قال** زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر
عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله
عليه وآله **و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات

(Margin notes:)

المتخثر بالثاء المثلثة من فوق والخاء المعجمة والثاء المثلثة الشديدة والمتخثرة الرقة ... نفسه ... فسد ... والمراد به يقوم ... كليل الطبع ... الفكر جامد القريحة منه

هذا الحديث يشعر بان ... منه

لا يخفى ان في هذا الحديث نوع ايماء الى ... المغرب ... منه

انا فنام بلال

هذا الحديث هو حجة من قال ... بان المراد بالذكر صلاتها ... المعنى هو حديث ... الثامنة والعاشرة في صحاح ... المشهورين من المفسرين كالزمخشري والبيضاوي وغيرهما منه

فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت قد
صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك
صليتها وقال إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم
صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب ركعتين ثم تذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم
ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب فإن كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء
وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع
الشمس قال قلت ولم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها **ز** زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلة وعلي فريضة
أو في وقت فريضة قال لا إنه لا يصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني **ح** عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس
يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي يصلي معه **ط** من الحسان زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة
فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله
عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها
**ی** محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ
بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً لمكان صلاة الأوابين **يا** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أم
قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد
قضى القوم صلاتهم **يب** الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من
ليل أو نهار **يج** من الموثقات محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء
من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة **يد** سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن خاف فوت الوقت من أجل

العصر ان كنت قد صليت من

العشاء

بهما

ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلام في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار **ولا يخفى** ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم **اما** على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الحمام وصوم النافلة في السفر **ويستفاد** منه ايضا نفي الفضا وعدم التوسعة فيه كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع **والقول** بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه بالغ في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يسد الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء **وربما** يستدل لهم ايضا بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق متعددة من قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها **وقد** ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع **وقد** يستأنس بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في الدنيا ويشتغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة **وهذه** الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولوية **وذهب** الصدوق واكثر المتاخرين الى التوسعة في القضاء للاصل **ولزوم** الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس **والاخبار** الدالة على التوسعة كآخر الحديث **والحديث** التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاخبار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة **وحملوا** الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار **وكيف** كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين **وقد** دل الحديث الثاني على تقديم الفائتة المتحدة ليومها على الحاضرة كما قاله بعض المتاخرين **والحديث** الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه **وقد** دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة **ومما** يطرق الضعف اليهما تضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع **وقد** دل الخبر الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى **منها** استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه **ومنها** الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم في الصلوة **ومنها** استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة او الغباوة **ومنها** استحباب الاذان للفائتة **ومنها** استحباب قضاء النوافل **ومنها** جواز فعلها لمن عليه قضاء **ومنها** مشروعية الجماعة في القضاء **ومنها** وجوب قضاء الفائتة **ومنها** ان وقت قضائها ذكرها **ومنها** ان المراد بالآية الكريمة ذلك **وعرّس** بالمهملات وتشديد الراء اي نزل في آخر الليل للاستراحة ويكلؤنا اي يحرسنا **ولفظ** ما في قوله صلى الله عليه وآله يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا

يخ من بعد ولعل المراد بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم
اي اقعدني الذي اقعدكم والضمير في قال من نسي شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله
وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان يكون حكاية روايته عنه عليه السلام وقوله
الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم فقصة
حديثك يريد بلال انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما
نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء
وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابههما مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك و
قد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن للاولى منها واما قول بعض علمائنا باصلية الاذان
لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركن النفس اليه وسيجيء الكلام فيه في بحث الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلام
ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام
وان نسيت الظهر حتى صليت الظهر لعصر الخ يستفاد منه العدول الى السابقة لمن ذكر السابقة في اثناء اللاحقة وهو مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة
السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون
باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في اول
الوقت المختص بالظهر اعادها لانه في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو
ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم صل الغداة واذن واقم يعطي تأكد الاذان والاقامة في صلوة
الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانما ينصرفان الى العشاء
كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في اخر الحديث اذا ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي كراهة
الصلوة عند طلوع الشمس ويشمل قضاء الفرائض ايضا وسنسمع الكلام فيه في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك
سؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجاب عليه السلام بانك لا تخشى فوته لما كان قضاء الرجل يفوت وقته
فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من القاية
تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة
الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب و
يدل عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على

ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها دون النافلة كما تضمنه الحديث العاشر و على ان المراد بدخول الوقت
شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال و قد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة
على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقد عرفت على تفسير الاية الكريمة بما فسرها و قوله عليه السلام في الحديث الرابع
عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب
ويكون في كلام السائل تقدير اي صلى اهله نوع ايماء خطأ الى ذلك فان قدر تقرب من الحال كما قيل والله اعلم

الفصل الرابع

في نبذة متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلثة عشر حديثا ا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن
ياتي النبي صلى الله عليه واله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه واله ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة اذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة هـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلهن ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا من الحسان
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر ما شئت يب من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعوقه امر عن ان
يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان يصلي ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن
الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد

الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيد الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديداً او في بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة
وفي المسجد ويظهر من كلام العلامة ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا
يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التاخير مستحباً تبعاً للعلامة لورود الامر به وقال ان
تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله
صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى اعجل ما يفعل البريد من الاسراع كذا قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى برد قلوبنا من حر
الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا
كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى
ياتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام وروي عن الصادق عليه السلام انما سمي جمعا لان آدم جمع فيه
بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين الثالث ما تضمنه الحديث الرابع
من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنها الاخبار السالفة وغيرها
فمنها تاخير كل من الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب
الشفق كما استفاده من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصائم الصلوة الى ما بعد الافطار لرفع الا نتظار
كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من
الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الآتية في مكروهات الصلوة
ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى آخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل الرابع
وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض
اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم
انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد روي
المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة
حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقول ذلك
وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها
قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة
ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع
لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك
بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الآن احد من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في الحديث نوع اشعار
بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فان يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في
بحث الاذان ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب

في بيان معنى الابراد

في بيان مواضع اخر لاستحباب تاخير الصلوة

والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها الاكثر بالنوافل المبتدأة دون النافلة
التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودون الفرائض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن
والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بعموم
الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيرها وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها
عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند
طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو ايضا يعطي تحريم النوافل في هذين الوقتين وقال المرتضى رضي
الله عنه في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ
فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتأخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع
الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما اشعر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون
الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف في كراهة الصلوة
في ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبيل باب احكام السهو في الصلوة والاولى
عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس كراهة الصلوة عند
قيام الشمس اي مقاربتها الدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن
لم يخصصها بالنوافل المبتدأة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على تقديم بعض نوافل الزوال عليه
والمشهور بين المتأخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه لو
لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال
ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها بل ربما روي التوسعة مطلقا روى القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في وقتها افضل ويقرب منها رواية يوسف بن عبد الاعلى عن الصادق عليه
السلام والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واحتمل منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت
الفريضة وكيف كان فالخروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا
اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلوة وشرائطها المفقودة

وفي خبر الرضا باسناد عبد الاعلى نقول كراهة الصلوة عند غروب الشمس لبعض الفرائض الوقتية ايضا كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وعلى هذا يكون كراهة تاخير الصلوة الى اخرها مشكلا بامرين منه ره

هو الكوفي شاكر البرقي وكان ثقة في الحديث الا انه في مذهبه ضعيفا منه ره

قوله الغساني ... مواليها

كالطهارة مثلاً والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم
الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا اختلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما
تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء
بالركوع للتسمية لغة وعرفاً ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون الصلوة بجميعها اداء او قضاء او موزعة
اقوال الشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير
وقتها انه هو وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في
النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم

**المقصد الرابع** في مكان المصلي وفيه فصول

**الفصل الاول** في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين سبعة عشر حديثاً

أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا بأس د علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا
بأس هـ محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز
له ان يسجد على القبر ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال
لا الا ان تقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس ط علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا
تراه قال لا بأس ي محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر يا زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها
ولو بصدره يب محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة يج جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي
تصلي يد من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يو عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى

في ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية

الكلام في المقصد الرابع الفصل الاول

هل يجوز لمن يصلي عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا

عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه و
بينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت **اقول** لا بأس بتقديم كلام في تحقيق معنى
مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان
فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء و اخرى على
الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن و اخرى ما يكون ظرفا للجسم وان لم
تحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو و اخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي
عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد و المكان الاول هو المكان عند المتكلمين
وحكماء الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له و الاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه
برزخ بين المجردات والماديات و المعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤن من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي المماس و اما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين
يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا فيه الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء
الثقل بما كان بواسطة او وسائط و زادوا معنى آخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره
حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه **قال** فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف
الفقهاء باعتبار اباحة الصلاة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه من موضع الصلاة
كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى و هذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلاة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي
بعضها بدن المصلي او ثيابه او يقرب بجدار مغصوب يلاقي شيء منه شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلاة بلبس درهم مغصوب
مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مسقط الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقهما
شيء من بدن المصلي او ثيابه وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا
فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلاة في الملاقي للباس المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا
فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا **نعم** نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في
المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب و اما الاستدلال بان افعال الصلاة كالركوع والسجود مثلا منهي عنها لانها تصرف
فيه فلا تكون مأمورا بها ففيه ان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلاة وليس نفس شغل الحيز
جزء من الصلاة ولا شرطا لها **بل** هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو
امر مقارن للصلاة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا و اما الاستقرار والاعتماد فمن واجبات الصلاة
فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بشيء ونحوه وشغل الحيز مقارن له لا انه هو و لعل هذا وجه تردد

من خلفه عشرة اذرع

تصلي خلفه فلا بأس وان كانت

في تحقيق معنى المكان وانه يطلق على اربعة معان

بها

بحيث ان

في تفسير مكان المصلي

بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم
الصلوة فيها و بما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في
المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي في تفسير مكان المصلي من حيث الاباحة انه ما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي
يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقي احدهما كلك لكان اولى و قولنا بسبب فعل من افعال الصلوة
لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق رأسه او الى احد جانبيه فضاء
مغصوب فادخل يده فيه مثلا و قولنا وما يلاقي احدهما كلك نريد به ما يلاقي البدن او الثوب بسبب فعل من افعال
الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئا منهما
ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله لم يلاق
بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها
فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها الصلوة لم يكن ذلك داخلا فيما هو المعتبر من
اباحة المكان والله اعلم و لنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة
محمول عند الاكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث الرابع عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان لم يصادف
ما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء و قال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى
اجماع الفرقة عليه و احتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه و لو رواية ان
النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها و
اشارته صلى الله عليه وآله الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليس الى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بل الى باب
القبلة و لاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر
و قد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه و بان الخارج عنها يكفيه استقبال التي
جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة و بان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال
لا المتضمن للاستقبال و انت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما
باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة في قوله الشاهد اصلي فيها على
النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال و الفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج
جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل وكذا الاشارة اليه في حديث اسامة معلوم انه الى الكعبة لا بعضها
والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصل استدبار القبلة على قولكم ايضا
و بهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه و ما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة
بين القبور هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه الخ و قد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على





قبر الامام عليه السلام الا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا وشمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلى بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلى عند راس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلى في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وبهذا يتخصص الحديث السابع عشر (الخامس) وظ كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظ الاحاديث والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكوة جمع كوة بالتشديد وهي الروزنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في اخر هذا الحديث ويحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه يمينا او يسارا ومع اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام بقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار حمل الشبر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يوجه الاستبعاد ان بلوغ الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار ...





شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاة لقوله عليه السلم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلم في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدم والبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاكم عليه السلم اثنا عشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقايق الامور

## الفصل الثاني

في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر او التماثيل او النار وعلى النجس وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان اثنعة وعشرون حديثا **ا** من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **ب** العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم قال وسالته هل يصح نقضها مسجدا فقال نعم **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل **د** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها **ه** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل **ز** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس **ط** زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا **ى** محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه **يا** محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل **يب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك **يج** محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي

فقال ان كان بينهما عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا يل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا
قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في
في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله
عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال يط ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد كا من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه
الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل و
مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس كد عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصل بحياله كه عبد
الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا بأس كز سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس كح ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر و
مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدر بعضهم
ذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب في الفضاء تستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا من الحائط او الساتر ونحوها ولو
كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي حصة في اسفلها حديد وفي الصحاح
انها اطول من العصا واقصر من الرمح وقد روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها

وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعل اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى

وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيهما مكروهة مستدلين بذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيهما مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة نقضها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به آلات بنائها كالآجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف من الاصحاب واكثر على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى معللا والضمير في قوله عليه السلام رش الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع والكنائس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في طريقة في بيت المجوسي واستحب شيخنا في الذكرى والعلامة في قوله عليه السلام وصل فيها السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تأوي اليها الابل كما هو حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء للشرب على الابعد نهلا قال صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك فهو مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من تعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ترده لا بأس بالصلوة فيها لانها ليست معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرين صريح في مساواتها لمعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي البأس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهية فالمراد بنفي البأس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب

الظاهر ان المراد بالخط ما يكون متوثرا في الارض بحيث يظهر للحس ويحتمل الاكتفاء بمطلق الخط ولا يحضرني الان كلام لاحد من الاصحاب في ذلك منه

في حكم الصلوة في البيع والكنائس

في حكم الصلوة في الجواد واعطان الابل

تلقوها بالقبول وقول ابن الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فحكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد
والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة
فيكون مأوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله
عليه السلام الا ان يكون يتخذ مبالا ايستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضا من
باب الاولوية وقد روى الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
قال تنح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه و
عللوا ذلك بان نفرة الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان
كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معدا
لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد
واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وربما ادعي
عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالآنية وروي عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال
كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفادوه من الحديث
العاشر كان وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح للذي يستقبل النار والحديث الرابع والعشرين
من قوله عليه السلام فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح
على التحريم ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام
لا باس ان يصلي الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون
كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بالشين المعجمة والباء الموحدة النحاس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كتب الفروع كراهة الصلوة
وبين يديه نار والمستفاد من الاخبار التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا
كان مقابلا لوجهه مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار لا مطلق
كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم ان النار في كتب الفروع
ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل
بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فكونه فيه وان كان عن الصلوة
في الحمام وهو مما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح
للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلام جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان
بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بعضهم بالاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا

في كراهتها في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه

الصلوة بالحمام

وكيف كان فاختصاص نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وانما الكلام يتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعتبر النجاسات المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم فيه الصلاة مغتفر بحيث تلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلاة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه اتفاق الاجماع منا واشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله له بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليله لبعض المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا وح فلا تخالف بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اغتفار النجاسة كما سمعت في مكان المصلي عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او الاستحباب ولما اورد بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحلام على المني مجاز شائع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلاثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة بعد الياء ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما الف جبل بمكة ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس البيداء والحديث الرابع صريح في انها ما بين البيداء فلعلها يطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلاة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القارئ والامي معللا بحصول التشاغل لما ذكره وهو يعطي كراهة الصلاة الى كل ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا بأس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلاة في السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الخمر فقط وقد دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

## الفصل الثالث

في حكم الصلاة في السفينة وعلى الدابة وعلى الراحلة وما يتعلق

وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثاً ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعداً او قائماً فقال ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكون في السفينة قريبة من الجدّ فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم ج معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه د عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقّع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ح عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ى حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس يا معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستوياً يقدر على الصلوة عليه فلا بأس يد يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يو من الحسان حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة

الجدّ شاطئ النهر كالجدة، والجدة وجه الارض ق

فيه التفات من الخطاب الى الغيبة كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم منه ره

وتماثيل في نوع نبهان الى جعل التكبيرة الاولى من التسع مكبرة الافتتاح منه ره

التور اناء يشرب فيه ق

فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي **يو** عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس **يح** من الموثقات
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة **اقول** جملة
يخرج البهائم في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام لان المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا الا ان النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلام ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض
وان لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يخرج **و** ما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز
الصلاة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار **قال** شيخنا في
الذكرى جوزنا تفاضله في السفينة فرضا ونفلا بمحمد الثاني ظ كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب
جوزوه ولم يذكروا الاختيار **وروى** حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة **و** عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال لا يصلي
فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني **ثم** قال والاقرب المنع
الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن
الصلاة **واجاب** الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه **و** الاصح جواز
الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار
المحقق الشيخ علي رحمه الله **واما** اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند
تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابرهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
يمكن حمل ما تضمنتاه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها
او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج **واما** الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اضعف الانحراف عن القبلة فيحمولا
على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك **و** القفر بضم القاف واسكان الفاء
اخره راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه **و** ما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر
مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع
وما وجب بعارض كالنذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة **و** المراد بصلاة المواقفة في الحديث التاسع
الصلاة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر **و** المراد من الصلاة بالليل في الحديث
الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا
اما في الحضر فمنع ابن ابي عقيل **و** المشهور الجواز وقد دل الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل الصلاة على الارض
كما تضمنه الحديث الثاني عشر **و** قد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلاة على الرف المعلق اذا كان مستويا **و** لعل المراد
باستوائه عدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه او يحمل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة **و** قد توقف العلامة

في حكم الصلاة في السفينة ونقل كلام الشهيد في الذكرى

في عدم جواز الفريضة على الراحلة

في جواز الصلاة على الرف المعلق

طاب ثراه فى القواعد من جواز الصلوة فى الارجوحة المعلقة بالحبال و ما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة
فى السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كخوف ونحوه مع توجه الركوع فاستلا و لو انحصر امر المصلى
حال صلوة الفريضة فى الركوب والمشى امكن القول بالتخيير وكيف لا نرجح قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا و احتمل
شيخنا فى الذكرى ترجيح المشى لحصول ركن القيام فاكثر وتخاصيا عن حركة الماشى ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو انسب
بالذات ثمة قال والاقرب يجوز ان يكون لنباشر عينه الامرين وان كان بينهما ترتب كما شكالنا الشيد هذا كلامه و لا
باس به و ما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا فى السفر هو المشهور بين الاصحاب و منعه الحلى
الحضر ايضا و ما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل
الرابع فى مكان السجود واشتراط كونه ارضا او ما ينبت منها غير ماكول و لا ملبوس اربعة عشر حديثا ا من الصحاح حريز عن الفضيل
احدهما عليهما السلم قال كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصا على
الطنفسة حيث يسجد عليها ب حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ج هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال له اخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغى
ان يكون على ما يوكل و يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون و يلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز و جل فلا ينبغى
ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلم انه سأله
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا
الحديث فى بحث المطهرات ه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا
باس اذا كان فى حال التقية و القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
والبرد قال لا باس ز صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم فى المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء ح
على بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز ط جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ى محمد بن الحسين قال
كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلم يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لى ان اسأله عنه فكتب الى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان يا على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفى اخر الحديث وتصلى
على القير والقفر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث فى الفصل الثالث يج من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض

معبود

الحسن الماضى

فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه يل زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش
**أقول** الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء
بساط له خمل والمسح بكسر الميم وإسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة البساط الأخمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها فارسي معرب والقرطاس
مثلث القاف وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين
المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق الثياب
وقد دلت الأحاديث الثلاثة الأول مع الأخيرين على ما انعقد عليه إجماعنا من اشتراط كون مكان السجود أرضا أو نباتا
غير مأكول ولا ملبوس والمعتبر الأكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض الثياب
المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الأقطار بأكل شيء أو لبسه دون بعض أمكن القول باختصاص
المنع بذلك القطر مع احتمال العموم وقلما تطرد عادة جميع الأقطار في أكل شيء معين أو لبسه فإن الحنطة لا تؤكل في بعض البلاد
كجيلان مثلا إلا نادرا وكذا القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر إلا قليلا وإنما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل إن المعتبر هو
عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونهما
ينتفع بهما بالقوة القريبة من الفعل أم يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الأول
فإنه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بأنهما غير مأكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج
المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج وربما يعترض عليهم بأن إطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق
مجاز اتفاقا ويجاب بأن إطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية وإلا
لم يجر في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد إلا مجازا وكذا إطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل لبسها
والظاهر أنه ليس كذلك وأيضا فهذا يقضي إلى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما
حقيقة إلا بعد ولا أحد يقول به وقد يقال إن مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما
بقشريهما فإن نخالتهما غير مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بأن القشر حاجز بين المأكول
والجبهة وهو كما ترى هذا وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصا
الحنطة وخصوصا في الصدر الأول ثم رجح المنع وأيده شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره في شرح القواعد بأن النخالة
باقي على جميع أجزاء النخالة لأن الأجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح أكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه قدس سره
وهو حسن وأما ما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن أحد من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض
الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا
الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فإن قوله عليه السلام إن الماء والنار
قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على

السعفة بالتحريك غصن النخل والجمع سعف

في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دلّ عليه
الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن
الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزوين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن او الكتان او
الحرير بعد ان يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقها بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز
السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود
النورة يرد اليها اسم الارض انتهى واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء
النورة منبثة فيه لا تنفع وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد فلا دافع للاشكال بعد ورود النص وتطابق
الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلنا والا
فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكل شيخنا
في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وقد
يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة
على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من الابصار كالظلمة مثلا ام
لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر
من تعليله عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل
والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليها بالمنهال وكلام الاطلاق اولى و
الظاهر ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في
ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل
الثالث من المقصد الاتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام في المصلى فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب اليه في بعض مسائله
من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو
الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات
الارض والسيد المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة
والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وحمل رواية ابن حازم مبتنية

لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم صراحتها على بلوغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما والمحقق رحمه الله في المعتبر حسّن للمرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة
قدس الله روحهما نقل في المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بمخالفة
السيد لموافقته على التحريم في الجملة والانسب حمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم
الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأيده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط والله اعلم

## المقصد الخامس

في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه فصول

## الفصل الاول

في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا أ من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم ب ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
ج عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
د محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت
رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع هـ زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف و عبيد بن زرارة قال صلى بنا
ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ز زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
تنشرها على رأسها وتجلل بها ح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ط محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
ى من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما يا من الموثقات اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم
قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم يب عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اقول قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه بقطع
الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والمراد
في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل و قد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة
الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر و يدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض





اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و قول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها الى نصف الساق ضعيفان و رواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف و اطلاق هذا الحديث يقتضي ان القاعد للساتر يصلي قائما موميا للركوع والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا دائما امن المطلع ام لا وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر واما الايماء بالراس كما تضمنه الحديث العاشر فان لم يكن في العينين ذكره وصح سجنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومندرج في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى و قوله عليه السلام في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى و ما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد لا كما ذهب اليه بعض الاصحاب في ام الولد انه يجب عليها التستر اذا كان لها ولد من مولاها وما تضمنه الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس و ما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاجز بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا ان مراده الحسن باصطلاح المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما تراه في الفصل الآتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادة قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض تبيين احوال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتضعيف في ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده على الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بضبطه في الكتب الاستدلالية العلامة اعلى الله داره الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من نهي الصبي عن صلوة الحرة مكشوفة الراس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور

## الفصل الثاني

في اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلاثة وعشرون حديثا أ من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة و نسيت

الفصل الثاني في شرائط طهارة اللباس وما يستثنى عن ذلك

ان بثوبي شيئا ولم اصبه فصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه هـ معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وتقدم هذا الحديث وما قبله في ابواب
النجاسات و عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ح العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ط علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ي علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة

ان لم يكن

الا ما كان في وقته واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله يا ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يج عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي
فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله يد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال
ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد الصلوة قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة يه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه يز علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يح محمد بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط من الحسن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد
رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا كا من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
ويصلي فيومي ايماء كج عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ما تضمنه صدر
الحديث الاول من قوله عليه السلام تعيد الصلوة وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلاثة قدس الله ارواحهم من ان
من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد و
نقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيده اطلاقه عليه السلام الاعادة في الحديث
الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه

التي في

صلوته في الرجل في

فيه او يصلي

لفظ مجتمعا يحتمل ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا او صفة الا ان يدل الحديث على ان وجوب الازالة مشروط بالاجتماع فلو كان متفرقا لم يجب الازالة وان بلغ مجتمعه قدر الدرهم وعلى الثاني يدل على وجوب ازالة المتفرق اذا بلغ مجتمعه قدر الدرهم والحال في هذا التركيب يحتمل ان يكون مقدرة وان يكون حالا فلا تغفل

ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلام عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على انه ما خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله ثم شككت يعني حصل لك بعد زوال ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شك وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشأن العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلام في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا السؤال من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان من تأمل هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه ولا في ان قوله عليه السلام تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به والظاهر ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابة ثوبي شيء ثم رأيته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلام بانك ان شككت في موضع من الثوب انه اصابته نجاسة ثم رأيتها وانت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلام عن التعرض لها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يحتمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم خلالها او بعدها وقوله عليه السلام فعليك اعادة الصلوة يشعر باطلاق الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتأخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

فيمن صلى في ثوب نجس

فان الظاهر ان هذا القول من زرارة ... تنبيهه

هذا ايماء الى ان الاولى ان يكون هذا القول سؤالا عن اصابة النجاسة في ثوبه في اثناء الصلوة ولا يجعل مرتبطا بشيء من السؤالات المتقدمة فليتأمل منه رحمه الله

اي اذا لم يقصر منها قبل الصلوة كما يعطيه لحن الكلام منه

كالشك في العلم او الظن ونقل الحكم في هذين يستفاد من حكم شبهة الشك بطريق الاولى لو تم منه

وبعضها مما خرج بقوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة وان لم يستلزم القاؤه شيئا مما ينافي الصلوة القاه وتستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف و قوله عليه السلام فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه وكلام شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال الا انه لم يكن احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل على بطلان ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من حكم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه لما دل عليه السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول ابن سنان انا اعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام ان كان دخل في صلوته فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال لان قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته وكلما قوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجزاء الاخير فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزائين معا قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي على الاشتراك بين الجملتين الى قيام قرينة ومع العود الى الجزائين يصير المعنى في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب متصلا باسم ان في قول السائل في الحديث العاشر لم يشك انه اصابه الظاهر انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توهما واما قوله عليه السلام ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية بالنظر الى الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في اخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد به ان النجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلام يعني في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اولها انه حكم عليه السلام بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل وروده عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفى في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلانه لوضوح محل كلام الثاني ان اليد الماسح للراس لا ريب في تنجسها بمماسة تلك الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضا وضوءا اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولمتكلف ان يقول لعله عليه السلام اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي

التاسع

لمن يعلم بدل

الجزء

الجزئين

الحدثية

فانها

وليها

الثانية

بملاقيه

الثالث

للخاص اعني الواقع بعد الاستنجاء وقبل تطهير اليد وهذا التفصي وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في نفسه واما ما تفصى
به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلاً فهو
عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف
سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن بن رشيد وليس كذلك فان السداد في قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه
بجواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلام فغير مضر لان جلالة شأن علي بن مهزيار تقضي بقبول مضمره
كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى
الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على
العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كان غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة
هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتظار فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم
اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد
اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعر سياقها بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل
في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة
مما اطبق علماؤنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا
الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والفاضل الراوندي الحق بهذه الثلاثة دم نجس العين ايضا لاكتسابه
بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها ايضا كما لو خالط الدم بول او غيره ثم ان الاحاديث الواردة في هذا
الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا
الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستأنس له برواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار
الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوي مقدار الدرهم وهو
مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع
عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل
لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا غيره وفي الفقيه والمقنع
تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها تقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة

في العفو عن دم القروح والجروح

في العفو عما دون الدرهم من الدم

في بيان الدرهم وتحقيق ما فيه

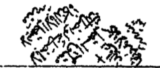
العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الدراهم المجوزة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلث وثمانين وقلبة البغلية بعد ذلك بحيث يشيع فيها اطلاق الدرهم اليها الا بعد مدة فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام فيكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الروايات الواردة عنه عليه السلام والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها وفقد غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا مومياً وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقوى شيخنا في الذكرى [illegible] تمام الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع ولا يحضرني الان احد من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقها كلام وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة والاضطرار الى لبسه وحمل الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالاخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة يقع عليه الصلوة فلا بد عند ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند الصلوة في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم الى ما يظهر بعد لامتناع تاثير المتاخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوة هنا موجود مع الفعل لا انه متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة فاذا فعلهما وقوله لم لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم تعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم العلم بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى في لباس اخر هو ظن الطهارة وهو غير

حاصل في كل واحد منهما و ما تضمنه الحديث الحادي و العشرون من جواز الصلاة فيما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه
الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم و به اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا باس و كما رواه عبد الله
بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك و اطلاق الاحاديث
يشمل الملابس و غيرها و ابن ادريس خص الحكم بالملابس و وافقه العلامة في بعض كتبه و لو قلنا باستفادة ذلك مما
يلوح من قوله عليه السلام مما لا يجوز الصلاة فيه وحده و جعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا و هل
يعتبر كونها في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا
في الذكرى و ما تضمنه الحديث الثالث و العشرون من اعادة الصلاة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله
و نزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه و العلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه و الا فلا اعادة للخروج عن العهدة
بالاتيان بالمامور به على وجهه و الله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلاة في جلد الميتة و اجزائها و ما لا يؤكل لحمه
و الحرير و ما يستثنى من الاخير ثلثون حديثا أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا
دبغ قال لا و لو دبغ سبعين مرة ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف
و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه و
قد مر من هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة
قال لا تصل في شيء منه و لا شسع هـ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق و يصنع لي و اصلي فيه و
ليس عليكم المسألة و الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر و صل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه ز سليمن بن جعفر الجعفري نسبة الى جعفر الطيار رضي الله عنه انه سأل العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ح عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمن
الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي و انما هي
كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس يب الحلبي

حكم الصلاة في جلد الميتة واجزائها وغير المأكول والحرير وما يستثنى

قال سالته عن الخز فقال لا باس به ان علی بن الحسین علیهما السلام کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فاذا جاء الصیف باعه
وتصدق بثمنه وکان یقول انی لاستحیی من ربی ان آکل ثمن ثوب قد عبدت الله فیه صحیح اسمعیل بن سعد الاحوص قال
سالت الرضا علیه السلام عن الصلوة فی جلود السباع فقال لا تصل فیها قال وسالته هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم فقال
لا یل محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلی فیها هو الحلبی عن ابی عبد
الله علیه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فیه صحو جمیل عن ابی عبد
الله علیه السلام فی جلود الثعالب فقال علیه السلام اذا کانت ذکیة فلا باس صح علی بن یقطین قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود قال لا باس صحیح ابو علی بن راشد قال قلت لابی جعفر علیه
السلام ما تقول فی الفراء ای شیء یصلی فیه فقال ای الفراء قلت الفنک والسنجاب والسمور قال فصل فی الفنک والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فیه قلت فالثعالب یصلی فیها قال لا ولکن تلبس بعد الصلوة قلت اصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا یط
علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام هل تجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز ن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام اسأله هل یصلی فی قلنسوة
علیها وبر ما لا یؤکل لحمه او تکة حریر او تکة من وبر الارانب فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة
فیه ان شاء الله صح محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام اسأله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج
فکتب لا تحل الصلوة فی حریر محض کب الحسین بن سعید قال قرأت فی کتاب محمد بن ابرهیم الی ابی الحسن الرضا علیه السلام
یسأله عن الصلوة فی ثوب حشوه قز فکتب الیه وقرأته لا باس بالصلوة فیه صح علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام
قال سألته عن فراش حریر ومثله من الدیباج ومصلی حریر ومثله یصلح للرجل النوم علیه والتکأة والصلوة علیه قال یفترشه
ویقوم علیه ولا یسجد علیه وقد مر هذا الحدیث فی مکان السجود کد من الحسان جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الی
ابی الحسن علیه السلام یسأله عن الفرو والخف البسه واصلی فیه ولا اعلم انه ذکی فکتب لا باس به که من الموثقات ابن بکیر
قال سأل زرارة ابا عبد الله علیه السلام عن الصلوة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر فاخرج کتابا زعم انه املاء رسول الله
صلی الله علیه وآله ان الصلوة فی وبر کل شیء حرام اکله فالصلوة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل
تلک الصلوة حتی یصلی فی غیره مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآله فاحفظ ذلک یا زرارة
فان کان مما یؤکل لحمه فالصلوة فی وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وکل شیء منه جائز اذا علمت انه ذکی قد ذکاه الذبح
فان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله وحرم علیک اکله فالصلوة فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه
و معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الصلوة فی الخز فقال صل فیه کو سماعة قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان کان فیه تماثیل صح عمار بن موسی عن ابی
عبد الله علیه السلام قال لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة کط عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال النساء یلبسن الحریر والدیباج الا فی الاحرام ل عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام

ما الحق الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي عليه **قوله** الشسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد
به النعل والسمور بحل وبين تنور او بكسر العين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول
اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي
معرب وفي فقرة الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقرينة الماعز لحى وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة
في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا خلافا لابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمن احاديث اثنا
المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى **ولا يخفى** ان المنع
من الصلوة في جلد الميتة ثابت مطلقا سواء كانت ذي النفس وغيره سواء كان من ماكول اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة
في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك مطلقا فتأمل وقد نقل شيخنا المحقق اعلى الله مقامه في شرح القواعد ان
المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا
الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا
من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك انتهى **والحاصل** ان هذا الاجماع لم نقف على
ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه ظاهر الاصحاب جواز
الصلوة فيه وكان الاب قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة الاول وقد
دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن
حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب
ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم
وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يشعر به كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية **قلت** وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله **قال** شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه





المسئول في الخبر إن كان مستحلاً فلا، وإلا فلا، والطريق الأول أولى. هذا كلامه. **وقد** يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلاة
في الجلد المأخوذ من المسلم، المستفاد طهارة الميتة بالدباغ، وجواز أكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبائح أهل الكتاب، **بل** ربما
يستدل به على جواز الصلاة في الجلود والأوبار والشعر وأمثالها إذا شك في كونها من مأكول اللحم أو لا. **وقال** العلامة في
المنتهى: إذا شك في كونها من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيها، لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، وهو غير متحقق، والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط. انتهى. **و**ربما يعارض بأن الشرط ستر العورة، والنهي إنما هو عن الصلاة في غير مأكول اللحم،
فما دام لم يثبت أنه غير مأكول اللحم لم يتحقق النهي. **و**يستفاد من هذا الحديث أيضاً جواز أخذ عطايا الملوك ومن يجري مجراهم
ممن يعلم أن بأيديهم حلالاً وحراماً، وإن كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك. نسأل الله العصمة والتوفيق. **و**ما
تضمنه الحديث التاسع والعشرون من جواز الصلاة في الخز الخالص وتركه مما انعقد عليه إجماعنا، وأما جلده
ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلاة فيه، **وبه** استدل على ذلك في الذكرى، ونسب المنع من ذلك إلى ابن إدريس
وحده، والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع منه أيضاً، لكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلاً بهذا الحديث. **و**
**قال**: اختلف في حقيقة الخز، فقيل هو كلب الماء، وقيل دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. **و**قد دل الحديث الحادي عشر
على أنه كلب الماء، فإن تقرير الإمام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك. **و**قال المحقق في المعتبر: حدثني
جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه. **و**قال شيخنا في الذكرى: لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو
مشهور هناك. انتهى. **وروى** ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين
فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه. فقال الرجل: جعلت فداك، إنه ميت وهو
علاجي وأنا أعرفه. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك. فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف
به مني. فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فإذا فقدت الماء ماتت؟ فقال الرجل:
صدقت جعلت فداك، هكذا هو. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد
الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إي والله هكذا أقول. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تعالى أحله وجعل
ذكاته خروجه من الماء كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. **والمحقق** طاب ثراه في المعتبر توقف في هذه الرواية
من حيث السند والمتن، **أما** السند فلأن في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف، **وأما** المتن فلتضمنها
حل الخز، وهو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك، ولا من السمك إلا ذو الفلس. و
شيخنا الشهيد رحمه الله نفى عنها في الذكرى بأن مضمونها مشتهر بين الأصحاب، فلا يضر ضعف طريقها، والحكم بحله
جاز أن يستند إلى حال استعماله في الصلاة وإن لم يذك، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية، فهو تشبيه للحل بالحل
لا في جنس الحلال. هذا كلامه، ويقرب منه كلام العلامة في المختلف، وهو ليس بذلك البعيد. **وقد** دل الحديث الثاني
عشر على كراهة أكل الإنسان ثمن ثوب عبد الله فيه، واستحباب الصدقة بثمنه. **و**ما تضمنه الحديث الثالث عشر
من المنع من الصلاة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا في غير مأكول اللحم، وسيجيء الكلام فيه. **و**ما تضمنه

في جواز الصلاة في ...

وفيه نظر، لأن النهي إنما هو عن الصلاة في غير المأكول، وهو أن يكون مستوعباً في تلك الحالة لا بعد. منه

في بيان حقيقة الخز

ثم إن هذا الكلام كثيراً ما يصدر من أهل السوق لمخالفة طباعهم، ولا يشعرون بأن فيه سوء الأدب، ولعل تبسمه عليه السلام لذلك (قدس سره). منه

في عدم جواز الصلاة في جلود السباع ...

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها
وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما الايتم فيه الصلوة من الحرير فستسمع الكلام فيه
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة
محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره هو المعروف
من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى غير نقية
السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما
رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر
والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر
تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم وما
اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجيء الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة
في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في
السنجاب شيخنا في الذكرى وشيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند
كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة
في المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن المرتضى وجماعة واجاب عن
الاحتجاج بهذا الحديث بانه تضمن تسويغ الصلوة في اشياء انتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث
لا يصار الى روايته والحق ان المسئلة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب عليه شيء
من شعر الانسان واظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عمم
الحكم الى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما
لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جوز الصلوة فيما يعلو بطلق
اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واسند الجواز الى بعض
الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان
ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى لتعسر الاحتراز عنه وبجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال

كما قال المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره **وأما** الثاني فلكونه انما ورد فيما لا تتم فيه الصلوة فتعديته الحكم الى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام فليست في شيء من اللباس **الثاني** جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب في بعض قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تعدية الحكم الى كل ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرهما من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهو مانع عرضي **ثم** انه اجاب عن هذا الحديث اولاً بالمكاتبة وثانياً بوجوده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل **الثالث** تحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المخ والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى **والصدوق** بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادي والعشرين **ويشهد** لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم **ويساعده** الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وتبعه جماعة من المتأخرين **واستدلوا** عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يشترط في اللباس فيجوز مع كونه حريراً وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز **وكان** بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضره لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه وهو مقابل المكروه **ونحن** نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالاً الا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى خال من التحصيل لان الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه من المباح من الاصطلاحات الاصولية المستحدثة من اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلاً عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها ان يحكم حكماً قطعياً الا بثبوت انهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلاً وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه **ثم** لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من دليلي القائلين الذين استدل بهما اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا تصلح لتأسيس مثل هذه الاحكام قطعاً **فان** قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انه لم

يعتمدون عليه فيما يرويه عنه **قلت** الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي
عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك **واما** الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كلا ما
يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيدكم **ونحن** لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في الحرير
عارض وفي الحرير ذاتي كما لكذا من جلد الميتة او غير الماكول **و**كذا نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا
نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان للمقيس عليه خاصة نحو من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره
غير ذلك الشيء والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده **و**ايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير [illegible]
**و**الظ من كلام ابن البراج المنع منه والروايتان الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمن عن جراح
المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا **و**ايضا فان الكرا[هة]
في قول جراح المدائني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب لفظ النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي
المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظ على
المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية بعينها فان الرواية هكذا احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني **عن** ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا
لفظ الرواية فتدبر فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور **و**قد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز لا حرير ويؤيده ما رواه الصدوق
من مكاتبة ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد في الرجل يصلي في جبة بطانة القطن وقز ايصلي فيه فكتب نعم لا باس به وفي تفسير
الصدوق ان القز قز الماعز لا يخفى بعده **وقد** ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز **و**
منع منه المحقق في المعتبر مستندا الى العموم والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه عن محمد [illegible] و
انما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير لا كان الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة
وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام **وقد**
تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل **و**ذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل له
بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به **و**
تردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه للرجال **و**ناقشه شيخنا في الذكرى بان هذا حديث الجواز
والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس **و**ما تضمنه الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات
الواقعة على الثوب منها ومن ساير ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرج

الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض **وهذا** الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب
اصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة
المتلطخ ثوبه او بدنه ما لرطوبة مثلا ولا يخفى ما فيه من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ وكذا يلوح من الخزانة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقله في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع
من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمضبوط لا اسيرة فيه **و** ما تضمنه الحديث الثامن والعشرون
من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والحق به المموه به وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة في
ما لا اثم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي عن فعل من افعال الصلوة ولا
عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط **و** ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون
من قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستفاد باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على
جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة **وذهب** الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها فيه مستندا الى ان النهي عن الصلوة
في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ويساعد الاطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير
المأكول **و** يشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء **و** هذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة
حمل النهي فيه على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره الخ معناها المتعارف ولا الحرمة فقط لانه
والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم **و** قد
اجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي **و** عن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان الظاهر انه
فيه اضمار الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال **وعن** رواية زرارة بضعف
طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال على سبيل المجاز
**هذا** كلامه قدس الله روحه وللكلام فيه مجال **و** كيف كان فالاولى تجنب النساء الحرير حال الصلوة وقال
العلامة في المنتهى انه في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلام
من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

## الفصل الرابع

في نبذة متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا

ا من الصحاح سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر

ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف (ج) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا (د) عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل
التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما (هـ) عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة (و)
معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط (ز) موسى بن القسم البجلي قال
رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي (ح) محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل
الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل (ط) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه (ي) العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
امرأته في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة (يا) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي
الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس (يب) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس (يج) محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا بأس (يد) حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه
فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة (يه) من الحسان ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم
يتحنك بالعمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (يو) زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام واياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (يز) حماد بن عيسى
قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم (يح) من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم فلا يلومن الا نفسه (يط) حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم (ك) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه
من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه (كا) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس (كب) غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تصلي المرأة عطلا **اقول** الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة و
قد استفادوا من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء وقيامه
مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في النعل



وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلام فانه يرى ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون
ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلام في
لو كنا نقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية
عن الصادق عليه السلام كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعمال تنزيلا لما يفعله منزلة
ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك ورآك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة
وسلكوا على منوالك من الصلاة في نعالهم وقوله عليه السلام اذا كانت ظاهره يدل على ان استحباب الصلاة فيهما
اذا كانا نجسين حيث يمكنهما تمام الايماء الصلاة فيه الصلاة وحده ويجب ايصال راسي الابهامين الى الارض لسجد
عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلاة الجواد عليه السلام مؤتزرا بمنديل فوق
القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عده من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الاتزار
فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة
الصلاة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم جواز الصلاة في الثوب
اذا كان فيه تمثال وصورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير
كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلام منه يعود الى الثوب او الى التمثال في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث
الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلاة في ثوب
المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما
الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للراكب وغيره
وفي بعض الاخبار لا دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم
ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والمنخر فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان
ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم
جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلاة
ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل
ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين
يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك سيما لمن خرج الى سفر لا
خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال لاعجب ممن يأخذ في حاجته

وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته و
روى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك و
الاقتعاط تركه ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة
هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من
العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لخلافه
المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه
من مكروهاتها والذي يستفاد من هذا الحديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة
سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك
عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك مستحب في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب
التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب يشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في
الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في
المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك على ما ينطبق على المدعى
صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر
وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل
به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ
الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه
عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون
هذا من ذلك القبيل ثم ما اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى
المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان نسيه الانسان في حال الصلوة ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا و
اراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء
مثلا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة و
قد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجمع
في الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء
من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى

والصدوق
رحمه الله في الفقيه
مشايخنا الا يعرف المتنن
ان يصلى الا وهو محنك لانه لم
من الاحاديث لكن في شيء منها
ما يدل على انه من مستحبات
الصلوة فضلا عن
كونه من واجباتها
نهاية
منه



وعن ابي عبد الله عليه السلم ان اشتمال الصمّاء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج

منه يده **قال** بعض اللغويين وانّما قيل صمّا لانه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء

قال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سدّ على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر

عليه **و**قال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصمّاء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه

فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وفسّره صاحب القاموس بتفسيرين احدهما هذا **و** الآخر ما ذكره صاحب الصحاح

والمعتمد ما دلّ عليه الحديث **و** ما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي

ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صلّيت فانه من زيّ الجاهلية

اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز **و** ما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

هو بالفاء الساكنة والدال المفتوحة المهملة الشديد الحمرة **كذا** فسّره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى **و** ربما يقال انه

مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة او غيره واليه ينظر كلام المبسوط في كراهة الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون

وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس **و** مال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على

على السواد في الكراهة **و** نقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان حتى المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة

وما نقل عنه هو كلام مضطرب لا يُرى في ما تذكره اما الالوان الضعيفة **فالمستفاد** من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم

كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه **و** قد

استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلم من استثناء هذه الثلثة من السواد

المكروه ولا يلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء

لانها لباس اهل النار **و** قد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني

المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة **و كذا** ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري

عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح

اذا خاف ضياعه والة السلاح في الحرب وفي اخرها انه نجس ممسوخ **و** ذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تنجيس الحديد

محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنّبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى **و**

بعضهم قيّد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف

فلا باس به **الثالث و** الرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا **و** يظهر من كلام الشيخ

وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث **و** ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة

وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلادة كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم

## المقصد الرابع في القبلة وفيه فصلان الفصل الاول في وجوب استقبال القبلة في الصلوة

والاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث **أ** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا

المستفاد من كلام الجوهري ان المفدم يطلق على الثوب الشديد الحمرة واخرى على ما لونه مشبع به سواء كان حمرة او غيرها (السواد وغيره) والحديث يحتمل كلا من المعنيين فلذلك قلنا كذا فسّره الخ منه رحمه الله

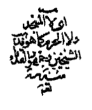
وسمعت بعض ... يتخذ من ... وان كان ... من ... من ... والادمي

الاصحاب على خلافهما فيما تضمنه

الى القبلة قلت الذي حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ب زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ح من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره د من الموثقات سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك **أقول** القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقباله
الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق
هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على القريب من القبلة على مشاهدة الكعبة ومن
بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار
التنبيه على ان ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة
تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري
وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات
كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه
روى ذلك الكتاب بجميع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا تخلو عن اعتبار
والحاصل ان نفس البناء الذي هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى الى مكان اخر لم تصح الصلوة اليه فليس المعتبر
البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء الذاهب في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في
بئر ونحوها مثلا اذا تمكن من التوجه كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقولون هذا
مثلا انهما استقبال الكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال
جهته لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب على القريب استقبال العين فقد نقل
المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي الى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال
جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله صلى
بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى
مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين و
ذهب الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج

في معنى القبلة





الحرام

عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد باخبار غير نقية السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت
جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا و المستفاد
من كلام المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه
ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقول المتاخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان
بعض الصف الطويل الزائد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرأيين بان ذكر المسجد
والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا باس به و قوله عليه السلام في الحديث الاول في جواب سؤال
زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله المراد بيان السمت الذي تصح الصلوة اليه في الجملة ولا تبطل
بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك السمت فان حد الشيء منتهاه فاجاب عليه السلام بما
يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب فالظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما
روي عنهم عليهم السلام في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما هو نص عليه الاصحاب و قد يستدل بهذا الحديث على
ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته الى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا تجب عليه الاعادة
لا في الوقت ولا في خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى و قوله عليه السلام في الحديث الثاني
يجزي التحري ابدا اراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة و يستفاد من الحديث الثالث ان
ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم
البطلان بمجرد ذلك و في بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى و في قوله
عليه السلام في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهده مضاف ومعطوف على تجتهد واحدى التائين محذوفة تخفيفا
فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام
المتاخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا علم المكلف بما
يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف عن
ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر السمت هنا
بامتداد متعرض في جانب من جوانب الافق و المراد بكون الكعبة فيه مرور خط به بها قطعا او ظنا و عرفها شيخنا قدس
الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه و ظني انه لو لم يقيده بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل
القطع والظن معا لكان اولى و عرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الذي شأن
البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه و اعترض رحمه الله على
تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه
وهو كما ترى و عرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه كون
الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واخرجنا بالقيد الاخير عن ما

جزء كون الكعبة فيه ويقطع الخ

ولان تعريف الجهة بالسمت غير صالح لما هنا فهو مثل ان يوتي في تعريف الصوامع والاشرعة الآتية الى الثلاث من طلوع الفجر الى الغروب

الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدمه في جهاته لكن لا للامارة شرعية هذا كلامه **و** ظنى انه لو ضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء
منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة يفهم بادنى عناية **و** انما احتيج اليها الامر لو لاها لصدق التعريف
على جهة يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا **و** قد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة
في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعنى عراق العرب **فقد**
رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل **و** هذه الرواية
وان كان راويها على بن الحسن الطاطرى الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو لا يخرج من اعتبار
كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب
على ان سؤاله عن قبلة بلاده **و** هنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسلة ان رجلا قال للصادق عليه السلام انى
اكون في السفر ولا اهتدى للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على عينك وان
كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل
فيها غير معلوم لتحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مما
يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها **ذكرها** بعض علمائنا في علامات قبلتهم
فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار
سواهما **و اما** العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما نذر ماخوذ من علم الهيئة بان استخرجوا
سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها
لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن والشمس عند الزوال حماء الانف والمغرب والمشرق الا عتدالين على اليمين واليسار **و** القمر ليلة السابع
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع جعل
الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل
المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار **ثم** لا يخفى ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى يقتضى انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات
الثلث الاخر يقتضى استقبالهم نقطة الجنوب **و** جماعة من متاخرى علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ على
اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه
الغربية كالموصل **و اما** اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على
الخد الايمن **و** هذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة **فان** طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين

مسلم



قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب
لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارها واما البصرة فيزيد طولها
على طول مكة بتسع درجات ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد
الايمن **واعلم** ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار
بالمشرق والمغرب الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة
العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا
مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منها يقرب من ثمانية واربعين درجة
ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار
وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين لئلا يرد هذا الاختلاف و
تنضبط الجهة ولم يرتض والدي قدس الله روحه هذا التقييد وذهب الى انه مخل بل قال طاب ثراه في شرحه على الرسالة
اطلاق القوم المشرق والمغرب لا حصر فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلل
للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضى الاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل
مغرب اي يوم اتفق على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه
وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة
موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه لان مع تدقيق تام لا
استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما
ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما يقلل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين **فهذه** نبذة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان
الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة
على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على
كروية الارض **وما** ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع
لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها **والآيات** الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا
الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها **بل** ينبغي القطع بعدم جواز
التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيرها لان شيئا من كلامهم لا يفيد لنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا
باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بتصحيح ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل
ثبوت مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فحق **واما** قولك ان ما ذكروه
في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ افادة الدليل الاني المفصل في محاله الظن بكروية الارض مما لا

القيد نيز

مقتضى ظ

الشريف نيز

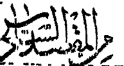
مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتريه
شبهة من له ادنى حدس نعم الدليل اللمّي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت فكلامهم ينادي
بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا
يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب
الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين رحمه الله في الايضاح
الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد
عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد
عليه واما ما ظننت من افادة الآيات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه
سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يأبى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله
تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الآية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير
هذه الآية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكروية
قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش
غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم
جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيرها فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله
ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن
جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية والبراهين
المجسطية التي لا يتطرق اليها سوء شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر على من له دربة في رد فروع ذلك العلم
الشريف الى اصوله واما قولك انه لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم
قبل تيقن مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط وخروج الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى
علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف
كرجوعهم في مسائل النحو الى النحاة وفي مسائل اللغة وفي مسائل الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر
والمقابلة والخطأين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل يأخذون عنهم تلك المسائل
مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة
من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطاء وهذا من سبيل الظن

لما أحسسنا انا هو في الكرة بل الحقيقة ولا كلام في انها ليست كرة حقيقية مفرزة وكل ذلك

الحاصل بخبر الشياع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري
مثلا الظن في المسائل اللغوية فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام
نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسائل
الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المريض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له الافطار او
يضره القيام او القعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا مومئا اياما
عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد نظرا لحذاقته
فيما يتعلق بصنعته فالاولى ان تقبل قول جماعة منكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على

بلوغ خ

حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل قد جوز جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق
و شيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى
الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن
يقوم مقام العلم في العبادات وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا
والله الهادي **ارشاد** استقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله
شرفا او خارجها والخارج اما قريب متمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف
قطر من اقطار الارض ينتهي طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه **اقسام** اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امره
ظاهر لا سترة فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه الى اي جهة شاء **اما** الداخل فواضح **و**اما المقاطر
فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل
الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة غامر
عن الربع المسكون **بل** لعله بالماء مستور فان قلت لعلهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل
الكعبة **بحمل** قول الصادق عليه السلم في حديث ابن سنان السابق في بيان ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء على
انها في الجهتين مقابلة الى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين [illegible] والمصلي داخلها في ان كلا منهما
في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر **قلت** هذا الكلام غير جيد
مستقيم عند الفقهاء رضوان الله عليهم **و**الظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلم انها قبلة من موضعها الى السماء
اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة والا لتم فتح هذا الباب يؤدي الى التزام
امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وتخيير
من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالتين الى ما هو القبلة
الى غير ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم **واما** القسم الرابع اعني البعيد غير المقاطر
للكعبة فمنه قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى



هي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز
الافق يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي تبنى عليها اساس المحراب والمصلي اذا جعله بين قدميه بحيث
عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا
ثم مثل البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احد الاحتمالات الاثنا عشر اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر
كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضا اقل او اكثر او عرضا وطولا اقل او اكثر فان
فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية عنه
سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص
فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من
القواعد الهيوية لو فرض مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة وربما
يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا بل
قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لو فرض مع مكة تحت اول سموت واحدة فخط
سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا ظن باطل واتحاد اول سموته باول سموت مكة محال لان غاية
ميلها الى المعدل من نقطتان لا اربع وتتزايد فرقهما تبعا لميل المعدل في جانبي سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد
المختلفين طولا او اختلاف المتفقين عرضا ولان تماسهما السدا البوني المار بالبلدين على ازيد من نقطة ظاهر
الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه
الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى
العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت
القبلة كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين
سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة
والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مسامتة
راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت
انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليؤخذ
التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن
نصف النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده
ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين
المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور
لما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منهما

بحث هذه الوجوه الثلاثة سيقابلهم في الباب منه ره



الى الجزء قال طاب ثراه فان ما بين الطولين

ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزء ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقايق **فاذا** اخذ ما بين الطولين حصته من الساعات والدقايق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد اذ بقي او يمضي من انتصافه فبمقدار ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة وظل المقياس ح مسامتا للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله **واعلم** ان هذه الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد وحاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة عشر السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على مقنطرة وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر **وهذا** في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثالث وهو مما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية **و** العمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تع والى المشرق ان نقص عنه ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه عن عرضها والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فيصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط مستقيم الى محيطها فهو خط صوب القبلة **ولا** يخفى ان هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون نسبة خطي المتقاطعين خطي الاعتدال مكة والزوال لها ابعادها فانما هما مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف نهاره واول سموته شرقية عنها او غربية شمالية او جنوبية بينهما ما بين الطولين او العرضين **ولكن** كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو شرح علماء الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم

## الفصل الثاني في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها

ستة احاديث أ من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي

بقدر

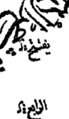
مطلب في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له الانحراف بعد الصلوة



حيث يشاء ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد د سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه التوجه الى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المختلف البعد فقال هو غير بعيد و الجواب انه استدل بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع ما ظهر لك من اشتمالها على ان اداء الصلوة الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد وتقييد بهذه الاحاديث لظاهرها الدالة على المراد و ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين الى ان المتحير يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور فيجب و بما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه و قد يجاب عن الاول بان كل جهة يتوجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية بالارسال وجهالة خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين معظم الاصحاب وبالبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة برد الاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي يصار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الامارات المفيدة للظن كالرياح وظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع بانتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي و السند هنا اليه صحيح هذا و قد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير للقبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل و اما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولو بعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات انحصر ما ذكرناه ولا في الفتاوى و الاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع

الظرف متعلق بيجزي والفاصل ظرف ولما كان غير متوسط الا مذكورا في كتب النحو الا ان بعض المحققين جوزه كما جوز في قوله سبحانه ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان يكون المجاز والمجرور [illegible] الاحسن [illegible] فيما نحن فيه ان يضمر لفظ المتوجه قبل الظرف وتمام تحقيق الكلام في نظائر هذا المقام يطلب من حواشي السيد [illegible] في [illegible]









من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا ويعطي اطلاقه عدم الفرق بين اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين واليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن ظاهرا دلالة على عدم وجوب الاعادة مط ان كان الانحراف يسيرا ووجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فاكثرهم على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مط بالحديث السادس وسيتم الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا يراد به انحرافا يسيرا بنحوهما الا بلوغ الانحراف نفس اليمين والشمال وقوله عليه السلام في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلام ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤا وفي ذلك نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مط استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تدل على ان من صلى الى ما بين المشرق والمغرب فانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة قضى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل القائل ان يقول ان قوله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان

من الاعادة بعد ظهور الخطاء في الوقت لانه غير يعطي الا نسخة

في حكم الانحراف عن القبلة بعد الصلوة

هذه الخطوط يحتمل ان يكون خطوط المسجد التي يقوم مقام السترة ويكون خطوطها قبل التلبس بالصلوة كما ان الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ويحتمل ان يكون خطوطها بعد الصلوة لمجرد استعلام الحال في انه الاستدلام منه

القفول الرجوع قال بعض اهل اللغة انما يسمى القافلة قافلة تفاؤلا بحال رجوعهم اثناء ذهابهم فيسمونه ركبا

في حكم الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة

مستند برابطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك و قد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى
نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف وكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد
جزئه و استدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت وجه
بعده لا دلالة على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب**

**الثاني** في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة
عنها وفيه جملتان **الجملة الاولى** فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصول

**الفصل الاول** في الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا **أ** من الصحاح معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة **ب** محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم **د** عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **هـ** ابو عبيدة الحذاء قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان قلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس اذا كنت مستعجلا
**و** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر الحديث في اداب الخلاء **ز** محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء **ح** الحرث
بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وكفر وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم **ي** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان **يا** معوية بن
وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا **يب** من الحسان زرارة عن ابي جعفر قال قال يا زرارة تفتح

الاذان باربع تكبيرات وختمه بتكبيرتين وتهليلتين **يج** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر **يد** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه

**اقول** قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان ومصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا **وربما** يناقش بانتقاض عكس التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل **ويجاب** عنه بان المراد ان وضعهما لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم العكس **و** ما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد اخبار متكثرة عن النبي والائمة صلوات الله عليهم **و** روى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول **و** الذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **و** قد تضمن الحديث الثالث امورا **الاول** عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه ان كان هو المؤذن **الثاني** عدم الاجزاء بسماع الغير المفهم ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلام وافهمه وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس محتمل ايضا **واما** الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا **الثالث** الافصاح بالالف والهاء اي التلفظ بهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة التي هي ساقطة خطا لا ثباتها وكذا الالف والهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء الاله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيتان هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها **الرابع** الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلام كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا **الخامس**

رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك و قد روى محمد بن مروان انه عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من حكمه عليه السلام بتربيع التكبير في اول الاذان هو المشهور عند الشيخ طاب ثراه على ان تضمنه عليه فهما لاشتماله كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله و الحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به و روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا للجاهل بالوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثني ليكرر في آذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدء في غفلة وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه و الحديث السادس نقلناه عنه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح الياء بمعنى هلم واقبل و ما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا اشهر بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة و روى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر و ما تضمنه الحديث السادس من النداء وهو على ذكر الله سبحانه وردت احاديث متكثرة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه علماؤنا و روى الصدوق انها تزيد في الرزق و الظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المتقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه و نستفاد من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى تستحب حكاية جميع الفاظ الاذان الا الحيعلات و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ولو حمد الله ولو كان في الصلوة لم يحك فقط بل يقول بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرء القرآن قطعه و حكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى و الظاهر انه لا يستحب

ابن قصد الشام

ناطقه

بل قال بعض علمائنا ترتيب التكبير في آخر الاذان ايضا ... الاذان



حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا
القرآن بالاولوية جائز لانه عند جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن ولعل قائلا ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولى بصون عبارته
عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها وقطع بعضها عن بعض اليق واحرى من الدعاء
الذي هو من كلام الآدميين الا ترى الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث
الثامن من نفي الباس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز
اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه
قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وقد ذهب ابن ادريس
وابو الصلاح الى ان اذان الصبح كغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله واستدل الاولون
بان فائدة الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع للشيء في غير موضعه وبما روي من ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وآله بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها
بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلم لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها
صلوة الصبح ولكن لم يبق قيامهم اليها تاهبهم لها وتفطنهم في قوله عليه السلم واما السنة فانه ينادي يجوز فتح همزتها [illegible]
بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب ينادي باضمار ان و
قوله عليه السلم ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن
الحديث الحادي عشر استحباب رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند
دخول الوقت من دون انتظار احد وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع بها والمراد بالحدر بالحاء المهملة والدال والراء
ولعل المراد بترك الوقف رأسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث عشر ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على
ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كسائر العبادات المفروضة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان
ذلك ليس بوحي وانما هو منام ان عبد الله بن زيد رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامره
ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الفصل

سيجيء ذكر هذا الحديث في الاصل في غاية الشرح ان شاء الله منه

**الثاني** في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة وعشرون حديثا **أ** من الصحاح حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس **ج** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم **د** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
على اخره **هـ** جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **ز** عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت **ى** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن **يا** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **يب** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **يج** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
**يه** ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **يو** عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة **يز**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك **يح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته **يط** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **ك** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان
لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي

اقامته نخ

كان نخ

الفضيل نخ

وحده فيجيء جماعة هل يجوز ان يصليا بغير اذان ولا اقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **ح** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **كب** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل **كج** عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة **اقول** قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي واما استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا **فقد** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى وتجمعنا العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا هارون الاقامة من الصلاة **وما** رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك **و** في الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب **و** قد دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد **و** الرابع على اشتراط الترتيب في الاذان **و** الخامس على عدم تاكد استحباب الاذان للنساء **و** السادس على جواز اجتزائهن منه بالشهادتين **و** السابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المرأة واما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد واما الاجانب فقطع المبسوط بالاعتداد به لانه لا مانع منه مع انتهاء ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان نقول ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية **انتهى** قال وتعدى الشيخ بجعل سماع المرأة صوت الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى كلامه **و** قد دل الحديث التاسع على سقوط اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذان هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل **و** ما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن فاضي الصلوات اذا اذن لاولاهن مشهور بين الاصحاب ذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن لكان افضل **و** استدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان حكم

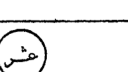
الفائتة تقديم الاذان عليها فكذا هنا وهاهنا كلامه اعلى الله مقامه **وانت** خبير بانه يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو بخلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير الاولى بمعنى انه اقل ثوابا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي والعشرين على بيان الجواز **وقال** شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي صلى الله عليه شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداؤها مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الخ الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو ما بيناه والاول عليه المعول انتهى كلامه **و**لا يخفى ان للبحث في عود الوجه الثاني مجالا فلا تغفل **و**يظهر من بعض الاصحاب [illegible] عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب [illegible] بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلي وحده في شيء من الفرائض **قال** شيخنا في الذكرى [illegible] تاكد الاذان في حقه اذ الغرض الاتم من الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم [illegible] ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله [illegible] كان بدلا على الدوام والامام لابد ومعه [illegible] المسبح فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يمكن [illegible] الانكر [illegible] الامام بالمسبح [illegible] انما هو للجهار بالمسبح [illegible] ويمكن [illegible] عليه السلام كان [illegible] اذا صلى وحده يسمع اذان [illegible] او غيره واستغني [illegible] بسماعه اذان غيره [illegible] فذا **و**قد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان و[illegible] الاكثر على استحبابهما [illegible] في جهرية وغيرها للجامع والمنفرد **وقال** ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة **و**قال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة [illegible] الاقامة [illegible] وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط **و**ذهب الشيخان وابن براج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة [illegible] في المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية **و**قال ابو الصلاح انهما شرط في الجماعة **و**ذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة **و**الحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلام اذا كنت في بيتك يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلام اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد **و**يدل على ما ذهب اليه السيد ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي

الامامة

ن تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية مع ان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتاييد الحديثين الاخرين **و** العلامة طاب ثراه في المختلف والمنتهى قد اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من خاصتهم سواها بل حمل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو كما ترى **وما** تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا **و** كذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرائض الاخر **و** كذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيده روايات اخرى وان كانت غير نقية السند **فمنها** ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب **و** كما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **و** كرواية ابي بصير السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم **و** الحديث الخامس عشر مما استدل به على ما هو المشهور من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية **قاله** ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم صلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية **ثم** قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة انتهى كلامه **و** قد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى **و** قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر فانما الاذان سنة **ربما** يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ... ضعف هذا الاستدلال ... اغلب ما يستعمل في الحديث يعني ما ثبت بالسنة ... الفريضة ... بالكتاب **و** قد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسياتي في مواضع اخرى ايضا ... بان الاذان سنة ليس بصالح في مطلبهم **و** قد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامة ان ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو تعمد تركهما لم يعد ... في صلوته **و** ذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما بدليل **و** استدل العلامة في المختلف على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد

قوله ره ليس فيهما تقصير يحتمل معنيين كل منهما غير بعيد والشيخ في ظ حمله على التقصير الذي هو ضد الاتمام وهذا هو الظاهر

بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان
محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطل ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة دخولا
مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان محل العذر يتأيد لا يتم الا على عكس مراده
ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من
الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن
نسيانهما معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولكن على قائل بذلك من علمائنا
باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه قوله لعل المحقق اطلع في
بعض كتب الاصول التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن يفهم من فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على
عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تقييد الاستيناف بالقراءة حمله بعض
علمائنا على تاكد استحباب الاستيناف ما لم يقرء وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله لعله اشارة الى قطع الصلوة بذلك وسيجيء في الفصل الاتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على
النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلام او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا
الموضع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم
وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته وان المراد بالعارف بهذا الامر وعلى ان من اذن
واقام لنفسه بنية الانفراد ثم بدا له ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتبر الاجتزاء بهما
لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال قد صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
ثم قال رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه السلم بجعفر في هذه
الرواية الصادق عليه السلم وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في
الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان
غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة
تدارك يعطي ان اهتمام الشارع بشان الاقامة فقد روي انها من الصلوة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها
والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية



عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** في الاقامة وبعض من احكامها سبعة عشر حديثا **آ** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه **ب** ابن ابي عمير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **ج** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **د** حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **ه** عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا **و** محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر **ز** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد **ح** سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين **ط** احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها **ي** عبد الله بن مسكان قال رايت اباعبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **يا** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة **يب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **يج** من الحسان الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة **يد** من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح **يو** عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله **يز** عمار الساباطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة **اقول** ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف **و** الباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار **و** قد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة **و** ما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل الفراغ منها انه نسي الاقامة **هو** مذهب ابن ابي عقيل فان

وابن الجنيد لكن قيده ابن الجنيد فلذلك بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة
لمن لم يأت بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث
الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد
اعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو حمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان
والاقامة معا وربما يروى تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل
قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع
نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو
تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما
تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما
عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين الاذان المغرب والاقامة بسكتة
واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روي في المغرب الفصل بالجلوس
ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلام بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره
كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول
على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة
لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو
المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلام اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا
يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في آخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير
في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت

وقد امض صلوتك صح

بهما نخ

ثانيه صح

في تفصيل فصول الاذان والاقامة

الاذان والاقامة مثنى مثنى نخ

الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور و الحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاذان
وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى و قوله عليه
السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل الثالث
و ما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى و على مطلق
الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام و قوله عليه السلام وليس له ان يدع ذلك عمدا ايماء
على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء و قوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد فهل هو حقيقة
فيه او التحميد من افراد التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم **الجملة الثانية** في مقارنات الصلوة من
الافعال والاداب وفيها مقاصد **المقصد الاول** في ذكر نبذة من افعال الصلوة وادابها على وجه الاجمال خمسة
احاديث أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال
عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات.

واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و
وضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا كا عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به هـ من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال
القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجيء في الحديث الآتي من قول حماد وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تأييد فيه اصلا ونصب اصبعا
على البدلية من قوله فصلا واقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك وقال اكثر فمرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله

نعم وعلى ابصارهم غشاوة وهيئة ستوه الظهر فيخبر المراد بالمدّ الاستواء لا يرتفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما ابعد الى القبلة من الاخر و قوله عليه
السلم وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة بالالام المشددة والعين المهملة من لباب اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالعين
عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلم وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين
الركبة كالقمة لاطراف الاصابع تتناولها وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف و قوله عليه السلم فان وصلت اطراف
اصابعك الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان يصل الراحتان الى الركبتين و في كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان
الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل و اما حملها على اطرافها
المتصلة بآخر الكف فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلم وتفرج بينهما يعود الى الركبتين و المراد باقامة الصلب تسويته
وعدم تقويسه و بوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث
يصيران كالجناحين و بعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما و الظرف اعني بين
ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه و قوله عليه السلم ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قدام ركبتيك بل احرفهما عنه قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عليه
السلم بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة
الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ثم يستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول
وفي الاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة
قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى و لعل المراد بقبض الكفين في
قوله عليه السلم واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضمهما اليه [illegible] ثم يرفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن
الارض برفع واحد ثم في كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه [illegible] فاذا رفعت راسك من السجدة
الاولى فقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفعهما بالتكبير انتهى [illegible] قوله عليه السلم وان افضيت الى الخ
على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل و في التهذيب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اضعوا
اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه و قوله عليه السلم ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده
ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها و قوله عليه السلم ولكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض الخ مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر و نهيه
عليه السلم عن القعود على قدميك اما ان يراد به ان يجعل ظاهرهما على الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل
باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليهما واضعا فخذيه وركبتيه الى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب و قوله عليه

بلغ بالغين المعجمة تصحيف

بالراحة

اي جهتا اليمين والشمال

كان قدماء علمائنا رحمهم الله يحافظون على لفظ الرواية وما قرب منه في كتب الفروع منه

يجعلهما

السّلم ولاتكون قاعدا على الارض لئلا تكون وصلا البيتك اليها ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السّلم في الحديث الثاني لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السّلم فعل التعجب من معموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوّزه المازني والفراء اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السّلم منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرّف باللام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتّل اذا كان مفلّجا وعن امير المؤمنين عليه السّلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغّر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزّه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيّرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملئكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو ههنا مضاف الى المفعول وربما جوّز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة ومعنى سمع الله لمن حمده استجاب لكل من حمده وعدّي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السّلم قال قلت له جعلت فداك علّمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السّلم المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السّلم ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا نعول عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السّلم قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات **واستدل** شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السّلم كبّر بعد رفعه من السجدة الثانية فيما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة **في** الحديث الثالث رعاية ادابها الظاهرة والباطنة وصرف الاعمال عما يعتري في اثنائها من الافكار الدنيّة والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها الا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلم ولا تكفّر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله العبث باليد والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولم يصر الى ان احدا من الاصحاب قال بحرمته



... وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى
الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرعية لهذا
... وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ووافقه المحقق في المعتبر ... لو جمع عندي الكراهة ...
... الاخبار ... من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع ... وجه الى ...
... بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ...
في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم شرعيته لا يدل على تحريمه والاخبار ...
مطلقة بالصلوة ... بانا نقول متى ... انا نعلم ... مستند المنع ...
معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله
ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانا فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على
ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بان
قائله في كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين
واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع
والتشبه بالمجوس فيما لم يدل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم
التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم ذكر الجواب عما ... الاكثر وان لم يكن اجماعا
انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلام ولا تلثم بالتشبه محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة والا
فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلام عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين
وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا
التفسير صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ...
... من التشبيه باقعاء الكلب في المعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام فاذا ركعت فضعي
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في
الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطأطأ كثيرا ...
وتكون ... وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت ممن يمكنها وضع اليدين
على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن
كثرة التطأطئ نكتة اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انها

في بطلان الصلوة بالتكفير

بحث في تفسير الاقعاء

يستحب لها زيادة الانحناء على الفخذين الموضع كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلام فاذا جلست فعلى
اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس الله روحه في بعض
تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما يتراءى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها
في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام
بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ
التهذيب بدات بالقعود وبالركبتين بالواو وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين لان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة
في المنتهى خال عن هذه الواو **واعلم** ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل **و**هذه النسخة هي التي اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى **و**قال ان حذف
لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال ويري هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع
كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع
ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه **و**قوله عليه السلام ثم
تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها وماضيه لطا كضرب ولطي كعلم ومصدره على الاول لطأ كضرب وعلى الثاني لطوء
كقعود **و**قوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها كالبيان للمعنى الانسلال والله اعلم **المقصد الثاني** في القيام وادابه و
انتقال المضطر عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا **ا** من الصحاح حماد في وصف صلوة ابي عبد الله
عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث **ب** زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق **ج** ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا
انك انت الغفور الرحيم **د** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس **و** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد **ز** محمد بن مسلم عن احدهما

قدميه
خبر مبتدء محذوف وهو اقل ذلك منه مد

استفهام محذوف الاداة منه

عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ح من الحسان
ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ط جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
ى من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال
لا باس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه **اقول** اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها وآله
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى و معلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة
ناسي القراءة و قد جعل شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في
التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته
والقيام في القنوت مستحب كالقنوت و القيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد من
القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه وزيادته ونقصانه وان كانا لا يتحققان الا بزيادة الركوع ونقصانه
الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين متضادين فان علل الشرع معرفات **فان قلت**
اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب **قلت** يخص الجزء الذي يركع عنه في
الوجوب وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع
بين الصلوتين على البالغ سنا والناقص عنها وكما لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل
الشيخ في ذلك الاجماع على صحته و رواه معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلم و ما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداء
القيام تقدم الكلام فيه في المقصد الثاني وقوله عليه السلم في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بها
لها بالفعل و حمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر و ما تضمنه
الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند وهو غافل سقط
و الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه و اما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى
حائط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما
فعد اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات و قد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل
بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة و اطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين وقد صرح جماعة
من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء
المعاني في نحو فلان يركب الخيل والظاهر جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك ولهذا لم ما لا خلاف فيه بين علمائنا قا

قد مرّ في بحث القبلة قول شيخنا في كتاب الألفاظ يقوم مقام العلم في العبادات فتذكر

كلامهم يعطي تخصيص ايجاب التبيّن بعدم خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن وأمّا ما روي من ان ابن عباس رضي
الله عنه لما كفّ بصره أتاه رجل فوصف له ان صبر على سبعة ايام لا يصلّي الّا مستلقيا داوى عينيك ورجوت ان تبرأ
فأرسل الى بعض الصحابة كعائشة وأم سلمة وغيرهما يستفتيهم في ذلك فقالوا لو متّ في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلوة فترك
المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه العلاج
كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد فسّر الباغي في الآية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وروي
عن الصادق عليه السلام وربما يلوح من تلاوته عليه السلام هذه الآية عقيبا لترخيصه في الصلوة مستلقيا ان الباغي
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما
يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادّى ذلك الى الهلاك ولا يحضرني الآن تعرّض احد
من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث الثامن من
النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الـ ... من انتقال المريض
الى القعود ومنه الى الاضطجاع تمّ الكلام فيه انّما الكلام في انه اذا قدر على الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن
على الايسر او هو مخيّر في الاضطجاع على ايّ الجانبين شاء اطلاق هذا الحديث يعطي الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه
في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد وأتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان
لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ان الرجل
ليوعك ويحرج انتهى في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا
ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر
عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب
اذ به يحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قاله شيخنا في الذكرى وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل
الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما تجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما
اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان
ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه و
ناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل
النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر
فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاصحاء بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال الى آخره

في كيفية الاضطجاع

جنبه



العرضية

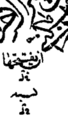
من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تداول المحرم لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف و اما التداوي من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث و ليس بشيء فان صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام صريح في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص و للكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله و ستقف عليه ان شاء الله في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **المقصد الثالث** في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا **ا** من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد **ب** محمد عن احدهما عليهما السلام فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **ج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته **د** الفضل بن عبد الملك و ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و لم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا **ه** البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه **و** صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه **ز** منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه **ح** معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا **ط** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك **ى** زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **يا** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **يج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة

هذه الروايات ذكرت في الفصل الثالث من مباحث النجاسات

فالمراد والله اعلم بقوله جل شانه وانحر ارفع يديك الى نحرك ... وربما فسرت الصلوة في هذه الاية بصلوة العيد والنحر بالتضحية ولا يعول عليه بعد ورود هذا الحديث الصحيح عن اصحاب العصمة وايضا فسورة الكوثر مكية نزلت قبل الهجرة وصلوة العيد انما فرضت بالمدينة منه

موضع الرداء من المنكب

واحدة يه من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب يو معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون منها تكبيرة القنوت خمسة يز من الموثقات زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء **اقول** ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع **فليعلم** ان بعض فقهائنا المتاخرين رضه وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر **بل** المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها **و**لذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين **و**قد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة او اوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غاية تترتب عليه **و**لذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركب اصلا **و**انما يوجد التركب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز له عن غيره وحضوره عند الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه **فان** الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا للامر تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان **و**من استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان **اذا** تقرر هذا على صفحة خاطرك **فنقول** اتفق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا وتضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا **و**قوله عليه السلام في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام **و**ما تضمنه الحديث الثالث من ان من كانت من نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد به ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر بباله انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون



هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر على الاصل و ما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام
لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائها عنها لان المحمل الخامس على الماموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ
الماموم في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق و الشيخ طاب
ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه و ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين
حال التكبير مما لا اختلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة
كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة و اما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه و روى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تتجاوز اذنيك و عبارات علمائنا ايضا متقاربة فيه فقال ابن بابويه
الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد و قال ابن ابي عقيل يرفعهما بحذاء منكبيه او حيال خديه لا يتجاوز بهما
اذنيه و قال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه و ربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم تجاوز
الاذنين وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا و ينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع وان تكونا
مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا و قيل بضم الخمس و في كلام بعض الاصحاب ان ضمها
يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال
اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير و ينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند
ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب و ربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه
عليه السلام يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على
ذلك اللهم الا ان يحمل على معنى التراخي والتأخير و ما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا اختلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في
عموم الاستحباب جميع الصلوة فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول
النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار و قال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل
و قال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من
الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه السابعا وهو
الوتيرة و ما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلام
مشهورة بين الطائفة و روى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام سببا اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى
به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان
المصلي مخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الافتتاح و ذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك
جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى
و ما تضمنه الحديث الثالث عشر من دعاء التوجه وقع بعد التكبيرة التي نوى بها الافتتاح كذا قاله العلامة و لو

الى المطلع
بالاجماع
فقهائنا
حذو
الخامس
وادعية بعد الخامس
السابع
نوافل نافلة
الرابع

قيل انه وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا فان
الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر و قد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على
ملة ابرهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا و ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول
على الاستحباب و قد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان
والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة الاولى خاصة ولا يكرر فيه
وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و عن ابن البراج بزيادة ان الله هو
السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روي من ان الصادق عليه السلام جهر به على بيان
الجواز و ما تضمنه الحديث الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذي عليه
الاكثر و رواه ايضا في المصباح مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام و قد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من
الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس للقنوت في الخمس واما المفيد
قدس الله روحه فاسقط تكبيرات القنوت و قال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده
اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا و ذكر ايضا انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان
القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد و
يرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه و قد وافقه عليه بعض المتاخرين و
خبير وبشري ثم افتتاح ولبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة
والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من
سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف المائل من
الباطل الى الحق والله اعلم

## المقصد الرابع في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول

### الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة وتحريم قول امين

تسعة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ج محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب من السبع قال نعم هي افضلهن د معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً
فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا **مح** محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضرّه ولا بأس به **ح** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً **ط** معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع **ى** علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض
السورة قال أكره ولا بأس به في النافلة **يا** علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة **يب** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة
**يج** إسماعيل بن الفضل قال صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت إلينا ف
قال إنّما أردت أن أعلّمكم **يد** عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات **يه** سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ
في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما
بقي من السورة **يو** زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها فقال كلّ ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء
أن يركع بها ركع **يز** معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
ولا الضالّين قال هم اليهود والنصارى **يح** جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها **يط** من الحسان جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين ولا تقل آمين **أقول**
ما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّه لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب ممّا أطبق عليه علماؤنا في الصلوات المفروضة **و**أمّا المسنونة
فالأصحّ اشتراطها بها أيضاً والعلّامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجّاً بالأصل **و**قال شيخنا في
الذكرى إن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حقّ لأنّ الأصل إذا لم يكن واجباً لا يجب أجزاؤه **و**إن أراد به
الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد ثمّ انتهى كلامه ولا بأس به **و**ما
تضمّنه الحديث الثاني من أنّ الركوع والسجود فرض والقراءة سنّة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنّة ما ثبت وجوبه
بالسنّة **و**قد دلّ الحديث الثالث على أنّ البسملة من الفاتحة وقد أطبق أصحابنا على أنّها جزء منها ومن كلّ سورة سوى
براءة وعلى بطلان الصلاة بتركها من الفاتحة **وأمّا** العامّة فأقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعّبة **و**قد أوردتها
مفصّلة في كتاب العروة الوثقى **و**لنا في هذا المقام بحث أوردناه في الكتاب المذكور أيضاً **و**هو أنّه لا خلاف بين فقهائنا
رضي الله عنهم في [illegible]
بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الأنهار بإثبات لفظة من وتركها فالمكلّف مخيّر في

قد مرّ مثله مراراً

والتفسير

الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة من تلاوتهما مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قرائة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملهما على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهوم الشرط على ما اطبق عليه جمهور المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على الباس وكذلك احاديث اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي وربما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الاول واحاديث اخر غير نقية الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وحاصل الدلائل ان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضدت بالشهرة والاجماع لكونها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاجل مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قائل به فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت الباس واما الرابع فلضعفه لا لدلالة مفهومه واما الخامس فلان النهي

فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما سيجيء في الاثني عشر فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة فلكا

وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالاية الكريمة فانما يتم لو
ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة
وحدها على ان الاية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي ره وصاحب
الكشاف وغيرهما من المفسرين فالله سبحانه عبر عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع
والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه
واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه
معظم الاصحاب وتشبثهم من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة ان الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه السلم
تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد
به جواز تبعيض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم
يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة ربما يناقش بجواز كراهة التكرار اذا كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا
الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها سورة
الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة منها جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في
اول كل سورة اية برأسها فلعله عليه السلم اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن
الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير
المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه عليه السلم ان السؤال انما هو
عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما يحمل قوله عليه السلم هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين و
المراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم
وقوله عليه السلم في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا
يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن
الصادق عليه السلم انه سأله اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم
قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث
الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها من سبيل التعجب ينفي كراهتها ورجح الحمل على التقية وكلام ابن
الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه

**الفصل الثاني** في حكم القران بين السورتين وقراءة السور الطوال في الصلوة تسعة احاديث أ من الصحاح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ب من الصحاح علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ج زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلم الفجر [illegible] د [illegible] قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ

في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال اما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرء الا بسورة سورة (يه) محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء بالسجدة فينساها حتى يركع و
يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة
فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم (ز) من الحسان الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد (ح) من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة
فلا بأس (ط) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي
مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة ربما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية و
المبسوط من تحريم القران بين السورتين وقد يؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر و ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له اقرء سورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة **فاما** في النافلة فلا بأس و
الاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على
المعنى الاصولي و على القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنه الى ذلك واحتج
عليه في المختلف ان القارن بين السورتين غير ات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما يناقش بتحقق
الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة والنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة
وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال و ما تضمنه الحديث
الثالث من قراءة الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة **ربما** يستدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة
فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
و لا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية
المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واختها في المصاحف كسائر السور
**اما** الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله
جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا يحتج به على الوحدة وهو ظاهر هذا و قد ذكر
جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا
عليهم السلام ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة وحكى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما قضاء لحق



لوحده ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما نحن فلم
نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما توهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال و ما تضمنه الحديث الرابع
من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث
الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة وقد يدل
عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان
تلاوة العزيمة مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة
في الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيلزم به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة
مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فيفسدها استخداما فانه اراد بالسجدة
سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام و ما تضمنه الحديث
التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد عدم استحبابها
وقد مر الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذة متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا أ من الصحاح
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين
قلت فاي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر
الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرء في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا د صفوان قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلم اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ المعوذتين
في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرء فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ى من الحسان

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
يج معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر
بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة يو
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرء القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند
ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب **اقول** المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو
موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي بحسب ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم ولا سيما المتأخرين
استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وقالوا
يستحب تخصيص الصبح بطوالها وهي من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي
من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع في ما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا
على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في
كتب الفروع وقد رواه العامة بطريق فيه عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع ان من عادتهم قدس
الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشتهر الدال على جواز
العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما استفيد
مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه
والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بالتأكد وقد دل
الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد
والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها
فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب
انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فمدعي
استحباب الجهر في بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد
الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم
الجهر بالبسملة مطلقا وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة





الحسن بن زياد [illegible] والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و قال ابن ابي عقيل رحمه الله
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة و قد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض
الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات فيما عداها و نقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن
المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في احتمال الاستحباب وقد ساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب
العامة و قال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا
كلامه ونعم ما قال و ربما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا و يجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا او خفاتا
زائدين على ما هو المعتاد و لعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في
الحديث السابع بكسر الواو و لا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن والاخبار بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا
من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة
في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب و ما يتراءى من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود
لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة و قد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح
وهذا لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام و قال المحقق
في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين
ولا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنه هذا كلامه ولا باس به هنا و قد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما
ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قدمه عليه و ربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة عليه
ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر
معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكن الايتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهي
جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى
الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج
قريبا منه قال لا باس و ما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما
يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر
لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في
السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد و ما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة و قد
ذهب الشيخ وجماعة الى استحبابه وقيده بعضهم بما اذا صليت جماعة وقيل بعدم الاستحباب مطلقا وهو مختار الصدوق

فان موافقته بعض الاصحاب يكفي العامة لا يوجب الحكم بحمله على التقية من الامام

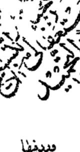
غير واجب

الطلاق يقتضي عدم وجوبهما فانه معتذر بذلك لفقد القراءة وعدم وجوبهما زاد على قول الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل ما الاكتفاء بالتسبيح

الحقائق جعله للحقيقة ولا كما يقتضيه اسلوب الكلام فانه حمله على المعهود في الاسلام ابتداء معرفة القرآن منه سلمه

في المعتبر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجيء الكلام فيها في بحث صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قراءة سورتي الإخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم إحدى السورتين على الأخرى
إذ الواو لمطلق الجمع على الأصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد انتهى
لا يخفى أن إرادة الصلوات بالمواطن سوّغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلام سبع مواطن ولعل المراد بالإصباح
بالفجر هما الإتيان بهما في أول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من آيات للمصلي عند
فيها مسألة أو ذكر جنة أو نار مما لا خلاف فيه بين الأصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن أحدهما عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلى أن
يرتل قراءته وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه بعمومه الإذن في الدعاء
في أثناء الصلاة ويجب تقييده بما إذا لم يطل أو يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فإن أخل بنظمها بطلت الصلاة كما قاله المحقق طاب ثراه في
المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسألة يعود إلى الإمام ويحتمل عوده إلى الرجل المؤتم وأما المستتران في قوله عليه السلام
يسأل الجنة ويتعوذ فيعودان إلى الرجل ولعل المراد بالمسألة موضع الأمر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وما هو من هذا
القبيل والله أعلم **الفصل الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية أحاديث
من الصحاح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما
كنت أو غير إمام قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث
مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **ب** عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين
الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر **ج** زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع **د** عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة
الكتاب فإنها تحميد ودعاء **هـ** منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين
بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل **و** ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في
الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب **ز** معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني
أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها **ح** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين فيجعلهما الأوليين
قال فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوليين في كل ركعة بأم الكتاب
وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث **أقول** أجمع
علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وأن المكلف الغير الناسي
الفاتحة في الأوليين مخير فيهما بينها وبين التسبيح وأما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على أنه يتعين عليه

قراءة فيهما في الأخيرتين محتجاً بقوله عليه السلام لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب والجواب أنه مخصوص بالذاكر أما الناسي فباق
على التخيير كما ستعرفه **إذا** تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في حد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل أربع وقيل تسع
وقيل عشر وقيل اثنا عشرة وأما حدها الأفضل فلم يتجاوز أحد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين **و** قد تضمن الحديث
الأول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله
في كتابه الذي ألفه في الصلوة وإليه **ذهب** ابن بابويه وأبو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح
والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس إلى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله و
لا إله إلا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله أكبر فيكمل عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند **و** أما قوله عليه السلام
في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم أنه لا يصلح مستنداً لظهور أن المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات
وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد إنها اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلث
مرات **و** به قال ابن أبي عقيل غير أنه يقولها سبعاً أو خمساً وأدناه ثلث **و** مستند هذا القول كسابقه غير معلوم
فإن ما بأيدينا من كتب الأحاديث خالية عما يصلح مستنداً لشيء منهما **و** ما تضمنه الحديث الثاني من أنها ثلث تسبيحات
هو مختار ابن الجنيد غير أنه لم يعتبر الترتيب فقال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة
قوله عليه السلام لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت أي إذا قمت غير قارئ **وهم** قال العلامة في المنتهى وجملة
فقل بالفاء جواب الشرط وأبدل الفاء بالواو لتصير جملة لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين **و** ما تضمنه الحديث
الثالث من أنها أربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين **و** جعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الخبر
أولى من العمل بالأحاديث الأخر والأولوية غير ظاهرة **و** ما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار إلى التسبيح والتحميد لا
يحضرني الآن أن أحداً من الأصحاب قال بوجوبه **وقد** يلوح من قول العلامة في المنتهى الأقرب أنه غير واجب أن بوجوبه
قولاً ولو ضم إلى التسبيحات الأربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان أولى **و** قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث فإنها تحميد
ودعاء **و** في الحديث الثامن إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الإتيان به تأييداً ظاهراً إذ ليس في شيء
من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه **و** السيد الجليل جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى قدس
الله روحه اكتفى في الإجزاء بكل ما روي في عدد التسبيحات وأورد على نفسه أن التخيير بين الوجوب والعدم غير معهود **و** أجاب بالتزام
كالمسافر في مواضع التخيير وإلى الإجزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر وإن جعل العمل بالحديث الثالث أولى كما
مر **و** ربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الإجزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة إن شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله **واختلفوا** في التفاضل بين القراءة والتسبيح على أقوال فالمستفاد من كلام الشيخ
في النهاية والمبسوط أنهما سواء للمنفرد والإمام وذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة وأن التسوية إنما هي
بالنسبة إلى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى **و** احتج الشيخ على الأول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة
السابقة **و** هي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة



الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت و

ظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وتسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام واطلق ابن

ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشموله ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع

فان قوله عليه السلام اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخريين و الحديث الثامن يساعده

ايضا مساعدة قوية و قال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه

قرأ ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل

بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك و استدل عليه بالحديث الخامس والسادس و

برواية جميل عن الصادق عليه السلام المتضمنة ان من صلى وحده يقرء في الاخريين فاتحة الكتاب و بما رواه محمد بن حكيم قال

سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل

للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة و في الحديث الرابع

دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلام فانها تحميد و دعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد و دعاء هو الاصل الحري

بان يأتي به المصلي في الاخريين و ان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء و يدل ايضا على افضلية التسبيح

ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء في الاوليين من صلوة الظهر سرا و يسبح

في الاخريين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر سرا و يسبح في الاخريين

على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع و ما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال صار

التسبيح افضل من القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخريين ذكر ما رأى من عظمة الله عز و

جل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة و اما الاحاديث

المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله عليه

السلام فان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلام فيسعك ان لا تفعل

من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من نفس العبارة و

اما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفعل و تحكم به

ليصير قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعل امر و هو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعله انت

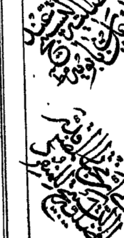
تتلوه في صلوتك و يكون قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعلا مضارعا و معلوم انهم عليهم السلام كانوا

يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام

اذا صلى وحده و اذا قام الاحتمال سقط الاستدلال و اما روايتا جميل و محمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة

الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد و الشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين

الاخبار على انهما معارضتان بروايتي ابن قيس و ابن حمران السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي



عليهما

ان قلت التسبيح عن تلاوة القرآن والقراءة ونحوهما بالقول [illegible]

... الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر
من الفصل الاتي والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **الفصل الخامس** في القنوت سبعة وعشرون حديثا
أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة قبل في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ى
محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل
القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها يب معوية بن
عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال القنوت كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم يط معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليس هي العبادة

وانما العبادة هي وانما العبادة اليمنى هي اشدهن هي وانما اشدهن ك سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ق من الحسن سعد بن سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلم قال
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير كب الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى
الله عليه واله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم يج من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر
فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كك عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه
متعمدا كم زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه
كو سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل
الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال
لا تقنت الا في الفجر **اقول** القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام
في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين
ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين ومع رفع اليدين بالدعاء وبما روي عن نهيهم عليهم السلم عن فعله حال التقية يراد به ذلك اذ لا تقية لا لوجه في اصل الدعاء
وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع بعد القراءة لا فرق في
ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق ره والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى ان ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع
وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض و
النوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم اما ما جهرت فيه فلا تشك
محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في
استحبابه لانه لا يقتضي المقام وذكر ابنا التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك
خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا بعد فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من
الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز
ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت فان في نصه في الفقيه

قوله تعالى وقوموا لله قانتين و اما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المامور به في
القرآن العزيز ايذ به والله اعلم تكبيرة الاحرام و قد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع
والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى و ما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع
لناسيه قبله ثم الاختلاف فيه بين اصحابنا وهل هو اداء او قضاء حكم الشيخ على انها اداء واشعر بالقضاء و تردد
في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل الا على كونه
قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده
ثم رجح ما بشراه انه قضاء ولا باس به و هذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد
الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء و احتمال الاداء ضعيف جدا و قوله عليه
السلام ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب
منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام و المراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر
لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا
ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم و ما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهرا كله يدل على عموم رجحان الجهر
في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما
بحيث لا يجوز خلافه و قد ذهب المرتضى رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر و اجيب بان الدال بخصوصه مقدم و ظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر
يعم الامام والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول و ما تضمنه الحديث الثامن عشر من
جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية وتابعه الشيخ في النهاية
وتبعهما جماعة من المتأخرين وفيه ما سمعت عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله سره ولعله نظر الى ان
افعال الصلوة واجباتها ومستحباتها متلقاة من الشرع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم
القنوت بغير العربية والاحوط المنع و قد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن و لعل المراد
به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشد وفي
عود ضمير هي الى الدعاء تأنيث الدعوة وضمير اشد الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمراد اوليائه
و قد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة
بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة مع رفع
رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت

ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من قوله عليه
السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين
المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب فان الدلالة نفي عليه السلام القنوت في غيرها وفعله
الشيخان لا ينفيانه ثم استدل له بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلاة وقال لا ريب ان
القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة سواه وبما تضمنه الحديث الثامن والعشرون من قوله عليه السلام وليس لها
بعده تعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله
قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان
فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلاة والرغبة عنه
اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على
الوجوب لان الامر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلاة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء
فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان
يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن حاول الانتصار للشيخين الجليلين قدس الله
روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير
نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المنتهى انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي
من ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه فاما
**الثالث فلقائل** ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب
الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية فلا
تقنت **فان** المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر
لهم ولا سيما مع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدان وقد روي عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين
في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع
روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني
رفعهما كانك تركع **وهذا** التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لا اح لمه من
قرينة حالية او مقالية تدل على انه عليه السلام اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من
اصل الدعاء وقوله عليه السلام رفعك يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتأدى السنة
برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله

الرابع

في عدم الوجوب ق

وجوبه ق

وهما الثلاثون والسابع والثلاثون من هذا الكتاب



عنهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الجهرية لاغير وقائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضاً ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شئ من تلك الاحاديث الاربعة دال على الوجوب سنداً او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكره حتى يمضي فلا شئ عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث الثاني والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمداً واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئاً من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء بل يضره واسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحيث ينصرف قياس هكذا كلما فرضه الله في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شئ من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شئ مما فرضه الله في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضاً فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد بالفرض ما يقابل السنة ذلك كما مر مراراً ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقران غير ثابت واما ما اجاب به عن الثاني والتاسع فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال انه قد دل الحديث على تضمن القران المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت اذ لا دلالة في شئ من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب من دون تكرار هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به هذان الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شئ من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

## المقصد الثاني في الركوع والسجود وفيه فصول الفصل الاول في الركوع

اربعة عشر حديثاً

من الصحاح حماد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث قد مر مع سابقه في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت

في الخمس وقائل باستحبابها منها وقائل بوجوبه

أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و
عظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ
بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر
بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **صحر** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في
الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي **و** معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف
ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **ز** مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن **ح** الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه
السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة **ط** هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله **ي** هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام **يا** ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يده
كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية **يب** معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية **يج**
جميل بن دراج قال قلت سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد
لله رب العالمين **يد** الحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود **أقول** قد دل الحديث الأول على أن الركوع ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهوا فإن قوله عليه السلام
يستقبل يعني يستأنف الصلاة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في
الأوليين من كل صلاة وفي الثالثة من المغرب وأما في الأخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا بل يحذف
السجدتين أو إحديهما ويعود إليه **و** روى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى
سجد أنه يلقي السجدتين ويبني وإن تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وستسمع الكلام في هذا في مباحث
الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله تعالى **و** قد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الأول وما أقلته قد مر في الحديث
الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملته **و** الاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والإعياء والمراد بكون
التسبيحات الثلاث في ترسل الإتيان بها متأنيا من غير إسراع **و** قد مر في الحديث الأول من المقصد الأول تفسير المراد بالصف
بين القدمين **و** قوله عليه السلام يجعل بينهما قدر شبر بيان لأكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمن ذلك الحديث من
أن أقل الفصل بين القدمين إصبع وأكثره شبر **و** قوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد الثاني من
أن الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الأمرين فلا منافاة بين الحديثين وقد أشار الشيخ رحمه الله

ثم قل

في أول المقصد الأول





في النهاية الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك و قال شيخنا في الذكرى
لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه
الصورة الشبيهة به مجاز و يتراءى من كلامه رحمه الله معنى آخر و هو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة
المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد و الاظهر هو الاول و قوله عليه السلام
ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وصرح
المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شموله المأموم
و كذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول و مما يدل على عدم شموله ذلك ما نقله شيخنا في الذكرى
عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد
و اعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه و هو نقله من نسخة الاصل
التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط
الالف من لفظة الله و في الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون
لفظة لله و ذكر شيخنا الشهيد الثاني ره انه وجد في النسخ النقلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين
باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان
يقرء بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتداء محذوف وتقديره ذلك لله رب العالمين و على الثانية يجوز ان يجعل
اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه و ان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن
محذوف و على الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية وان يكون جملة
الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها و قد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع
والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا و باخبار اخر بعضها نقية السند غير صريحة الدلالة و بعضها صريحة الدلالة غير نقية السند و في
الاجزاء بمطلق الذكر و هو مذهب الشيخ في المبسوط والحلبيين وابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم
و يدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى و قد تضمن الحديث
الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييده بالاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع
اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الرأس من الركوع قال شيخنا في
الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل
والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة
من المصلي وحينئذ يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه و عليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه و
لا باس به و الطهور فيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلاة الى الاثلاث الثلاثة يمكن ان يراد به احد انواع

المأموم خ ل

الذي خ ل

مجرورا خ ل

ثالثة خ ل

في تعين التسبيح في الركوع والسجود

الطهارة الثلث من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة
ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيتها لها وتقومها بها بخلاف الثاني لمقارنته
لها والله اعلم **الفصل الثاني** في السجود تسعة وعشرون حديثا من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اسجد على المروحة وعلى عود او سواك هـ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك
جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام ثم كبر وهو قائم و
رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى و
بحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و
الجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في
الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ي ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا يا محمد بن مسلم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام بحول الله اقوم واقعد يد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك

ابي جعفر قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء ...

الذكر في الركوع والسجود

على تُكَّة فلا ترفعها ولكن جرّها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في
الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعدّ التسبيح يح من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مرّ هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني واني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص
شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات يقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم كد عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل كو
حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين
السجدتين اقعاء كط زرارة قال رأيت ابا جعفر عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

**اقول** ما تضمنه الحديث الاول والخامس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه
غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة
والمراد بالفرض في قوله عليه السلام فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مرّ مرارا من ان المراد بالفرض

على نسخة

وابا عبد الله نسخة

الرأس

المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلام واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظ وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلام في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمرأة انتهى وهل يتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد تضمن الحديث الثاني من قوله عليه السلام اذا مس شيء من جبهتك الارض الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه مما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في الفصل الاول وقد يستدل من الحديث السابع والثالث والعشرين لدلالته على تعيين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلام لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سال عن التسبيح فاجابه عليه السلام بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما البواقي فغايته ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المط كيف وقوله عليه السلام في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماؤنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في

اذ غاية ما يدل عليه ذلك استحباب اصابة الانف ما يصيب الجبين سواء كان ترابا او غيره ولا دلالة فيه على ان اصابة الانف عن التراب او ان تمام بحيث يتادى منه السنة منه رحمه الله تعالى

في كلام بعض الاصحاب اشعار بوجوب السجود على جميع الجبهة وهو كما ترى منه دام ظله

استحباب السجود على كل الجبهة مذكور في كتب الفروع والظاهر انه لا خلاف فيه



اكثر الاثبات وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد
الركوع والسجود قال يقول سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وَبِحَمدِهِ ثلثا في الركوع وسُبحانَ رَبِّيَ الأعلى وَبِحَمدِهِ ثلثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر
على عدم جواز الارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع الجبهة عن
موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه بذلك القدر فما دونه
وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد
استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء موضع
الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب الاستواء
روى يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد
الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوزه قدر اللبنة والحديث السابع و
العشرون يدل عليه والمراد بالآجرة ما جعله في زمنه عليه السلم وقد قدّرها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم
بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء
وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من الفصل الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره
عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء
الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس والنبك التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد
السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي حينئذ
بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال
ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود
الشرعي بوضع الجبهة لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث
السادس والحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلم وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود
واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه واله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ولا
ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله ارواحهم على ذلك واتياً وتارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث
الرابع من قوله عليه السلم واقم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث
ضعيف عامي وهو ما روي من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه

قوله عليه السلم ثلث صلوته بالنصب مفعول نقص ويجوز الرفع على فاعليته والاول اولى لمناسبته قوله ثلثي صلوته منه

الحسين نسخة

الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام ارجع فصلّ فانك لم تصلّ فرجع فصلّى فقال له مثل ذلك
فقال له الرجل في الثالثة علّمني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبّر ثم اقرأ بما تيسّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلّها و قد دلّ الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده في
ذكر السجود والقول بوجوبها ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى و التجنّح المنهيّ عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على
ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكفّ كما يفعله العجّان حال العجن و قوله عليه السلام من غير ان يضع مقعدته على
الارض لعلّ المراد به ترك الاقعاء وقد دلّ الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها و
يدلّ عليه ما تضمّنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله عنه محتجّا
بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين و
غيره من الاحاديث الدالّة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى و
الثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون و قوله عليه السلام في الحديث
الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع قيّده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف
عن كونه مصلّيا ولا باس به و قد تضمّن آخر الحديث ان استحباب التطويل مختصّ بغير الامام واما هو فيستحبّ له التخفيف
و يستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمّنه الحديث الخامس والعشرون من
تطويل الصادق عليه السلام بالجماعة والله اعلم

## الفصل الثالث

في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث **أ** من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتمّ بها صلوتك وترضي بها ربّك وتعجب الملائكة
منك وانّ العبد اذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الربّ تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادّى فرضي واتمّ عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربّنا رحمتك ثم
يقول الربّ تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربّنا جنّتك فيقول الربّ تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول
الربّ ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربّنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لاشكرنّه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي **ب** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام **ج** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلّما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضا ان يسجد **د** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربّك **هـ** ابو
عبيدة الحذّاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبّدا ورقّا لا





مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير **و** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة **ح** من الحسن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثاً ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثاً ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله **اقول** اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم **و** قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجداً **و** روي انه صلى الله عليه وآله سجد يوماً فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكراً لما وجد ذا الثدية قتيلاً **و** كما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة **و** قد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك **و** قد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضاً عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادائها **و** يستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل **فقد** روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الصبح فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوماً للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب **و** انما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال **و** يستحب فيها افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض **روى** يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب **واما** ما يقال في سجود الشكر **فقد** اختلفت الروايات عنهم عليهم السلام فيه فروي ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكراً شكراً وعن سليمن بن حفص المروزي **قال** كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى

عليه السلام الى بعض اموال له فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين ويغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت و
عزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين
بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده
الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه **و** ما تضمنه الحديث
الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب وصلواتك في قوله عليه السلام ثم تتبعها صلواتك
اما فاعل تتم او مفعول على انه من تمم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلام فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
الملئكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملئكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم
**وقد** دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع
كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما
لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع والاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه
**و** يدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد **و** قال الشيخ في الخلاف لا يجب وتوقف العلامة في المنتهى وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في
ذلك في محله **و** استدل الشيخ باجماع الفرقة **وبما** رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس
**و** ما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور وقال
شيخنا في الذكرى مع اشتمال هذه الرواية متضمنة وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ الامام لا يقرء
عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن و
المصلي خلفه وان قرء لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع
اختلال الشرائط سائغة **وما** تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة و
تنزيل والنجم واقرء لا غير مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي
الاعراف والرعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت **وقد**
استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا التنزيل من هذه الاربع كون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب وفيه

وعزتك وعزتك



والظاهر من قوله كلما سمعها ان الامر كلما سمعها من المعلم ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال فكيف لا خلط اصالة براءة الذمة ونقل الشيخ اجماع الفرقة ورواية عبد الله بن سنان منه رحمه



في ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية واستمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرء واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وامثاله **و** الحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشيء او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا ستر فيه **نعم** استدل طاب ثراه على وجوب السجدة في سورة تنزيل بانه طاب ثراه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان **قلت** المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية **قلت** يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود فيلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال **فان قلت** لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فيستحب كما في وجل القلب **قلت** الظاهر ان فقد كماله نقصان في حقيقة الايمان وخروج عن الوجوب بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه **و** فيه ما لا يخفى على المتدبر هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله فعجيب **قال** شيخنا في الذكرى لم نر في كلام الشيخ تصريحا بذلك ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء **و** لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى تسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون الى الاول وهو المشهور عند الباقين **ثم** قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور **قلنا** هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجدة في باقي الآي المتضمنة صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل فكانه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر **وما** تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمة وتكبير الهوي وظاهره عدم مشروعية التكبير لها واوجبه بعض العامة تكبيرة الاحرام في الصلوة وضعفه ظاهر **و** ما تضمنه من التكبير للرفع منه السجود لا كلام في استحبابه ولم نعثر على قائل بوجوبه من الاصحاب نعم ذكر فيه سجود على الاستحباب ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط في السجود هنا السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة

السجود م وهو ذ

في قوله تعالى وجلت قلوبهم

ثم قال واضح قوله تعالى واسجدوا الآية

ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية اعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب **اما** الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول و ما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء والثاني حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه **و** قال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء **و** انشد في الحديث التاسع على وزن قعد يقال نشدتك فلانا انشدك نشدا اذا قلت له نشدتك اي سالتك بالله **و المراد** هنا اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين **و** المراد بالاوصياء بالياء المثناة من تحت والعهد و المستحفظين بفتح الفاء على البناء للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها و تعيينيي بياءين مثناتين من تحت ونون بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تحزنني او تتعبني وبعار حبت اي برحبها و ما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس** في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه فصول **الفصل الاول** في التشهد تسعة احاديث **ا** من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **ب** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **ج** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان **د** ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله **هـ** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الا يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **و** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **ز** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول

صرح جماعة من فقهائنا بان السجود شرعا وضع الجبهة على الارض وهو يتراءى مما تضمنه الحديث الاول المذكور في فضل السجود من قوله السجود على سبعة اعظم وهذا ينافي ما قاله الى ان السجود على سبعة اعظم ان السجود الشرعي هو ما كان على الاعضاء السبعة وفي ذكره ودفع اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة نظر من ان السجود المعهود من صدر موضع الجبهة وكذا السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من التعليل هنا ان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعليل لكلامه



لله اقوم واقعد ح سماعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **اقول** قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول و ما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالزيادات وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات و الظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم الا اعتقادا وفي البطلان وجهان **وقد** اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يؤتى في التشهد فالمشهور الاكتفاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في المقنع ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق واذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي

في استحباب التحيات في التشهد الثاني كما فسره قده

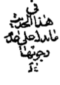
فيما يجب ان يؤتى في التشهد

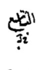
تجب عنده في التشهدين معا قده

وجوبها عنده قده



والدعند وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد
الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في
خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو التلفظ بالشهادتين فانه تفعّل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي
وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلام
عما سألا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته عليه السلام في
الحديث الثالث عن الشهادة الثانية في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من
التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلام عن ذكر احدهما بذكر الآخر وذكره عليه السلام لهما معا في
التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من تمام الصلوة لمن ترك الصلوة على النبي وآله
مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد واستخبر بان غاية ما يدل عليه
هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع
المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام
يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب و ما تضمنه الحديث الثامن
والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه وقد
رد وابدلك على المفيد ره حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يقتضي
نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما يقال في التشهد قد ذكر
الاصحاب ره انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع
والمراد ببين يدي الساعة امامها وقربها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة
والملك والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله
غدو والمراد بالسابغات الكاملات والوافيات وبالناعمات ايضا قريب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص الكلام
ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم مع المعطوفات
اشكال مشهور ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه
وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابرهيم عليه السلام فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة
على ابرهيم وآل ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية وليست كلية اذ ربما يتحقق التشبيه
بدونها كما يقول احد لمن لا يعطيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة و يقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة













آل ابرهيم كان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا صلوات الله عليه وآله في ضمن الصلوة على ابرهيم على
الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة واخرى على حدة مما تلك للصلوة التي
عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة واذ ... الثاني ان ابرهيم على نبينا وآله وعليه
السلم كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا
وآله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء سلام الله عليهم ومنهم ابرهيم
والوارد الخبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من
قبله وآبائه متعسر او متعذر وقد يجاب بان التشبيه في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
انما هو للصلوة على آل محمد فقولنا اللهم صل على محمد الخ كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت الخ
ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارات التي نحن فيها الا مع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة
والله اعلم

## الفصل الثاني

في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزء منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه
واستحبابه سبعة وعشرون حديثا أ من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليه السلام
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج
زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا هـ سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
ح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ي
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل ...

الحلبي

ركعتين

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه صحي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته صحي علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يمرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو
وينصرف ويدع الامام صحي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف. وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق صحي عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة صحر من الحسن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع صحر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة صحي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما و
يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه صحط
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد صحكا ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كب من
الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن صحي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما كد عمار بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على
صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته كم ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم

صلوته فان اخر الصلوة التسليم **و** غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم **و** يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم **قوله**
الكلام في مسئلة التسليم في العبارات التي بها يتحقق الخروج من الصلوة وانه هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها وانما في
كيفية الاتيان به وعدم مطلق عدده والجامع وانما في وجوبه او استحبابه **فاما** العبارة التي تضمنها الحديث الاول وهي السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فما لاريب في تحقق الخروج بها من الصلوة **و** نقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع **و** لا خلاف في
عدم وجوب ضم وبركاته **كما** قال العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله
**و** اما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم
لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلم في الحديث التاسع من الفصل السابق بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي
عدم الخروج من الصلوة بها **و** ذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير
في الخروج بها وبين العبارة الاولى **و** وافقهم شيخنا في الذكرى مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول محدث
في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة **هذا و** انت
خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان
بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ في ط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها من افعال الصلوة ومن خلاف الفاضل
يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان هذا القول خارق للاجماع
من حيث لا يشعر قائله **وهيهنا** عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **و** لا كلام في عدم كونها
مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم **و** اما الكلام في ان التسليم
هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث
الخامس حتى اذا فرغ فليسلم **و** في الحديث السادس ثم صلوته ثم تسليم يعطي خروجه وقوله عليه السلم في الحديث الخامس و
العشرين فان اخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن من فصل الاذان ان التكبير و
افتتاح الصلوة والاخر بين التسليم **و** اما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم
نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها **و** يلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه
عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة بظن دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في
اثنائه **وقد** يترائى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم و
استحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله **و** ليس بشيء اذ على القول باستحبابه

حديث ١٢

صح

انما خص بالمنتهى مع قوله بالتخيير في غيره من كتبه ايضا لان العلامة في المنتهى قائل بوجوب التسليم وفي غيره باستحبابه منه ره

خلاف

على اللهم الا ان يحمل من قبيل قولهم اخر الحيوة الموت على ان يضاف اخر الحيوة منضما الى منه ره لوجوده

يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة في اخر التشهد **و** على القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض **بل** جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره **و** يتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع **فمنها** ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رياح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة بجميعها خارج الوقت **و** منها الاحتياج الى نية مستقلة **فان** قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لانه داخل تحت نية الصلوة كساير اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة **و** **منها** ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزء استحق المنذور والا فلا **و** الحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يمشي على تقديري وجوبه واستحبابه **و** **اما** ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج عنها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي واله لم يقبل منه هذه الدعوى ما لم يقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى **نعم** قد يورد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة بما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي واله وهو تناقض **و** يجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لا ينحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاعها ولحاقها بغيره **قال** شيخنا في الذكرى **و** بهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمنافيه ثم قال **فان** قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه ره وهو بالتحقيق حقيق **و** **اما** الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد **فا** لمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليمة الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره **و** الذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والماموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة **و** في رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم تسليمة واحدة للامام وغيره **و** في رواية منصور عن الصادق عليه السلم ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **و** في رواية ابي بصير عنه عليه





السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام سلم على الايمن والشمال لكونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم **واما** الامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق ان نزع الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمين كما ذكره شيخنا في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت **و اما** الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين فقهائنا قدس الله ارواحهم **فاقول** قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد **و** قال المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة في المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب **و** وافقهم مشايخنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم **و** الذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت بتمام التشهد فلم يحصل الزيادة فيها والحمل على من نوى الاربع ابتداء فالفساد لسابق لا لاحق حتى بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع الصلوة ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه **و** لنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعم غيره اذ لا قائل بالفصل **و** ما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والتفريع فيه على ان هذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات الاخر من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد **و** لنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر ويدل لاله الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر في المراد وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس **و** لنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر **و** ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلام بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن **و** لنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه **و** في الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلنا في الثالث **ولنا** ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضي الله عنهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدأ او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف

يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محل تسليم و اورد عليه ان خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة فلا يحتاج الى اسناد اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قول النبي صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه **و قد** يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمانه بالغا حد التواتر خرج عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه و لنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي و مواظبة ائمتنا صلوات الله عليهم **و** قد قال الصادق عليه السلام بعد الايتان بالحمد فهكذا اصل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين **لنا** ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها الاتي من اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم **وما** رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **و** ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب **و** ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس **و** الروايات في هذا الباب كثيرة جدا **و قد** يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيثبت انه واجب في الصلوة **اما** الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما **و** اما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم **فان** قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لم يكن ضربا ثالثا من الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم لم يكن ضربا خامسا من الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عينه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذ ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة **قلت** خروجه عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر لانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المالوف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج **نحو** قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه ينتج انه مقتول بالة حديدية **بل** ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا كما لا يخفى

نالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب و اجاب العلامة في المختلف عن
الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كونه للوجوب فهو لا يقتضي وجوب ما يدعونه من
تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الاية لا يقولون به
وما يقولون به لا تدل عليه الاية هذا حاصل كلامه رحمه الله و ناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد
طاب ثراه اركانه في كتبه الاصولية وانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في
الاية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده والكلام في هذه المباحث مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج
القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا
لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة
بالفراغ من الشهادتين فلو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة
صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع
ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم و
ينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه
الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة
بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته الثامن
ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم ان لم يسلم فلا باس عليه التاسع ما نقل من قوله عليه السلم
انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في
الركوع والسجود فمداخل تحتهما العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسيء في صلوته وقد مر خبره في بحث السجود
ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون
الى الاستحباب وانت خبير بان الكلام فيها مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو
لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم وقد دلت عليه الاخبار المتكثرة محتمل على ان الحكم ببطلان
الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها
فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة وموثقته ومما قلناه يظهر الكلام على الدليل
الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم و
اما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهوره وان الانصراف من
الصلوة لا يكون الا به مع انه عليه السلم لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم عليه السلم عنه ممنوع فان
الانصراف في قوله عليه السلم وينصرف الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلم في الحديث الثاني وان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد لمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمش عن الصادق

هذا التكرار فكيف يكون وعلى تقدير تسليم التكرار فهو لا يقتضي

انما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلام الرسل وان جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات وبهذا امتازت عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلام بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلام اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس واسئل يظهر من هذا الحديث ان يونس كان يدري ان بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن انما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بتسليم الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم فالوالد ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انه انما يتم لو ثبت كون الحدث فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم فهو لا يستلزم مطلوبكم ويمنعكما لم يذكره عليه السلام لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل العلم لم ينسى في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متحا فيعرفها كل احد وقلما يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع انه ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلام لانه هو المقصود من ايراده في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى

## الفصل الثالث في التعقيب

عشرة احاديث أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في بحث القنوت ج ابو خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه عن صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعقب الصلوة افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني

أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم **أقول** لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور إذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة وهذا يدل على أن الجلوس داخل في مفهومه وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض الفقهاء بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس **ولعل** المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بتلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك والظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب فمنها ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فإن جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعا غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله ومنها ما روي عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار وغيرهما من الأحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة والحق أنه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقريب منه عدم مفارقة مكان الصلاة وفي رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير أعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوات لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند وأكثرهم من أجلاء أصحابنا وهو يعطي بإطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الأمور إنما هي شروط كماله فقد ورد أن المعقب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وأما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء

الزهراء ١٢

وهو حي لا يموت ١٢

فانه معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق
اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة
ام يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذلك الاطلاق والذي يتبع غيرها و
التصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في
المسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء
قال اما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة
تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل منها
فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من المندوب
مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين
الخاصة والعامة ما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين
وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال
احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من
الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة
بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في
الاول بان علة مطالبة المعسر الواجب سواء حصلت في ضمن الانظار او الابراء لكن حصولها في ضمن الابراء افضل الواجبين و
قس عليه المناقشة في الرابع وامرها فيه ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة
لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او
المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال و
ما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل
الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في
قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء

عليها السلام ثم مره روى ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي و روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام و قد ورد في وجه تسمية هذا التسبيح بها سلام الله عليها وهو [illegible] التسبيح [illegible]
ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا
ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي
فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا الله ثلاثا
وثلاثين مرة واحمدا ثلاثا وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله
وعن رسوله و ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن
القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها و قد دل هذا الحديث على تقديم
التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد و قد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وذهب ابن
بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولكن
عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد و ما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا و قد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب
تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تأخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على
استحباب تقديمها عليه و ما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به و ما تضمنه الحديث
السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من
الدعاء و يستفاد من قوله عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض
الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيح كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا دعاء و الموجبتين
في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنس الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول

من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتين اوجبهما الشارع استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب
مبالغة و قوله عليه السلم ونعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحد الناس بن محمد فذ و قوله عليه السلم
في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من
الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم
الفصل بشيء من ذلك بينهما و المشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على
فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتاح التعقيب و ليكن ختامه بسجدة الشكر ويلي فيما بينهما بالادعية
والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من القران كالتوحيد واية الكرسي وشهد وقل اللهم واية السخرة وليكن في
جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما للصلاة مستديما طهارتها مجتنبا لكل ما يبطل الصلاة ولو ينقص ثوابها فقد ورد
ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات الماثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا باس هنا بايراد شيء منها
تيمنا روي عن امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا
كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين و عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه
واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك و
انشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء و عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش
وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا
يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي واية السخرة و عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله

الاذكار

هكذا في النسخ المعتمدة



صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن
يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم و
مما أورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الأدعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من أظهر
الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه
يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتنا يا ذا الجلال والإكرام أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي و
محمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم أجمعين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تكشف كربتي وتنفس همي وتيسر
همي وتفرج غمي وتصلح شأني في ديني ودنياي ولا تخليني من الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وأن تطيل عمري في طاعتك
ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك يا أرحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في المجلد الأول
من كتاب حبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لإتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تأليفه في مشهد سيدي
ومولاي وكهفي ورجائي إمام الأبرار وثامن الأئمة الأطهار أبي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن نحو جنابه فإن
سلامي لا يليق ببابه واتفق كتابة ختام هذا التصنيف المبارك التي هي نسخة الأصل بداخل القبة المقدسة المنورة الرضوية
وأنا متوجه إلى الضريح المقدس تجاه الأيمن بين القبلة متوسلا إلى الله سبحانه بصاحب الضريح وآبائه وأولاده الطاهرين سلام
الله عليهم أجمعين أن ينفع به الطالبين وأن يثبت لي به قدم صدق يوم الدين وأن يتقبله بالفضل العميم
ويجعله نورا يسعى بين يدي إلى جنة النعيم وأن يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات بجنبه عن التدنس بأدناس التبعات مضرورة
اكتسب أبناء السعادات الحقيقية بمحمد وآله
أشرف البرية وكتب مؤلف
الكتاب
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والإقبال
سنة ألف وسبع من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله
أولا وآخرا وظاهرا وباطنا
تم الكتاب بعون الملك
المنان أبو هاشم السيد الجواد في عشر من شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها أفضل الصلوة والتحية سنة ١٣١٩

## هذه رسالة عزيزة غير موسومة بالفرائض البهائية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الثالث من النهج الرابع من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فنذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى حل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابط خبط العشواء اشارة الى السهام واصحابها المفروضة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت والاخت الاعيانية او الابوانية مع عدمهما اذا لم يكن معهن ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيبها الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والربع والاخيرة احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل الاجمال اشارة النسب لعددين اربع فان

| | النصف | الربع | الثمن | الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النصف | [illegible] | | | | | |
| الربع | [illegible] | ممتنع | | | | |
| الثمن | [illegible] | ممتنع | ممتنع | | | |
| الثلثان | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ممتنع | | |
| الثلث | [illegible] | [illegible] | ممتنع | [illegible] | ممتنع | |
| السدس | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ممتنع | [illegible] |

تساوي العددان فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادنى كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان و ان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي و هكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادلهما ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان اشارة ربما يسمي الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكون العمل كما ستعرف من تخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين و ثمان بنات وبين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع فتضرب الاثنين في الستة لتصح من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب

وتبقى المعطوف وهو ما تنافي أو ازيد ومخرج المفرد متميز وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداً
بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية
واربعون والمركب الثاني مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا و
الاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ينظر النسبة بين مخرجي اثنين منه ومفرد الثالث ويعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين
مخرجي الثلاثة ومفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلثة في الاربعة
للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب باعتبار اضافة الثمن لضربت الاثنى عشر في جزء وفق الثمانية
ليحصل اربعة وعشرون **اشارة** ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالمتداخل تسقط وتكتفي بالاكثر والمتوافق
تستبدل به وفقه وكذا تعمل بالوفق ليؤول التوافق الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المطلوب
ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فما تحتها للتداخل وتستبدل بالستة نصفها الموافقة لها
الثمانية فتدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في
التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج التسعة **اشارة** الوارث ان كان له حصة مخصوصة في
كتاب الله سمي ذا فرض بحسبه من قرابة او زوجية واقسام الورثة باعتبار انصبائهم من التركة اما بان يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض
لا غير او بالفرض والرد معاً او لا بشيء منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث
فالاول كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب وام محجوبة وبنت والخامس كابوين وابن وبنت **ثم** اصناف الورثة ثلثة **صنف** يأخذ الفرض دائماً بمعنى انه لا ينفك
عنه ولا يرث بالقرابة اصلاً وهم الام والاخ والاخت من الام متعددهما ومنفردهما والزوج والزوجة **وصنف** تارة
بالقرابة واخرى بغيرها فرضاً وحده او فرضاً ورداً وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها
**وصنف** لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء **اشارة** اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن
عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض اولاً ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على
ما يقتضيه الرد الارباعي او الاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان اخصر
فريضة اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة
وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين **وهذا** الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و
خط امير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهماً فهو للام **و** وجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين **و** الحديث طويل **و** ستقف عليه ان شاء الله تعالى

اشارة لا ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب عدد رؤسهم في الاصل ان باينت سهامهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين وثلث بنات فضرب الثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمانية فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فرد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثم تزوفق اصلا فتركها بحالها او يكون في البعض فلذلك لتبعيض برد ذات الوفق وترك عديمة على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال ننظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق فرقة في عدد الاخرى والحاصل في الثالث وهكذا فقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثنى عشر المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال ومن الله التوفيق واليه المرجع والماب لانه هو ارحم الراحمين وخير الناصرين والحمد لله رب العالمين



**توضيحه** لما في المربع الاول الزوجات ست والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع وللاخوة الام الثلث والباقي للاخوة الاب فالفريضة من اثنى عشر فالثلث للزوجات والاربعة لاخوة الام والباقي اعني الخمسة لاخوة الاب فينكسر على الفرق الثلث سهامهم ثم وبين عدد رؤس الزوجات وهو ستة وبين سهامهن اعني ثلثة توافق في الثلث فرددنا عدد رؤسهن الى جزء الوفق فيكتفي بواحد منه ونضربه في اصل الفريضة اعني اثنى عشر فبلغ اربعة وعشرين فنصحح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة فاذا ظهر رموز مربع في هذا الجدول سهل لك رموز المربعات الباقية فيه والله اعلم **اشارة** لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقهما ثم ضعفت الحاصل كان فما يبلغ فلو كان مع الابوين خنثى ان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لهما خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لاغير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلهما من الستين ثمانية وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكنا الطريقة المشهورة في الرد فمخرج فريضة الانوثية ثلثون تداخلها الاخرى فضعف اكثرهما فيحصل ستون وايضا لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في خمسة الستة فلهما تسعة عشر وله خمسة وان سلكت الطريقة المشهورة تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعهما انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون وللانثى احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط من سهمهم نصف الرد

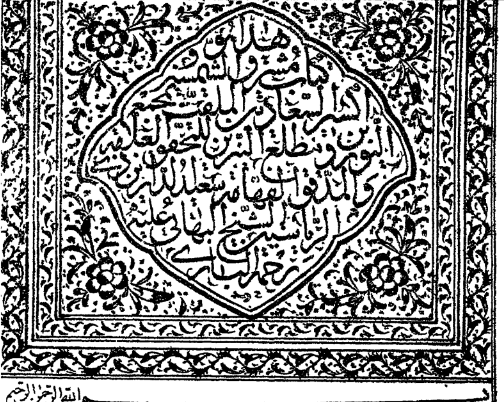
وهذه صورة العمل في الثلثة الاخيرة

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

تم تحرير الرسالة الشريفة الوجيزة الموسومة بالفرائض البهائية في تاسع عشر شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف سنة ١٣١٩

على تقدير كون الخنثى انثى فالمسئلة من ستة للابوين السدسان والباقي بين الذكرين والانثيين وعلى تقدير كونه ذكرا فالحسابي ان المسئلة من ثمانية عشر بعد نقص الثلثين على الذكور والانثى تضربها في ثلثة تبلغ ثمانية عشر والعددان اعني الستة والثمانية عشر متناسبان ولتداخلهما نضرب الثمانية عشر للابوين السدسان فللذكر ستة وللخنثى ٢١

لان الفريضة على التقديرين ستة لان لها على تقدير الذكورية ستة منها وتقدير الانوثية اربعة ونصفهما خمسة لان لهما على الذكورية عشرة وعلى الانوثية اربعة وعشرون ١٢




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين والآخرين
وكرمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **اما**
**بعد** فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني **محمد** المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده **يقول** ان جماعة من فضلاء اخوان الدين وعظماء الاخلاء
اليمنيين الذين كثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم
**قد** التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تأليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التي
عليها في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام
الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون مما يرجع اليه المتدينون من الفرقة الناجية الامامية ودستوراً يعول عليه
المجتهدون في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عني شيء من صحاح الاحاديث
الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمة القرآنية **فاجبت** بعون الله
تعالى مسئولهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعاً بين احكام الكتاب والسنة
فهو جدير بان يسمى **مشرق الشمسين واكسير السعادتين** وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع
النيرين حقيق بان يكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز
بسعادة اختتامه وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على **اربعة**
**مناهج** كترتيب كتابي الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة
للطالبين فمن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين **مقدمة** عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او
فعله او تقريره **و** يرد على عكسه النقض بالمسموع من الامام المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والزام عدم كونه
حديثاً تعسف ثم كيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد عن النبي صلى الله عليه وآله حديثاً اصلاً انما حكاه عن معصوم

كتبي ٣ وملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد به حكاية القول باللفظ وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد بها يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية فتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية حجة ادى اليها اجتهادهم فلا باس بخروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزء من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا او يحكي الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلام الله تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به **تبصرة** قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه **وذلك امور منها** وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار **ومنها** تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة **ومنها** وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر **ومنها** اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم سلام الله فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام **ومنها** اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين

في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل
عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي
بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم **تبيين** والذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول
عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل
الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست
الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول
بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من
الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث
المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا
الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة و
الحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين
**الحسن** بن المطهر الحلي قدس الله روحه **ثم** انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض
الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير **كابن** ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون
الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا
الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى **العلامة** قدس الله روحه في المختلف حيث
قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق
الى ابي **مريم** الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في ذلك الى اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا **الشهيد** الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من
شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل **تتميم** لا ريب
انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا
القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان
قيد العدالة مغن عنه لانها تمنع ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض
عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فظنه مضبوطا

وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن اخر انتهى كلامه **فان قلت** فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم **قلت** انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة **تبيان** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلاف ذلك فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين **الاول** ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم نشترط فيه لم نشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل **فان قلت** مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة **قلت** هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر ظاهرا عندنا **فان قلت** للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد **قلت** عدم قبول تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا **الثاني** ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين **الاول** ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما **اولا** فبمنع الصغرى فانها غير ثابتة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد **واما ثانيا**

لا يخفى ان هذا الكلام ظاهر في الحكم بكون الحديث صحيحا او موثقا الكثرة مثل هذا الاشكال في الحكم بكونه حسنا لعدم نص علماء الرجال بضبط الممدوح منه

لا يخفى انه يمكن ان يقع هنا قدح في عدم زيادة الشرط على الاصل الا ترى ان العلامة قدس سره في الارشاد على ثبوت الهلال في رمضان بشهادة العدل الواحد مع ان مطلق تزكيته [illegible]

بالدليل وان الصور ان اللذكور ان من قبيل ذلك اما اما نحن فيه فلا دليل عليه منه دام بهاؤه

والحاصل اني اشترط في الرواية اخبار ثلاثة احدها واثنين بعدالة راويها واشترط في التزكية اخبار اثنين لا يختص منه طاب ثراه

فيمنع كلية الكبرى وقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم **الثاني** ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبوله وابتنائه على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها **و** جوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من تعديل العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم و كيف يدعي ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب ثقة او عدل او فاسق ونحو ذلك **تتمة** ولعلك تقول ان بين الظنين بونا في القوة والضعف و لكنك تعلم ان الظن الاول اعتبره الشارع فنقول عليه واما الاخر فلم يظهر لنا ان الشارع اعتبره فنقول لك كيف ظهر لك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى اجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السلامة اية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق **و** لقد بالغ بعض المعاصرين قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته **و** يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي او نقلي تركن النفس اليه **و** لعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال **و** مع ذلك **فانت** خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم ولم يتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد دون ثبوته خرط القتاد **بل** الذي يظهر خلافه كيف لا و العلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء في الواحد **و** الذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه **نعم** لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم ذلك فان الله سبحانه اعلم بحقايق الامور **تبصرة** المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح بقول غير الامامي **محمول** اما على الغفلة عما قرره او على كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان

وقد يستدل بان اعتبار التعدد احوط للتعبد لقلة احتمال العمل بما ليس بحديث فيكون وضرر خبر عدم التعدد احوط للتعبد به من احتمال عدم العمل بما هو حديث وذلك طويناكشحا عن ذكر هذا الاستدلال منه رحمه الله

المراد به الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني طاب ثراه منه رحمه الله





بكونه فاسد المذهب تعويلاً على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن
فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان و لعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه
الرواية وان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه و قد اشتهر انه اذا تعارض من الجرح والتعديل قدّم الجرح وهذا
كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين **الاول**
ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة و قول
الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد **الثاني** ما لم يمكن
الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلاناً وقول المعدل اني رأيته في آخره حياً وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل
كثيراً كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه
الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهيهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل
بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
**هذا** ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين و ظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول
غير جيد و لو قيل فيه ايضاً بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى و قد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في
ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذا في ترجمة اسمعيل بن
مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في
النوع الاول من التعارض معللاً بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل و لا ينتفي
بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة و
للبحث فيه مجال كما لا يخفى **تبصرة** و المعتبر وقت حال الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً او غير امامي
او فاسقاً ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعاً فيه لشرائط القبول قبل و لو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقاً
ثم تاب و لم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان
**قلت** ان كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولاً من غير الامامية ثم تابوا و
رجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم
يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا
على مذاهبهم الفاسدة من الوقف و كانوا اشد التصلب فيه و لم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات
فضلاً عن الاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد
على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللاً بان تغيره انما كان
في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن عمار مع ان هؤلاء الثلثة
من رؤساء الواقفية **قلت** المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا

في اول السفر

العلامة في صحح ربيع توثيق مدح الكشي لداود الرقي ونقله رواية ... مؤيدها لما رواه ... على طعن النجاشي فيه بانه ضعيف جداً وطعن ابن الغضائري فيه ... فقد قدم طاب ثراه المدائح على القوادح الكثيرة

الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عناداً للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله تصحيح رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضاً نص وتأليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور

**تبصرة** دأب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف من اول السند احداً ثم انه كثيراً ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة وربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وايده بما ذلك بعضه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالاً فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وابي جعفر الجواد عليه السلام وقد ادرك عصر الكاظم ع وروى عنه كما ذكره علماء الرجال

---

في خصوص محمد بن اسمعيل الذي في ابتداء اسانيد الكافي

قوله جلده ... انه من احاديث ... اما انه من احاديث ... يقولون علينا ... عليهم ... كان قبل ... التثبت ... نقله ... مفصلاً ... جدا وابعد ... وعدم نقله ... الدواعي على نقله ... كما نقلنا ... سماه انه اعلم باحوالهم


فبقاؤه

بقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جداً **الثاني** ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكر في شأن آخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم **الثالث** انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم صلوات الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احداً منهم لم يذكر ذلك مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله علم انه غير واقع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر على الالسنة من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام **السادس** انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما ابتدأ بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلاً ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقات المطردة ه

**السابع** ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلثة عليهم السلام واحداً فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلاً بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة **فان قلت** للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما لا يخفى اما في **الاول** فبان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني يمنع كون تلك العبارة نصاً في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرواية لا الادراك الزماني فقط وفي الثالث بان المرتبة العظمى رؤية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم **قلت** اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم **اذا** تقرر ذلك **فنقول** الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلاً من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن

# في تحقيق حال محمد بن اسمعيل

بزيع وهم **محمد** بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني **و** محمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة **و** محمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني **و** محمد بن اسمعيل الجعفري **و** محمد بن اسمعيل السلمي وقد يقال له السلمي **و** محمد بن اسمعيل الصيمري القمي **و** محمد بن اسمعيل تلميذ النيسابوري **و** محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي **و** محمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي **و** محمد بن اسمعيل المخزومي المدني **و** محمد بن اسمعيل بن ... **و** محمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي **اما** محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه **واما** من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والتميمي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع **وقد** حكم متاخروا علمائنا انار الله برهانهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم **هذا** قرينة قوية على انه ليس احدا من الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال **فيبقى** الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشي فبعيد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه لو كان الكليني في زمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلاث وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها **وايضا** محمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من عشرة سنة فهو مع قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا وانه قد روى عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي وهو في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف كما عرفته في الاسدي **تنبيه** قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته **وذلك** مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه رحمه الله واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد رحمه الله والواسطة بينه وبين ابيه رحمه الله والرواية عنه كثيرة **ومثل** احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله **ومثل** الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين ... الشيخ ... في كتاب الرجال ... في اصحاب العسكري عليه السلم وزاده فيمن لم يرو ... **و** ... عبارة الشيخ هناك لتستبصر ... كما لا يخفى على المتامل **ومثل** ابي الحسين ... بن جيد فان

الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده أعلى من سند المفيد لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد
بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضاً فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت
حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجو من الله سبحانه أن يكون
اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع وهو ولي الإعانة والتوفيق **واعلم** أنه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب
الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال **فمن** ذلك العباس الذي يروي
عنه محمد بن علي بن محبوب فإنه كثيراً ما يقع مطلقاً غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة **ومن** ذلك حماد الذي
يروي عنه الحسين بن سعيد فإنه ابن عيسى الثقة الجهني **ومن** ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن مسلم فقد يروي العلاء
عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم **ومن** ذلك أحمد بن محمد
فإنه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن أكثرهم إطلاقاً وتكرراً في الأسانيد أربعة ثقات ابن الوليد القمي
وابن عيسى الأشعري وابن خالد البرقي وابن أبي نصر البزنطي فالأول يذكر في أوائل السند والأوسطان في أوسطه
والأخير في أواخره وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ولكن حيث إنهما معاً ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة
يعتد بها وأما البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميز وأما النظر فيمن يروي عنهم ويروون عنه فمما يعين الممارس على
استكشاف الحال **ومن** ذلك ابن سنان فإنه يذكر كثيراً من غير فصل مميز ويعلم أنه عبد الله الثقة أو محمد الضعيف
ويمكن **استعلام** كونه عبد الله بوجوه **منها** أن يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة فإن محمداً إنما يروي عنه
بواسطة **ومنها** أن يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة بتوسط عمر بن يزيد أو ابن حمزة أو حفص
الأعور فإن محمداً لا يروي عنه عليه السلام بتوسط أحد من هؤلاء **ومنها** أن ابن سنان الذي يروي عنه النضر
بن سويد أو عبد الله بن المغيرة أو عبد الله بن أبي نجران أو أحمد بن محمد بن أبي نصر أو فضالة أو عبد الله بن جبلة فهو عبد
الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه أيوب بن نوح أو موسى بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى أو علي بن الحكم فهو
محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الأسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع **واعلم** أنه قد
يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم **ابن داود**
ره في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعدداً فيظن أنه واحد كما وقع للعلامة طاب ثراه في إسحاق بن عمار فإنه مشترك بين
اثنين أحدهما من أصحابنا والآخر فطحي كما يظهر على المتأمل فلا بد من إمعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق **وقد** يعتبر
توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له أيضاً طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث صحح في الخلاصة بأنه من صالحي هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العلم نظراً إلى ما يوهمه كلام النجاشي والحال أن هذه الأوصاف في كلام النجاشي لمحمد بن إسماعيل بن بزيع
لا أوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة **وقد** اشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب وبالعكس لإجمال في العبارة
كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عد بعض أصحابنا كالعلامة في المنتهى والمختلف حديثه في
الحسان اقتصاراً على اليقين وبعضهم عده في الصحاح لشدة توثيق الرجل في غير بابه والله ولي التوفيق **خاتمة**

الطائفة ... بقوله الثلاثة ... فلا اذكره ... في ذكره

قد سلك كل من مشايخنا المحمدين الثلاثة مسلكا اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي بذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحذف بعض السند بناء على ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور **واما** رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله مرقده فقد بنى في كتاب من لا يحضره الفقيه على ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه السلام فقط ثم ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا **واما** شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي نضر الله ضريحه وصوب بالرضوان فقد جرى في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة وحكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب في ذكر جميع السند او ذكره والاقتصار على البعض ان اقتصر عليه **واعلم** ان كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد **وانا** اكتفي عن ايراد هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلاثة ولا التفت بعد وضوح المراد بهذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم **وكثيرا** ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا **فان** قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة **وان** قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة **وان** قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فالمراد بهم هؤلاء الاربعة اعني علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا **وكثيرا** ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد **وانا** اكتفي عن ايرادهم في اوائل اسانيد الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الحسن بن الوليد الثلاثة **وكثيرا** ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلاثة هكذا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة **وانا** اكتفي عن ايرادهم بقولي في اواخر السند عن الثلاثة **وكثيرا** ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن الحجاج وابراهيم بن ابي محمود الخراساني **وانا** اكتفي عن الاول بقولي البزنطي **وعن** الثاني بقولي البجلي **وعن** الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي **عن** الحسين بن ابان بقولي ابن ابان **وعن** معاوية بن عمار بقولي ابن عمار **وعن** معاوية بن وهب بقولي ابن وهب **وعن** بريد بن معاوية العجلي بقولي العجلي

من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم

وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ص

البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي
الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار الاصفهاني بقولي الاصفهاني
وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابن يعفور وعن ابي عبيدة الحذاء
بقولي الحذاء **اقول** وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي **كا** وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه
**فيه** وعلامة التهذيب **يب** وعلامة الاستبصار **ص** وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته **ن** والله ولي
التوفيق **اقول** اسنادنا الى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلاثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد
اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا **فاقول** اني اروي الاصول
المذكورة عن والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله
تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد
السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانار فيهما الرضوان
بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن مؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين مرتبتي العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي
عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر
الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي علي
فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين
ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي **وله** قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة **منها** عن استاد
الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القسم جعفر بن قولويه نور الله
مرقده **و** كذلك الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة **منها** عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عنه طاب ثراه **فهذا** طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وحيث
قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه **فاقول**
قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج **اولها** في العبادات **وثانيها** في العقود **و**
**ثالثها** في الايقاعات **ورابعها** في الاحكام **المنهج الاول في العبادات** وفيه ستة كتب **كتاب**
**الطهارة** وفيه مسالك **المسلك الاول** في الطهارة المائية وفيه مقاصد **المقصد**
**الاول** في الوضوء وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تعالى في
سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

في بيان علامات الكتب الاربعة

في بيان سلسلة الاسناد الى الاصول الاربعة

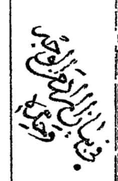
في بيان ترتيب الكتاب

في معنى الامر بالتكليف

الى الكعبين في الكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بايراد اثني عشر درسا

(١) **درس** اما لتجليل شأنه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة **ثم** ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء بها للبعد لبعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد الانهماك في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد ولما تضمنه هذا النداء من تعظيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شأنه بالايماء الى انه بمنزلة من يحل عن بعيده بحيث ينبغي ان يشرع الاجابة **و** لفظ اي لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط ها التنبيه بينهما تعويض عما تستحقه من المضاف اليه وتأكيد للخطاب **وقد** كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد والايماء الى التفخيم وتكرار التذكر والاهتمام ثم الايضاح بعد الابهام والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال **و** تخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان الاصرار على عدم الايمان بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته **والقيام** الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله **وقيل** المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة تمام من اللزوم او السببية **وقيل** معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز **وقيل** المراد القيام المنتهي الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما يتسبب في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين **واما** ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة **فلم** يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة **والفاء** في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالآية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل **وفيه** نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء **والوجه** ماخوذ من المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما تواجه به منه ولا يجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ولما** كانت لفظة الوجه

في بيان المراد من القيام الواقع في الآية الشريفة



ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بيّن سبحانه غاية المغسول كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزند وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة فليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة وسيّما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا صلوات الله عليهم **درس** امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين **و** قد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشرط ذكروها **واما** نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله **وقد** دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه لان المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد لا مع قرينة صارفة وسيّما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها اما الاستعانة بمن يصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب **وقد** يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر الكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا **و** علماؤنا قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله **وقد** يستدل على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول **وفي** هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاعلى لا لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه **درس** المراد بمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه **و** لا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا ولعل الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم **وقوله** عز وجل حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت **ونحن** انما استفدنا ادخال المرافق في الغسل من فعل ائمتنا **و** قد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة من

من العامة لا بعينهم ولا بخلافهم **وأما الكعبان** فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا
تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه **وأما** العامة فقد ادخلوهما في الغسل **وقد** ظن بعضهم دلالة
الاية على وجوب ادخال المرافق رعاية للوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر
مستلزم له وهو وهم باطل لا تساعد عليه لغة ولا عرف **والحق** حصول الغسل بصب الماء على العضو وغمسه
فيه وان لم يدلك **وقد** نبه بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا لانهما من الاية الكريمة
بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى
الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخلو من وجه لو لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه **واعلم** انهم حملوا
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعض
**وأما نحن** فالباء في الاية للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء وبعد ورود هذه الرواية عنهم عليهم السلام **فلا** يلتفت الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب
للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي على
مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه نظرا اليه وقد وافق الاصمعي
كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض **وعندنا** ان الواجب في مسح كل من الرأس
والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح
الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك **درس** **و**الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل **وما** قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال
الاضراب في قوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدأوا بما بدأ الله به معارض بقولهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم
العمرة معارض بامره بل هو ادل على مرادنا **واما** استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب
جزائها لشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه **و**نحن انما استفدنا
وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام **وقد** حاول بعض الاعاظم من متأخري علمائنا
استنباطه من الاية بوجه غريب **بيانه** انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل
هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعني
طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول بغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر
اغسلوا لتكون كلمة الى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف عليه ومن ثم جعل هذا فعل المسح الواقع على الرأس
والرجلين **هذا** حاصل الدليل **و**طوى انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد **اما اولا** فللنظر في الحذف
الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك **فلا** دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى **و**لا على تقديم المغسول

حكم الكعبين

الخلاف بين الامامية ومخالفيهم في كون الباء في الاية الكريمة للتبعيض او لمطلق الالصاق مشهور واصحابنا متفقون على انها للتبعيض ومن اراد بسط الكلام في هذا المقام فليرجع الى كتاب الذكرى وحواشينا على شرح المختصر العضدي في بحث المجمل والمبين منه رحمه الله تعالى

في ترتيب افعال الوضوء

على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرفق نهاية الغسل و
الكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين و
الاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق
على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه قليلهم كالمرتضى رضي
الله عنه من جواز النكس لانه لا يوجبه انما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وحمله ثالثا
ظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد التسليم على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور
التسعة والعشرين التي جوزها الحنفية كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب
الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لا يقتضي
الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعطفهم الارجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي
نحن عليه من الاية باستعانة ما روي من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله بايهما
نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا
الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل
يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء عليه اما الترتيب بين بقية الاعضاء
فللبحث في دلالته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم
الشافعية التثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله صلى الله عليه وآله ابدأ
بما بدأ الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة
اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلف الامة في
المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق
ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه اصرح فيه الثاني انه عظم مائل
الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وهو مشاهد في عظام البقر وقد يعبر عنه
بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وقد صرح
ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب واما العامة
فاكثرهم على انه احد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله اللذين يسميهما الناس المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني
على انه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان
الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول قبة المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب
الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب الثاني العظم الناتئ

في الاستنباط الترتيب من الاية وتوجيه

في بيان المراد من الكعب ونقل الاقوال فيه

(٥)

المنجم الحلمي ومنبر عضدان فانيان من ناحيتي القدم اي الكعب

في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغوي ابن عبيد الرؤساء في كتابه الذي الّفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابن عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا وقد عبّر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم غير ذلك من عباراتهم خلافه الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن عصره اناد الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطوّلوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الأول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صرف عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا نهد كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظني ان الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى ودرس ومما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا اباجعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا لابي جعفر بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان بشهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه

في معنى الكعب كلام العلامة

جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا الكرام في هذا القول وشنعوا على العلامة تشنيعا بليغا وادعوا انه احدث قولا ثالثا خصوصا شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى وشيخنا المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا زين الملة والدين

(٤)

في تشنيع العلامة

التور بالتاء المثناة من فوق والواو الساكنة اناء ويشرب منه الماء ١٢

الثاني وسط القدم يعني وسط ظهر القدم ...

يعني المفصل الذي بين الساق والقدم ... الى المرفقين مشيئا الا غسله

ويؤيد ذلك وضوحاً ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه
سألاه عن الكعبين وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التي
هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل ارادا ان يعلما ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد
به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعباً بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معاً
فسألاه عن الكعبين ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما ذلك بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور بانهاء
المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك عن الكعبين لظهور ان عدم تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي
صلى الله عليه وآله نص على انها هو وايضاً اشارته عليه السلام الى مكان الكعب بقوله ههنا يشعر بان الكعب واقع في
المفصل والا لقال هو هذا ولم يأت بلفظة ههنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا
ما هو واجابته عليه السلام بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا
يخفى ومن تامل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه عن حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه
عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا
انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضاً فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه
الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على
اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث
الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا
رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عظم جانبيه كما يقوله العامة وواقع عند معقد الشراك و
العلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر
الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه
الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا
يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى
على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر
القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب وصفاً لم يعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس لشاهده
لم يحتج الى الوصف بل كان يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل
يسمى كعباً كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوع بل بعضها كعبارة ابن الجنيد
صريح في الانطباق عليه كما عرفت وبعضها كعبارات السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست
ابية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لانه يدعي ان
اليه كما نطق به البيان بسبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه

العظم

وعن الخامس والسادس بان المسند بالذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثاني وهو مرتفع العظم عنده وواقع فوقه كما تبيناه **واعلم** انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيح الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب **و** غرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور خط المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل آخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام **ثم** قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي **و** انما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **درس** قد طال التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء **فقال فرقة** بالمسح **و** قال طائفة بالغسل **و** قال جماعة بالجمع **و** قال اخرون بالتخيير **اما** المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بما نقدمه الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام **و** نقل شيخ الطائفة في التهذيب **ان** جماعة من العامة ايضا وافقونا على المسح الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا **و** من القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين **و** قد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام وقول ابائه الطاهرين عليهم السلام سلام الله عليهم اجمعين **و اما** الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن المسح وكذا امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب **و اما** الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية قالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا كالكثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا تحصل بتعيين الابد **و اما** التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم **و** قالوا لو استوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين بهما شاء فعله **و اما** الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير **واعلم** ان القراء السبعة قد انقسموا في قراءتي نصب الارجل وجرها على التناصف **فقرء** الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها **و** حمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة **و اما** قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان **و** الغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر

اختلاف الامة في غسل الرجلين ومسحهما

قراءة الارجل في الاية بالنصب والجر

تقديره واغسلوا أرجلكم كما أضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبناً وماءً بارداً **وقوله** متقلداً سيفاً
ورمحاً **و** اضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم إنّ الأرجل معطوفة على الوجوه وإنما جرت لمجاورة المجرور وإعطاء
الرؤوس نحو قولهم جحر ضبٍّ خربٍ وإنّ الآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفّان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء
ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئاً من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحاً واخترع وجهاً آخر حاصله أنّ الأرجل
معطوفة على الرؤوس لا للمسح بل للغسل غسلاً يسيراً شبيهاً بالمسح لئلا يقع إسراف في الماء المصبوب عليها **فهذا** غاية
ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم **وأما**
الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الإمامية في استفادة المسح من الآية على كلٍّ من القراءتين كما مرّ تقريره **و**
**أمّا** الجمع بين الأمرين فرويتهم عن الحسن البصري لم يغيّر نصب الأرجل ولا جرّها وإنما قرأها بالرفع على تقدير
وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة **و** بأنّهم وافقوا الإمامية على ما استفادوه من الآية **فهذا** أقوال علماء الأمة
بأسرهم في هذه الآية الكريمة وآرائهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه بإذنك إنك
تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم **درسٌ** تمسّك أصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن أئمة أهل
البيت عليهم السلام أنهم كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلون عن جدّهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وأنهم أمير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون في إنكاره **و** قد سئل أبو جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام **و** روينا عن أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قيل له وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه وأمثال ذلك عنهم عليهم السلام أكثر من أن يحصى **و** من وفّقه الله
لسلوك جادة الإنصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يختلجه شكّ في أنّ الآية الكريمة ظاهرة في المسح
شديدة البعد عن إفادة الغسل وإنّ ما تحمّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل الواقعة في ذيل
الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لإفادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام
لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً بجعل بكر معطوفاً على زيد لقصد
الإعلام بأنه مضروب لا مكرم **و لا** يخفى أنّ مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان تنفر عنه
طباعهم وتشمئز منه أسماعهم فكيف يجوز الميل إليه وحمل الآية الكريمة عليه **وأمّا** ما تكلّفوه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم
في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من إضمار فعل ناصب للأرجل سوى الفعلين المذكورين في الآية بتقدير واغسلوا
أرجلكم فلا يخفى ما فيه فإنّ التقدير خلاف الأصل وإنما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطريق إلا
إليه **و** قد عرفت أنّ العطف على المحل طريق واضح لا يصل سالكه ولا تظلم مسالكه **وأمّا** التقدير في الشاهدين
اللذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة إذ لا يقال علفت الدابة ماءً ولا قلّدته
متقلداً رمحاً وإنما يقال سقيتها ماءً ومعتقلاً رمحاً وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل **و**

وقال آخرون هي معطوفة على الرؤوس ع

(٨) درس في ذكر الأخبار الدالة على اعتبار خصوص المسح في الرجلين

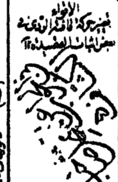
السادسة

أمّا المجازان اللذان حملوا عليهما قراءة الجرّ فهما بمراحل عن جادّة الصواب أمّا الحمل على أنّ المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسّرين إذ لم يجر للخفّين ذكر ولا دلّت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيّما أهل مكّة والمدينة زادهما الله عزّاً وشرفاً فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على كيفية وضوء لابس الخفّ فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الأعمّ وأمّا الحمل على أنّ الجرّ لمجاورة الأرجل الرؤوس فأوّل ما فيه أنّ جرّ الجوار ضعيف جدّاً حتّى أنّ أكثر أهل العربية أنكروه ولم يعوّلوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشّاف في توجيه قراءة الجرّ وتمحّل لها وجهاً آخر وأيضاً فإنّ المجوّزين له إنّما جوّزوه بشرطين الأوّل عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضبّ و الثاني أن لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية الكريمة أمّا الأوّل فلأنّ تجويز جرّ الجوار يؤدّي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمال جرّها بالجوار المقتضي لغسلها وجرّها بالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها فإن قلت إنّما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على أنّها مغسولة لكن تحديدها بالآية قرينة على غسلها إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنّ البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالّة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذا النهج وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله وأمّا الشرط الثاني فأمره ظاهر فإن قلت قد جاء الجرّ بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع أنّ حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على أكواب بل على ولدان لأنهنّ طائفات بأنفسهنّ وجاء أيضاً في قول الشاعر فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجرّه بجوار قيس قلت أمّا الآية الكريمة فليس جرّ حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل إنّما هو بالعطف على جنّات أي هم في جنّات ومصاحبة حور عين أو على أكواب إمّا لأنّ معنى يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب ينعمون بأكواب كما في الكشّاف وغيره أو لأنّ طواف الحور بهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهنّ طائفات بأنفسهنّ لا مطافاً بهنّ لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية وأمّا البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلّم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل أمر أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي وإن سلّمنا ذلك فلا نسلّم كونها مجرورة لكثرة الإقواء في شعر العرب العرباء حتّى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نصّ عليه الأدباء فلعلّ هذا منه وإن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن والقافية ما لا يجوز في غيره درس وأمّا الحمل الثالث الذي تمحّله صاحب الكشّاف حيث قال إنّما ضمّ بقراءة الجرّ دخول الأرجل في حكم المسح قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في

كذا في الكشاف تصحيح

وأيضاً فالمحققون من النحاة على أنّ المتعاطفات إذا تكرّرت فالعطف إنّما هو على المتبوع الأعلى لا على التابع منه ره

الإقواء بغير حركة لا في الإقواء الذي هو ... منه



صبّ الماء عليها وقيل إلى الكعبين لمجيء الغاية لإماطة ظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة لأنّ المسح لا غاية له في الشريعة ثمّ
فلا يخفى ما فيه من التعسّف الشديد والتمحّل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصار في غسل الرجلين بأيّ إسراف
يحصل بصبّ الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح
إلى أنّ المراد غسلها غسلاً يسيراً مشابهاً للمسح وهل هذا إلّا مثل أن يقول شخص أكرمت زيداً وعمراً وأهنت خالداً
وبكراً فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلّا أنّه أكرم الأوّلين وأهان الأخيرين ولو قال لهم إنّي لم أقصد من عطف
بكر على خالد أنّي أهنته وإنّما قصدت أنّي أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الإهانة لأكثروا ملامه وزيّفوا كلامه وحكموا
بأنّه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء **و** أمّا جعله التحديد بالكعبين قرينة على أنّ الأرجل مغسولة ففي استناده في
ذلك إلى أنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم يتدبّر الآية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام وإن أراد أنّ
مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة على أنّ الأرجل مغسولة **وأعجب** من ذلك أنّه لشدّة اضطرابه في
تطبيق قراءة الجرّ على مدّعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلّا أسطر قلائل ألا ترى إلى أنّه قال عند قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم **فإن** قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب
ولهؤلاء على وجه الندب **قلت** لا لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية ثمّ إنّه حمل قوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم على ما هو أشدّ إلغازاً وأكثر تعمية من كثير من الألغاز والمعمّيات وجوّز تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين أنّ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق أن يتوّب بها الحاذق اللبيب كيف
احترزت عن إجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمّى حين أمر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين
أمر جلّ شأنه بمسح الرأس والرجلين فلم جوّزت في آخر كلامك ما منعت منه في أوّله وهل الاختلاف في ذلك لنكتة
لطيفة أو دقيقة معنويّة أو هو تحكّم محض وتعسّف صرف لتطبيق قراءة الجرّ على وفق مرادك وطبق اعتقادك **وإذ**
قد عرفت ما تمحّله الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الآن
بقيّة كلامهم في إتمام مرامهم **فنقول** احتجّوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية عليه **بما** رواه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال تخلّف عنّا النبيّ صلّى الله عليه وآله في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضّأ
ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار **وبما** رواه صاحب المصابيح عن أبي حيّة قال رأيت
عليّ بن أبي طالب عليه السلام توضّأ فغسل كفّيه حتّى أنقاهما ثمّ مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه
ثلاثاً ومسح برأسه مرّة ثمّ غسل قدميه إلى الكعبين ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثمّ قال أحببت أن أريكم
كيف كان طهور رسول الله صلّى الله عليه وآله **وبما** رووه عن ابن عبّاس أنّه حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله
وختم بغسل رجليه **وبما** رووه عن عائشة أنّها قالت لأن تقطعا أحبّ إليّ من أن أمسح على القدمين بغير خفّين **و**
**بما** رووه عن عمر بن الخطّاب أنّه رأى رجلاً يتوضّأ فترك باطن قدميه فأمره أن يعيد الوضوء **وأجاب** أصحابنا بأنّ
ما رووه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين سلام الله عليه معارض **بما** تواتر عن أئمّة أهل البيت

ألا ترى إلى حكم علماء المعاني بأن قول العباس بن الأحنف: سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا، خارج عن قانون الفصاحة لعدوله عن الجمود إلى ما قصده من الفرح والسرور والانبساط نظراً إلى أن الانتقال إلى المعنى الذي تحمله إنما كان بعد الانتقال إلى المعنى الذي يشمله. منه

(١٠) لطيفة



عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك كان وضوء امير المؤمنين عليه السلام
ان هذه الرواية التي تمسك بها البخاري في تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة
فيها بعد تسليم صحتها على ما زعم لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز لبيس هواهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد ممن خالطهم فكانت
قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه
صلى الله عليه وآله الامر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها **و** ايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته
عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه **و** ايضا ان عبد الله بن عمرو والصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم
لو لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه
وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع
فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك **و اما** ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلام
فيكذبه ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن آبائهم ولا
شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين **و اما** ما نقلتموه عن
ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته **و اما** ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رائج لدينا فلا يصير علينا حجة

**درس** 


و مما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي (١١)
صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان **و** اما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخر اعني الماسحين والجامعين والمخيرين
فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة **و** قول الاكثر اقرب الى الحقية من قول الاقل **و** ايضا
فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حياته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع
سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رايهم من دون امر باعث عليه وهو
مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة **و** ايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها
بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم
بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا **واجاب** اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقية بل ربما
كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل **الا** ترى ان المسلمين في
غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنان وسبعون
فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية **وعن** الثاني **و** الثالث بانهما
واردان عليكم ايضا فلم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان طرق الشبهة الى ما

ذهبتم اليه من الغسل اقرب من نظرتهما الى المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان ولاسيما اهل
البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد
من لبسها وكانت اعقابهم تنفطر ليبس هوائهم وكثرة مماستها الرمل والحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة
عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن
المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه فعلى هذا الوجه لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشئا عن شبهة
اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح و ايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا
مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فاما المالكية فيوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه والآخرون والشافعية
يكتفون بالمسح على كل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما يقوله احد من هؤلاء الفرق الثلث فمن اين جوزتم
اختراع الفرقتان الاخريان ما شاءوا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه وانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي تارة بما
يقول به احدى الفرق واخرى بما يقوله الاخرى كما ادعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلثة كما يقوله
الجامعون بين الامرين وكيف يخفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا
الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم و الحاصل ان
الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم المتكررة في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة
وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في
الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق **درس** ومما تمسكوا به ايضا **وجوه** اربعة اخرى **الاول** ان الماسحين
باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المامور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان الا
ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين
انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين **الثاني** ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج
عن عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو مساسه الماء وغسله مساسه مع جريان عليه فالغاسل
اتى بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح **الثالث** ان
كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر و
الغنم وهذا شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم
ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن ثم يعرف علماء الناس ان في
المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم تولد الكعب لينتهي في المسح اليه **الرابع** ان الايدي التي تنتهي هي مغسولة باتفاق الا
محدودة في الآية الكريمة بغاية والرأس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم
تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الرأس وتعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

قيل ح ل

قيل ح ل

بمسح اول جزء منه ح ل

خفي ح ل

فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب
عن الاول ان تثنية الكعبين بحسب اعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو
المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد فلما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود
كان الانسب في جملة المسح ايضا ذلك ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من
الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان فليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لا جريان
معه للماء بنفسه فلو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبرئا للذمة كالمسح ولم يقل به احد
وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من انه كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على
قولين احدهما وهو الذي لاكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد
لا ستره فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا
مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به لاطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم
وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في تعيين الكعب الذي ورد في الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له
كعبا وبعد ان يسموا ما لا يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهى المسح بالمفصل فان انتهى اليه فهذا
غير عند العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا بحجة كما ثبت في الاصول ثم ايضا فهذا قياس
فاسد لا تقولون به انتم ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة الحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة
قياسكم هذا بقياس اخر مثله بان يقال كلما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه
ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة
مسحت في التيمم ولما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لمسحت في التيمم قياسا على الوجوه والايدي
لكنها ساقطة فيه وهو انه يعطي قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه وتعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال
من تحرير اقوال الامة في تفسير الاية الكريمة وتبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم
قيلا وتبين لديه ما هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

## المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول

## الفصل الاول في كيفيته

تسعة احاديث هنا ما يتعلق وسابعها وثامنها
من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء بيان الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى

لا يخفى ان هذا الجواب لا دخل له فيما قالوه من النكتة في تثنية الكعبين فلا ينتقض بما ذكره الفاضل بينه وبين المرافق ثم الحجة الذي يخطر بالبال ان مقتضى المقام والحال من تعلق الحكم بجميع المكلفين ايراد الاعضاء الاربعة بصيغة الجمع ولما كان حقيقة الكعب مظنة التوهم انها في كل مكلف ربع لاشتراكها لعله ... في كل مكلف اثنان ... مشتركا ... في الوضوء لكانت ... منه

في كيفية الوضوء

على المدرج ولفظة ثمّ في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى التراخي واطلاق الاعادة في اليسرى على
الادخال الابتدائي لعله للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقديم المشاكل بالفتح غير مشروط فيها او الضمير المنصوب في ولم
يعدها يحتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب لم يعدهما بضمير التثنية
وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد ٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه وقال بسم الله
وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على
مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه (ن) القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب قوله بين يديه اي قدامه وفي مقابلته
[illegible] الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام او اميل الى اليسار الى حد لا يدخل في المقابلة ارتبة والآيات في هذا الحديث
[illegible] استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه وقد يعدى بعن او المفعول وهو الكم
[illegible] والاشارة في قوله [illegible] اذا كانت الكف طاهرة الى [illegible] من دون غسلها
او [illegible] الحسين [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن ابان [illegible] الاهوازي
[illegible] فضيل بن عثمان [illegible] قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ذراعه الايمن ثم غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه [illegible] المسفر الحرام [illegible] ذكرته [illegible] مفصلا
فان [illegible] كان [illegible] فقال [illegible] من اهل شمر
او [illegible] الجواز والندا بفتح النون مقصورا
[illegible] الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت يدك في الماء فقل [illegible] فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رطال [illegible]
بالسند [illegible] الاهوازي عن [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ٧ العدة عن احمد بن محمد عن الا
[illegible] بسنده
[illegible] عن ابيه [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة و
[illegible] انما الوضوء [illegible] الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء

غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه

٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

وانما يكفيه مثل الدهن ن اى لا يبحث بشيء من الاحداث بحيث يحتاج فى ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما فى النجاسات الخبثية ب سه الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

## الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا

الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب ب صح زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن ما فى كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان تكون مفسرة لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي الخ والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وفي ظاهر الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين

ب صه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرافق بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ن فصل عليه السلام بين الكلامين اى غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح فى كون الباء للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به

ب صه الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق ن الطست بالسين المهملة او المعجمة والتور بالتاء المثناة والواو الساكنة واخره راء اناء يشرب منه والشك اما من الراوي او انه عليه السلام حضر احدهما ايهما كان وفي حكايته قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار وتقديره قال فاذا مسح ولفظة قدميه بدل عن رجليه وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله وفي كلام اللغويين ما يساعده وقد

للمرفقين

فضيعوه

ما ظفرنا بمن نسخ متعددة جدا بالابهام ٩٢

من بعده بدل كل من بعض وهو في الكلام قليل ويمكن جعله بدل بعض من كل بجعل الرجل على الجنس

بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي وابيه محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ن
المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه يب احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بقية السند والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر يب الثلثة عن سعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي ثلاثتهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ن
ارايت بتاء المخاطب والمراد اخبرني عما احاط به الشعر من سترة واستعمال ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء
واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني
عن حاله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد ايدخل الماء الى باطن لحيته اي
الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم
شبيه بالسوار تلبسه المراة في عضدها وتسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا يب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ يب
الاهوازي عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى يب
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب
الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى اخر لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي
فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وربما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن

الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بهذين الحديثين
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وقد روى ثقة
الاسلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث قد رجحا هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة
مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والصحيح ما ذهب اليه هذان الشيخان ويؤيده وضوحا خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن الثنية
بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم
ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال المحقق
انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا بواسطة فسقوطها قادح في
الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلام بلا واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي
لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه عليه السلام بواسطة وغير هؤلاء الثلاثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في
الفهرست الى احد كتابي البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه و
فيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحا في
الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس سره يلاحظ ذلك
كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماميا كابان بن عثمان وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب وح
فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم يب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
عن ابي بصير عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح
او من نفس المسح والمراد بوضوح ما كان موافقا لاقبال الشعر اعني من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه
يب محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد يب الثلاثة عن ابن
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا
الا بكفه كلها كا عدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال والسند والمتن واحد ليس فيه تغيير معتبر
للمعنى **الفصل الثالث** في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والشاك والساهي وفيه اربعة عشر حديثا
الاول والرابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل جميعا عن الثلاثة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه و

لكن المتن هكذا لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يعني

ابي الحسن

وليس في آخر الخبر لفظة كلها او كلها المعنى

الفرق بين المتنين ان ما في ... موضع كفه ... الى الكعبين ... ظاهر العدم وليس فيه لفظة كلها

واعد على الذراع وان مسح الرجل قبل الراس فليمسح على الراس قبل الرجل ثم اعد الى الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
ن ينبغي ان يقرأ تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن وقراءتها بالجزم على انه جواب النهي كما في لا تكفر
تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان يب
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فانه يجزيه يب سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن ظاهر هذا
الحديث سقوط الترتيب مع النسيان و ظاهر الحديث الذي قبله سقوطه بخصوص المطر و الشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام
ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره و حمل حديث المطر على ان
المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك و الحملان لا باس بهما ولا مندوحة
عنهما لكن في القرينة التي ادعاها رحمه الله نظر فان الظاهر ان المستتر في غسله يعود الى المطر والبارز الى الرجل اي
ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لا ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر
الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة اذ دل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء
وضوئه كيف نقول بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يلزم خلو وضوئه عن النية والترتيب ثم
لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية لكن يبقى الاشكال في غسل الرأس
اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه عليه السلام على الاجزاء عن غسل المغسولات و انت خبير بانه لا ضرورة الى
الحمل على التقية يب الثلاثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعده ق قد يتوهم ان في رواية
الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة قطعا انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان روايته عنه بلا
واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فلا فات
الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه قد روى عن اصحاب الصادق عليه السلام كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ن
المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة
يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن المستتر في قطع ما راجع الى المكان

برجليه قبل يديه

فقال يغسل يساره

او الى العضو والمد او عيبه واليد والرجل نوال له نصع كما في قطع السارق وآلة ان يجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا
حرج وتعلق الامر بالغسل مبنيه على غير شيء من المرفق فما تحته واما مسح ما بقي بقيه من الرجل فيعلم بالمقايسة ولذلك سكت عنه
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون به جراحات كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث
بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم
ايضا يب الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله غير
فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة
يب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور وهو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب الثلاثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلاثة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و
امض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث
على ان من شك بعد انصرافه في مسح راسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل
هذا على الاستحباب والله اعلم

## الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد

قال الله تعالى في سورة
الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من
رب العالمين و لنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درسين درس لا ريب ان المراد تعظيم شان القرآن
المجيد والرد على من زعم انه مفترى حيث اتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بان ووصف القرآن بالاوصاف
الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح المحفوظ ممنوعا من مس غير المطهرين منزلا من عند الله سبحانه او الثلاثة ان جعلت
جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القرآن المجيد كما لا
يخفى و قد كثر في القرآن العزيز وقوع الاقسام على هذا النمط اعني تصديره فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم
القيمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحاء كما قال امرؤ القيس فلا وابيك

الكلام

ابية العاري لا يدعي القوم اني امر وقد ذكر القوم في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره
بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لا مزيدة والمعنى فاقسم وتأيد بانها للتأكيد شايع في نظم اهل اللسان ونثرهم و
قد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله تعالى في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلانا
اقسم حذف المبتدأ واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه
لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوي صدر من الكفار
يدل عليه ما في حيز القسم فهي في اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شانه ايحسب
الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان
القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي
الآية التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقرآن كريم الآية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم
بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوال اثرها على
وجود مؤثر لا يزول تأثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد اواخر الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها واستجابة
الدعاء فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف
وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول
العلوم المهمة من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه
والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجزة باقية على ممر الدهور والاعصار
قوله تعالى في كتاب مكنون اي مصون فهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن
عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه وبعضدا الاول على منع المحدث من مس خط المصحف وثاني
شقي الثاني على المنع من مسه وورقه وجلده ايضا واما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء من ذلك اذ معنى الآية والله
اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي عليه
اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولان الفصل بين نعتيه الثاني والثالث
بنعت الكتاب غير ... ليس كالفصل بينه وبجملة طويلة وقد استدل الشيخ بتحريم مس خطه للمحدث بجواز حريز عمن اخبره
عن الصادق عليه السلام امر ابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه
وروايته ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب و
صحيحة علي بن جعفر لا تخلو من ريب وقد يستدل ايضا على تحريم مس خطه برواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون و
لا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وعلاقته ايضا وفيه تنبيه دلالته على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب
بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية ويمكن

الانتصار لهم بان الاية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو راجح من عود
الى القران لانه الاقرب ولانه لا يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي لان الاصل الاباحة حتى
تثبت الحرمة **و** صحيحة علي بن جعفر انما دلت على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعديته الحكم اليه قياس **و** الروايتان لا
لا تنهضان باثبات تحريمه لارسال اوليهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسين بن المختار وهو واقفي **و** اسناد العلامة
في المختلف توثيقه الى ابن عقدة الضعيف لنقل ابن عقدة علي ذلك عن علي بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي
عن فطحي لا يخفى ضعفه **واما** الرابعة فيجري فيها بعض المجاهيل مع ان راويها ابرهيم بن عبد الحميد **و** هو واقفي ترد
الرواية كما قال الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله [illegible] ما يمكن ان يقال من جانبهم **و** انا لم اظفر فيما اطلعت عليه
من كتب الحديث برواية من اصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم مس خط المصحف على ذي الحدث
الاصغر الا صحيحة علي بن جعفر الاتية وهي خفية الدلالة [illegible] ان يكتب القران وهو محدث [illegible] تحريم
مس خطه بطريق اولى [illegible] اعتمد في تحريم [illegible] الاصحاب لجبر الروايتين السابقتين
بذلك **و** ما تضمنته من تحريم كتابة للمحدث هو [illegible] لا ان [illegible] عن الصواب لتحقق
الرواية مع عدم ما يعارضها وكون تحريم [illegible] القران المجيد **و** اما [illegible] عن المسلم
عن الكتابة مستبعد [illegible] المكروه [illegible] الى تحريم المس [illegible]
[illegible] لا ينبغي الاصغاء اليه [illegible]

١ [illegible] الاخوة [illegible]
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عليه السلام
٢ الرجل يخضب راسه بالحناء [illegible] وعنه [illegible]
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة
قال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه **ان** يجوّزه عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة او على ان المسح
كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد انه لم يخرج ماء المسح بخالطه عن الاطلاق
**و** يمكن ان يقال انه عليه السلام لم يجوّز المسح على الحناء وانما جوّز مسح الراس والحناء عليه فلعل الحناء لم يكن مستوعبا للراس
بل كان بعض محل المسح مكشوفا **فالحديث** يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح **و** قوله عليه
السلام في الحديث السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه انه اذا كان الحناء الى اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما
٣ فوق الحناء منها والله اعلم **يب** علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في
٤ الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **ان** تقدم الكلام فيه في الفصل السابق [illegible]
٥ عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل قبل ان يجفّ قال لا باس به **يب** الاهوازي عن
٦ صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما

في المسح على الخفين

وعنه عن الثلاثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج ن قوله عليه السلام لا أتقي فيهن أحداً لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحمه عن
الرضا عليه السلام أنه قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا انظروا إلى ما تؤمرون و أيضاً فهذا الحديث أورده ثقة الإسلام في
الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً يب وبهذا السند عن أبي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام
قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين
أو ثلاثة ن سبق أي غلب وهو مأخوذ من المسابقة فإن السابق غالب للمسبوق و ربما أشكل تردد أمير المؤمنين
عليه السلام بين الشهرين والثلاثة و يظن أن التردد لا يقع من المعصوم و ليس هذا الظن بشيء لأن الممتنع صدوره من
المعصوم هو الشك في أحكام الله تعالى أما في مثل هذا فلم يقم دليل على امتناعه و يحتمل أن يكون عليه السلام كلمهم على وفق
ما كانوا عليه من التردد في تلك المدة أو أن يكون لفظة أو للإضراب كما في قوله تعالى أو يزيدون و يحتمل بعيداً أن يكون
الشك من زرارة يب وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن
الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من
المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك
من المفروض ن المنصوب في قوله عليه السلام فغسلته يعود إلى المصدر الذي في ضمن الفعل كأنه قال فغسلت غسلاً
ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولاً به على إرادة العضو وقوله
عليه السلام فإن بدا لك غسل إلخ يحتمل معنيين أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف و
نحوه فامسحهما بعد ذلك مرة أخرى و أن يراد أنك إذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل
على هذا المعنى هو الأولى فإنه المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفروض من غير تكلف ولأن المسح لا تكرار فيه
والظاهر أن الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الأثناء إذا يسيراً يب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف يب الثلاثة عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس ن المراد من غسل بقصد التبرد والتنظيف
كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء يب أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم ن هذا الحديث حمله
الشيخ تارة على التقية وعلى جفاف الأعضاء أخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لأن قول السائل يمسح بفضل رأسه صريح في عدم الجفاف

يستشكل أن سبق في هذا الحديث بمعنى غلب وهو مأخوذ من المسابقة فإن السابق غالب للمسبوق منه

وجه التكلف أن الظاهر من مسح المفروض هو الأول لا الثاني وتعلق الجار به لا يخلو من تكلف ولا يخفى أن الظاهر المعنى الأول لأن عدم الموالاة بمعنى الجفاف بمعزل منه

٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢

وأما الحمل على التقية فإن السؤال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد بل يحمل الحمل على مسح
الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذي يخطر بالبال أن التقية إنما هي في جواب السؤال الثاني فإن مسحه عليه السلام
برأسه في الأول لم يكن جوابا عن السؤال بل كان تنبيها لمعمر بن خلاد عن هذه المسألة لما فطن لحضور الحاضرين من مجلسه
عليه السلام فظن معمر أنه عليه السلام نهى عن مسح ببقية البلل فسأل أيمسح بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام
برأسه نعم وههنا احتمال آخر وهو أن يكون التقية في الموضعين من كلام الإمام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام
إيهام الحاضرين من المخالفين أن سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل هو عن مسح الرأس فأجابه عليه السلام على وفق معتقدهم
أن المسح بالرأس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على مسح الخفين والله أعلم بحقائق الأمور **الفصل
السادس** فيما ينقض الوضوء ثلاثة عشر حديثا أولها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها
من الكافي والبواقي من التهذيب **يب** الثلاثة عن أبان عن الأهوازي عن حماد عن ابن أذينة وحريز عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم **ن** المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من
الإنسان إلا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف والحصر إضافي فلا يرد
الانتقاض بالجنون والسكر والإغماء ومس الميت والجنابة بالإيلاج مع أن في ذكر النوم تنبيها على انتقاضه بالثلاثة الأول
**يب** الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن الثلاثة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت **ن** المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره أنه يفسد الوضوء
**يه** زرارة أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا الأوساق الحديث إلى قوله حتى يذهب العقل
**كا** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك **يب** الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى وعن أبان عن الأهوازي عن الثلاثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك
إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر **ن** الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس
وقد دل آخر هذا الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو على حدثه إن حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء إن اليقين لا يرفعه الشك **قال**
شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة
أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به أن اليقين في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان
الثاني لأصالة بقاء ما كان فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات

المراد بالعامة هنا الأربعة فقالوا الخاصة فلا يرد أنه قد عدهم في تفسير الإيمان بعض أجلة يمسحون في الوضوء لكنهم يمسحون القدمين ظهرا وبطنا ثم إنما حملنا العامة على المعنى الأول لأن التقية في ذلك الزمان إنما كانت منهم خاصة لأن حكام الجور كانوا يعملون بأقوالهم لا بأقوال غيرهم من الزيدية وأشباههم فلا ضرورة إلى التقية منهم سلمه الله

وفي الفقيه كما ذكرها قبل إلا أن فيه الذكر والدبر من غائط أو بول الحديث

حديث

انتهى كلامه و انت خبير بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك
الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان
والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر و المراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
ابدا بالشك اثر اليقين اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء و المراد بالشك ما يحصل
للمكلف في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام كا محمد بن (٦)
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول
من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن (٧)
ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى يب المفيد عن ابن قولويه (٨)
عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما
نفي النقض عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة و
ثانيهما ان يكون النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث و يمكن ان يكون المقصود
منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يتراءى في بادي
النظر انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على
الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض
فيصير من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم و يمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج
النوم ناقض و لنا ان نستدل على استلزامه المطلوب وان لم يكن على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا
على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج زيد مقتول بآلة حديدية
وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه قول ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل
و وجه الاستدلال تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في
الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم يب الثلثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى (٩)
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن غواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ن الظاهر ان اللام في الحالات للاستغراق
فيشمل ما عدا الحالات الثلثة المذكورة واما حملها على العهد الذكري فلا يخلو من بعد واعلم انه ربما يعد هذا

احدیث فی الحسان کما فعل العلامة طاب ثراه فی المنتهی والمختلف بناء علی احتمال ان یکون الموثق فی کتب الرجال علی بن
١٠ النعمان لا ولده الحسن فان کلام علماء الرجال لا یخلو من اشتباه لکن الاظهر توثیق الابن **یب** الاهوازی عن فضالة
عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الشیطان ینفخ فی دبر الانسان حتی یخیل الیه انه قد خرج منه ریح و
١١ لا ینقض وضوءه الا ریح یسمعها او یجد ریحها **یه** عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه قال للصادق علیه السلام اجد الریح فی
بطنی حتی اظن انها قد خرجت فقال لیس علیک وضوء حتی تسمع الصوت او تجد الریح ثم قال ان ابلیس یجلس بین الیتی الرجل
١٢ فیحدث لیشککه **یب** الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا
١٣ یوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ریحها **کا** محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل به علة لا یقدر علی الاضطجاع والوضوء یشتد علیه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفی وهو قاعد علی تلک الحال قال یتوضأ قلت له ان الوضوء یشتد علیه فقال اذا خفی علیه الصوت
فقد وجب الوضوء وقال یؤخر الظهر ویصلیها مع العصر یجمع بینهما وکذلک المغرب والعشاء **ن** المراد باشتداد الوضوء انه
مشقة یسیرة یتحمل مثلها فی العادة والا لاوجب علیه السلام التیمم وانما اخذ الراوی فی السؤال کون ذلک المریض
قاعدا غیر قادر علی الاضطجاع ضعفا فان لا یجوز له علیه السلام ترک الوضوء کما یقوله بعض العامة من ان النوم قاعدا
لا ینقض الوضوء **الفصل السابع** فیما قیل او یظن انه ناقض ولیس بناقض احد عشر حدیثا السابع **و** الثامن من
**و** الحادی عشر من الکافی **و** الرابع عشر من الاستبصار **و** البواقی من التهذیب **یب** الثلاثة عن سعد عن احمد بن
محمد بن عیسی عن الاهوازی عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابی مریم قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی الرجل یتوضأ
ثم یدعو الجاریة فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلک بأس وربما
فعلته وما یعنی بهذا او لامستم النساء الا المواقعة فی الفرج **ن** القسم الذی فی قوله علیه السلام وربما فعلته عائد الی المس
٢ المدلول علیه بالملامسة وتحمله او لامستم فی محل جر بالبدلیة من اسم الاشارة **یب** وبهذا السند عن الاهوازی
عن فضالة بن ایوب ومحمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لیس فی القبلة
٣ ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء **یب** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا مس
٤ النساء هی الایقاع بهن **ن** المراد بالایقاع بهن مجامعتهن **یب** الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن صفوان یعنی ابن یحیی عن ابن مسکان یعنی عبد الله عن الحلبی قال سألنا ابا عبد الله
٥ علیه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس **یب** وبالسند عن احمد بن محمد بن عیسی وابن ابان عن الاهوازی عن
ابن ابی عمیر عن رهط سمعوه یقول ان التبسم فی الصلوة لا ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء انما یقطع الضحک الذی فیه
القهقهة **ن** قال الشیخ طاب ثراه القطع فی قوله علیه السلام راجع الی الصلوة لا الی الوضوء اذ لا یقطع وضوئی
٦ فانما یقال انقطعت صلوتی **و** ما فی سند هذا الحدیث من توسط الرهط غیر مضر لان الراوی عنهم ابن ابی عمیر **یب**
السابعة عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد یعنی ابن محمد بن عیسی عن الخراسانی قال سألت الرضا علیه السلام

قوله ثقة ... قال النجاشی فی فهرسته الحسن بن علی بن النعمان مولی بنی هاشم ابوه علی بن النعمان الاعلم ثقة ... ثبت له کتاب ... فعلی هذا لا یبعد ان یکون الحدیث صحیحا ... النوفلی یحمل ... حکم ... بالحسن ... لکن ... الکلام ... مقصود بالذکر ... وهو ... لا یخلو ... منه

من کلام المحقق ... ٩٢

عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً ك العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال
لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سأل الرضا
عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة
افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء يب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً يب سعد
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير في هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار
كما قد يظن تعسف ك محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ن نهيه عليه السلام عن
الصلوة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء و قد يستفاد من هذا الحديث ان خروج
الحقنة غير ناقض يب الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ اما معطوف على قوله
عليه السلام من الشهوة او على قوله في المذي و على الاول لا يكون الحديث منصوصاً على عدم النقض بالمذي و على الثاني
يكون دالاً على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة و يمكن المناقشة في استدلال العلامة رحمه الله في المختلف وغيره على
عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام في المتعاطفات عن لفظة في
الى لفظة من وختمه الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول و يمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس
الفرج ناقضاً فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا مبنى استدلال العلامة رحمه الله و احتمال ارادة كون الناقض في صورة
المصاحبة انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد فتأمل ص الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه
السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ن لعل حذف الزيادة
التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن و قال الشيخ ان هذا الخبر

يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يذكر في الأصول وما لم يعمل به الأصحاب لا ما يقابل
الصحيح بالاصطلاح فإن تنويع الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله
كما ذكرناه في مقدمات الكتاب يب الأهوازي عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ن يمكن حمل هذا الحديث على
التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ ره وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وأن
يكون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله احتمل أيضا حمله على التعجب فكأنه
لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام متعجبا المذي منه الوضوء يب الصفار يعني محمد بن الحسن عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي
أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من أصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الأحاديث
المتضمنة لعدم النقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض ولعل
الحمل على التقية أولى يب أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ن لعل المراد إبطاله
للصلاة إذا اشتمل على فعل كثير كما إذا رعف فغسله واحتجم ساق نفسه مثلا يب الصفار عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلواتك ولا تعد وضوءك يب الثلاثة عن ابن [illegible] الأهوازي عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام قال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه يب [illegible] عن صفوان بن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء ن حمل الشيخ ره هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الأخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول لاستبراء
عند غسل الذكر

**الفصل الثاني** في آداب الخلوة سبعة عشر حديثا الأول والثاني والثالث والرابع من الكافي و
الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب كا أحمد بن إدريس عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق
النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور [illegible] الثاني عن [illegible]
عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الماء الجاري [illegible] الراكد [illegible]
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible] الشيطان [illegible]

الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القائم الراكد و الغمر بالغين المعجمة محركا الدسم
(٤) وزهومة من اللحم و لعل المراد المسح من النوم قبل غسل اليد من الماء الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال
(٥) الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه عمر بن يزيد انه سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد
(٦) لله رب العالمين يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
(٧) فصب عليه الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه يب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من
(٨) رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله يب محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد عن التيمي وعلي بن حديد عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار ان تمسح العجان ولا تغسله الحديث ن العجان بكسر المهملة والجيم واخره نون الدبر قاله في النهاية وقيل انه في الاكثر
(٩) لما بين الخصية والدبر يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
(١٠) سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يب احمد
محمد عن الاهوازي عن الثلاثة قال قال انهم كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ن المدر
(١١) بفتحتين قطع الطين اليابس يب محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء تغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل فيه الانملة
ن الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة واخره جيم العروة والمراد به حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين
(١٢) والانملة بفتح الميم يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ
من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ن المراد الحصا المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة فلا ينافي
(١٣) هذا الخبر اخراج الحصا من المسجد يب ١٣ الاهوازي عن صفوان عن العلا قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ن قوله عليه السلام يتنشف قبل ان يتوضأ
(١٤) اي يستبرئ قبل ان يستنجي يب ١٥ الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الى الساق فلا
(١٥) يبالي يب ١٦ محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
(١٦) عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك يب ١٧ الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن سليمان بن جعفر الجعفري

قلت المراد بالتنشيف هنا الاستبراء وبالتوضأ الاستنجاء والحديث متضمن لمسئلتين وعبارة الجواب فيهما واحدة والمقصود صريح ان ... المناسب ... قوله فهل يجزيه ... في المعنى والعطف ... خلاف ذلك منه مجاز

قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستنقط من بوله يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ١٢ يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه اذا كان خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ش الكلام في يا لها نعمة لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التميز نحو جائني زيد فيا له رجلا ولفظة ثلثا العلة فعلية لهذه الجملة الاخيرة والاولى لاتيان الدعاء ثلثا **المقصد الثاني** في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان **الباب الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطالب **المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه فصول

**الفصل الاول** في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا

آ الكلام في تفسير الاية الاولى حتى اخر الاية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس **درس** قد عرفت في اول المقصد الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين امنوا وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه ولا اجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة ههنا مواضعها اعني المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المساجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق

وفي تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام فلم يثبت عندنا ايضا فهو سالم من شائبة التكرار لانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء كناية عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا صلوات الله عليهم وليس المراد مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك وفي الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا رضي الله عنهم في كتاب المغني في العنايات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها

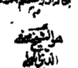
من غير من النفر

بمجموع الدعا





قوله فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء



الحقيقي ويراد به عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام وغير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني واما المشهور منه نوعان **الاول** ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم تراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحة في الاصطلاح **شئ** لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحائض يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم **درس** اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة والظاهر انه مجاز علاقته التشبيه واطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثرون المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية وكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر **والواو** في قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدا والخبر حالية من فاعل تقربوا **و**المراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم **و**ليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب **و**حتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل الجنة **و**ان تكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس **و**اما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير **و**قد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد **و**يمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد **و**لعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرؤه وياتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر

في بيان المراد من السكر في الآية الكريمة

الثمل بالثاء المثلثة الذي هو احد صفة الشراب المسكر بها

و الجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهر لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين و المعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب و على الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين و ما تضمنته الاية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجيء ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك على حجة و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاجتياز او الغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الكلام مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد بنا قش رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثاني في الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول في الصلوة اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا فقول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث في هاتين المنافشتين مجال فتامل و اعلم انه يستنبط من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة الشرطية في قوله تعالى في اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها و المراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا و على التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه خلاف الثاني و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين ولاحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول و ايدوا احتمال الاية عليه بالروايات

صعيدا

جعل الماء طهورا يمكن ان ...



المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول أمير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون
والانصار في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وأمثال
هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنته شامل للمشغول الذمة بمشروط بالطهارة وغيره ووجوب الرجم و
الجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة
لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيّا قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا ان الواو في الآية للعطف
غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف
عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا
على التقييد الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحت النية والا لم يتناسق
المتعاطفان في الآية الكريمة وأيدوا ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وبصحيحة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل
قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات
السابقة لكن وجوبه مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله
عليه السلام من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت
واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة
وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذه خلاصة ما يقال من الجانبين فتأمل في ذلك وعول
على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي
عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة **فصل** واما الاحاديث في موجبات غسل
الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس من
الفقيه والبواقي من التهذيب يب التلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ن الضمير في لفظة
عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال العود الى التقاء الختانين بان يراد بعليه الفعل غير بعيد فان مجيء
حرف الاستعلاء للتعليل شايع في اللغة وورد في القرآن في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم فالمراد انكم توجبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون عليه امرا سهلا هذا وقد مر ان

كلامه عليه السلام بعض وجوب غسل لنفسه لدلالته واطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء
كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل اولا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن
والخلاف فيه مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي اعنى معنى او وقد يتبادر الى بعض الاوهام ان
الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكرنه
في هذه الاصول وقد يتراءى ههنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلام الزاما للحاضرين القائلين بالعمل
بالقياس فتدبر نعم لا يخفى انه يمكن ان يستنبط من هذا ايضا الحديث انه لا بد من الصاع في غسل الجنابة وعدم
اجزاء ما دونه ويؤيد ذلك ما ياتي في اخر الحديث الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال جيد ان لم ينعقد الاجماع
٣ على الاكتفاء بما دون الصاع كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
٣ والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو
٤ غيبوبة الحشفة قال نعم كا العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست
٥ ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال
٦ كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
٧ تنزل فليس عليها غسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
٨ الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل
٩ يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
١٠ عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
١١ الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل بن المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد
١٢ بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني يب وبهم ثلثتهم

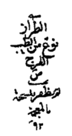
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء
المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا و لفظة بعد في كلام السائل و الامام عليه السلام مبنيان على الضم
مقطوعتان عن الاضافة والقدفة في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد بما دون الفرج ما عدا
الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر و قد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما
ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها و قد رد بعضهم ذلك بان الرواية ضعيفة و
الحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب يب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمان عن
اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
بذلك فيتخذنه علة ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى
الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن انهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه و يمكن ان يكون مراده
عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر
ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام و في هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم اعلام امثال
هذه المسائل لمن يجهلها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

## الفصل الثاني

في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث و الرابع والعاشر والحادي عشر من الكافي والبواقي من التهذيب يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه يب بهم عن الاهوازي عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل
من ذلك ن لعل ذلك محمول على ما كان الاستحباب و اوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب الثلثة عن
الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت
٤ ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ يب الثلثة عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة توجب
٧ فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم يب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
٨ يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء مسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
٩ واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده يب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار ن لعل المراد بمقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم جواز وجوب غسل
١٠ الشعر كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة يكون عليها السوار والدملج
١١ الحديث قد مر في بحث الوضوء كا عدة عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب
راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد
بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ن اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة من
لكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال الطر الرجل حوضه بمعنى طينه وربما يوجد
١٢ في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى يناسب المقام يب الاهوازي عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم
١٣ عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث قد مر في بحث الوضوء يب العدة
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له
قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام
وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة
من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سها عن شيء من واجبات
الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه
ينافي العصمة ولعل ذلك القائل كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك

ما وجدنا في يب يعقوب عن ابن ابان عن الاهوازي الى آخر المتن منه



او سكت ثم سمع ذلك التتمة انما اصل داعية للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين يب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عيسى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى
ذلك يجوز ان تكون مبتدأة ويكون جرها محلا على انها موصوفة او موصولة وان تكون مصدرية ويكون جرها لفظا اي
وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ قده بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى
الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس لاغتسال بالمطر حال نزوله
لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب

## الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام الغسل

ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و
يغسل سائر جسده عند الصلاة يب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الهاء في قوله عليه السلام ادنه
هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنبت من الجنابة والمراد حلقها رأس الجارية والخباء
بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا تكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح
وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله
عليه السلام فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي يب الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل ن
المراد انه لو ظنت المرأة ان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

عن حدثنا عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد **يب** الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد **يب** وعنه عن بعض الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **يب** وعنه عن الثلثة عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل فلا بد له من صاع

## الفصل الرابع

فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا ستة احاديث الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **ن** قوله عليه السلام فاحتلم اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى تكلف **يب** الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **يب** احمد عن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل **ن** مراده بقوله عليه السلام انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات شايع **يب** الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب **ص** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا **ن** هذا العموم مخصص في الثلثة الاول بغير العزائم

## المطلب الثاني

في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه من الاحكام وفيه فصول

## الفصل الاول

قال الله تعالى في سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

يب موسى بن القسم عن التيمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة





نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآية
الكريمة يتم بايراد درسين **درس** ذكر سبحانه ستة امور مما سئلوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى الله جل
شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها مصونة بلفظ يسئلونك لكن الثلثة الاول بغير واو
وهي سؤالهم ماذا ينفقون و سؤالهم عن القتال في الشهر الحرام و سؤالهم عن الخمر والميسر و ثلثة مبدوة بالواو و
هي سؤالهم عن كيفية الانفاق و سؤالهم عن امر اليتامى و سؤالهم عن المحيض **قال** البيضاوي لعل ذلك لان السؤال
الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت احد و لا يخفى ان تعليله هذا الا يتمشى في اول الثلثة الاخيرة من
دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة و قد اخذ هذا الكلام من الكشاف فقصده **قال** في الكشاف كان
سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات سؤال مبتدء
وسئلوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجيء بحرف العطف لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر و
السؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى و لعل البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك
السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة وقع في غير محله و المحيض يأتي بمعنى المصدر تقول حاضت
المرأة محيضا كانت مبيتا و بمعنى اسم الزمان مدة الحيض و بمعنى المكان اي محل الحيض وهو القبل و المحيض الاول في
الآية بالمعنى الاول اي يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اي
هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه و الاعتزال التنحي عن الشيء و اما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة
السابقة وستسمع الكلام فيه و قوله تعالى حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرء حمزة والكسائي
يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل و قرء الباقون يطهرن بالتخفيف و ظاهره ان غايته
انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وسيجيء تحقيق الحق فيه و قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله يؤيد القراءة الاولى و الامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان
قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من خارج و اختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله
فعن ابن عباس رضي الله عنه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه
من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او
محرمات او معتكفات و الاول هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان و قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل
التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر و الحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها بما يلقى في
ارحامهن من النطف بالبذور وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى
الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد
اختلف في تفسيره فقيل معناه من اي موضع شئتم ففي الآية دلالة على جواز اتيان المرأة في دبرها وعليه اكثر علمائنا

ووافقهم مالك وسيجيء تحقيق المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى و قيل معناه من أي جهة شئتم لما روي عن
أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته في قبلها من دبرها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت
و قيل معناه متى شئتم واستدلوا به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظة أنّى جميع الأوقات
إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم و هذا القول يجيء أنّى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي
رحمه الله إنه خطأ عند أهل اللغة و قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم
فيها لتكون لكم ذخرا في الجنة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد بالتقديم التسمية
عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده و قوله جل وعلا واعلموا أنكم ملاقوه أي ملاقوا ثوابه إن أطعتم وعقابه إن عصيتم
وليس المراد بالملاقاة رؤيته تعالى كما هو مذهب العامة **واعلم** أنه قد استنبط بعض المتأخرين من الآية
الأولى أحكاما ثلاثة **أولها** أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر **و ثانيها** أن نجاسته مغلظة لا يعفى عن
قليلها أعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله تعالى هو أذى **و ثالثها** أنه من الأحداث الموجبة للغسل
للإطلاق والطهارة المتعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الأحكام نظر **أما الأول** فلعدم نجاسة كل مستقذر فإن
القيء والقيح من المستقذرات وهما طاهران عندنا وأيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير في قوله
تعالى هو أذى إلى المحيض بالمعنى المصدري لا إلى الدم فإن قلت يجوز أن يراد بالمحيض الحيض وبضميره الدم على سبيل
الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي **وأما الثالث** فلأن الآية غير دالة على
الأمر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه من كونه قد منع الزوجة عن تمكين الزوج من الوطي لأن جمهور
فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل **درس** اختلف الأمة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه
فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي أن أهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض
ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم
منهن فأخرجوهن من بيوتهن فقال أناس من الأعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك
سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و
لم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم وأكثر علمائنا قدس الله أرواحهم قائلون بذلك و يخصون الوطي المحرم بالوطي
في موضع الدم أعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم أحمد بن حنبل و مما يدل على ذلك ما رواه شيخ
الطائفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب و ما رواه
أيضا في الموثق عنه عليه السلام أنه قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم و عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه و عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع و قال السيد



المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة
محمد ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل
لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار و الاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على
كراهة الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحابا للحل و الروايات الدالة المتضافرة بعضها على جواز التجرد و
بعضها على تخصيص الحرام بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند و استدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى
بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وكل
على الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الا
خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية
وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث فيه مجال

شر ان الاعتزال المامور به في الاية الكريمة هل هو مغيى بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك
اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم يطأها و ذهب رئيس المحدثين الى الثاني فانه قال يحرم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان
يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل
فرجها او تغسل فرجها و اما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل و اما ابو حنيفة فذهب
الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك و احتج العلامة في المختلف على ما
عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده
والنفي بعدمه فينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن و جواز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن
على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه و هو كما ترى و الحق
ان الاستدلال بالاية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت
متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل و كما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي و اما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا
مع ان حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة و لا يخفى
ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قده هو المستفاد من الروايات فاني لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها و
يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن اي فاذا غسلن فروجهن ويحمل الموثقة المذكورة على حصول
الشرطين وليس اختيار حمل التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم

بجنابة الاموات **الفصل الثاني** في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من الحيض سبعة احاديث الاول من
(١) التهذيب والباقية من الكافي **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
(٢) عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **يب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة **ن** ترك التاء في قوله ثمان لعله
باعتبار الليالي والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني فقال انه
(٣) شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
(٤) عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام **كا** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **ن** قوله عليه السلام فما زاد الى اخره معناه فالقرء الذي زاد على اقل
من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتداء واقل مبتداء ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتداء مع الخبر
(٥) خبر المبتدأ الاول **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى
(٦) ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **كا** وبهؤلاء الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد
(٧) يئست من المحيض خمسون سنة **كا** العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **الفصل الثالث** فيما تميز به دم
(١) الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم
(٢) الحيض حار **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن رجل اقتض جاريته او امرأته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم
(٣) فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض
اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل
ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوض ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها
ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال
خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد

على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما
صرت بين يديه سائلني وسائلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليكم تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم
سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما
ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى
يفعلوا قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك
قال فرفع يده الى السماء فقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل **ب**
جارية معصر بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض **و** افتضها
بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها **و** يبصر بذلك اي له بصارة فيه **و** العذرة بضم العين المهملة واسكان الذال
المعجمة البكارة **و** يراد بها البياض الطهر **و** يقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه **و** هدء كمنع اي سكن والمراد انه
سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق **و** قوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميمه مكسورة
اي فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم **و** الافتراع بالفاء والراء واخره عين مهملة افتضاض البكر **و** نهد الي بالنون
واخره دال مهملة اي نهض وتقدم الي **و** قوله عليه السلام ولا تعلموا الى آخره يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل
غير واجب **و** يمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول مآخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها **و** قوله عليه السلام
ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا **و** قول الراوي وعقد بيده تسعين
لعل المراد به انه عليه السلام وضع رأس الابهام على السبابة والعقود الموضوعة للدلالة على الاعداد مشهورة

## الفصل الرابع

فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا الثاني **و** السادس **و** الثامن من التهذيب
**و** الثالث من الاستبصار **و** البواقي من الكافي

١ **كا** ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر

٢ **يب** الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

٣ **ص** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا **اقول** قد مر
هذا الحديث في بحث الجنابة

٤ **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت
الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه

الامنة كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد بيان قد يفهم من قوله عليه
السلام اذا كان في جلد الخ انها لا تمسه من دون حائل وقد روي النهي عن مس الحائض التعويذ في حديث حسن عنه عليه
السلام يب المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تخضب المرأة وهي طامث قال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها يب الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد بيان قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الاول
على استحباب السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني النهي عن
قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب و يمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على
التعجب اي كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله كا وعنه عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها كا وعنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت
وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل

## الفصل السادس

في اجتماع الحيض مع الحمل ستة احاديث الثاني والثالث والرابع
من الكافي والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام كا الاهوازي عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة يب عنه عن
فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين بيان الاشارة في قوله قد
استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى ونعتها الا ان اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد امر
على اللئيم يسبني و الهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ن لما كانت الدفعة والدفعتان ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يامر عليه السلام بترك الصلوة يب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ن لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستثفار بالثاء المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور ماخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف

## الفصل السادس

فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب

يب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ن الظاهر ان مراده عليه السلام عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي محمول على الكراهة اذ لم ينقل تحريم وطي المرأة في دبرها احد وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في الفصل الاول الكلام في هذه الرواية يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل ذلك أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض كالشيخ في ية وجماعة من المتأخرين وقد اطنبنا الكلام في ذلك في الحبل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا

عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغتسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل **بن** قد مرّ الكلام في الفصل الاول اني لم اظفر بدليل صحيح
في هذه المسئلة سوى هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه في القول بجواز
الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا شدة الميل الى الجماع **كا** محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول
الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة **ن** في الصحاح
**الخمرة** بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار **الفصل السابع** في نبذ متفرقة
مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب **كا** العدة عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من
فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل
ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي
ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق
منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **ن** قول الراوي وكان ذلك
من حبل الخ يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة
لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصبّ منيّه خارج الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الخ بيان للفرق بين
النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدّة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى **يب**
احمد بن محمد عن الاهوازي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء
**ن** اي امر العدة والحيض موكول الى النساء فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء
بيان ذلك في حديث آخر من الحسان **كا** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان
فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن **ن** هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايات
المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافي بسند حسن عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل عليّ فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح اسناده
او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنات
فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين
في الفقيه من ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلثة اعني



ولتعلم ان سند الخبر في هو هكذا ابن محبوب عن ... فلعله لثقة الائمة ... الخبر بهذا السند بعد ... بسند المتن وظاهر ... بذكر الرجلين يعطي مغايرة سائر رجال السند على كل تقدير فهو من صحاح الاخبار والله العالم
لمصححه ٩٢

لفظة كان هنا ليست في النسخ المطبوعة وفي غيرها كما في المتن موجودة ولعل السقط من تلك النسخ مع نهاية صحتها جدا شكر الله سعيه سبحانه والله العالم
لمصححه ٩٣

يؤيد ذلك ما ظفرنا به لفظه كانت في بعض النسخ منه النسخ المطبوعة ولكن في جميعها كما ارمزناه هنا ليست في نفس المتن بل على طرف بدل النسخ ولعل ذلك من بعض العلماء



الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول

الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ٤

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم

فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل **يب** سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ٥

عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة

**يب** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ٦

سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة **يب** ٧

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت صلوة

العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **ش** قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر في وقت

الظهر فاخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر وهو محمل جيد **و** لولاه لاختل متنه لانه ان ريد اداء الظهر فهي قبل العصر

وان اريد قضاؤها فالحائض لا تقضي الصلوة **و** قد ورد التصريح بما تضمنه هذا المحمل في رواية حسنة الطريق و

هي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل

وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت صلوة اخرى

وقتها المختص بها **الفصل الثاني** في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان من الكافي **و** الاخيران من التهذيب

**كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة ١

تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر

هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها

في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها **كا** وبهما عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام ٢

قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك

أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها

ان اراد **يب** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي ٣

عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب

والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم

تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك **يب** موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن ٤

ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيأتيها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي

كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل

كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

## الفصل التاسع

في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب

١ كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم

٢ يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة

٣ يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين

بيان عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره سين مهملة

٤ يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

بيان ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة وهي اما واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وبمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب بعينه والاهلال رفع الصوت والمراد رفع الصوت بالتلبية

٥ يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

٦ يب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست فبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك



عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي (٧) يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي (٨) يب الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة (٩) يب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء
وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى (١٠) ص علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين بيان هذه الاخبار شديدة الاختلاف
كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق وسلار والمرتضى
رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه
في المقنعة قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها العمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على
ان الثمانية عشر للمبتدئة واما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في التهذيب [illegible] المسلمين مجمعون على
ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام فكلها نفاس وان رأت ازيد [illegible] العادة الا ان ينقطع
عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس [illegible] مما يدل على ان النبي صلى الله
عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سألته قبل ذلك لامرها بالغسل ثم انه حمل بقية الاخبار
على التقية فلعلهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب [illegible] كالمرة وقد ورد مثله بلفظه
في الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان [illegible] نقله احمد بن محمد بن عيسى عن
عن العلاء وهو ظاهر لا بعهد [illegible] الباب الثالث في غسل الاموات وما يتقدم
عليه وما يتأخر عنه من الاحكام [illegible] المقام في الموت وكثرة ذكره وثواب عيادة
المريض وآدابه في دخول العواد عليه وثواب المريض ونبذة من الآداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من
الكافي (١) كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله
نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى
لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال عليه السلام فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح
الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة

العرش فيقول لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا
ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون
(٢) معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر (كا) وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت
(٣) الا زهد في الدنيا (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسوا وان عاده
(٤) مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح (كا) العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن الميثمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض (ن) يغشون المجالس الملائكة يكرمون و الرحل
(٥) بالمهملات في جميع اوله واسكان ثانيه المسكن والمعنى يحلون في مسكن العائد (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس
(٦) من احد الا وله دعوة مستجابة (كا) العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء
فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا
له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه
لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته
(٧) من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه (كا) محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت
(٨) قط الا عجل الله راحته (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

## الموقف الاول

في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب
(١) والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من الكافي (يب) النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
(٢) قميص فيغسل من تحت القميص (يب) الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه

وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل بيان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما و
الحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان
يخاف الغاسل خروج شيء منها بين التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه
المسئول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع يب
احمد بن محمد عن علي بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
يب سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله
عن البصري هو عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يموت يصنع به فقال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلام بيان الابواء
بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا يب عن عبد الله بن ابي يعفور سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
يب عن عبد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه يب الاهوازي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان

زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات ‌و

١١ المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة أسوأ منظرا اذا ماتت **يب** الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة فاذا ماتت لم

يغسلها لانه ليس منها في عدة **ن** هذا الحديث انما محمول على التقية لموافقته مذهب العامة من المنع من

١٢ تغسيل الرجل زوجته وعلى تغسيلها مجردة كما حملها الشيخ طاب ثراه **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو

محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **بيان** يدخل بالبناء للمفعول

اي يعاب **و** الدخل بالتحريك العيب **و** الضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لئلا يذكرها عليهم **و** يقدم

١٣ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها **كا** ابو علي الاشعري عن

الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها

خرقة **ن** المراد بغسلها غسل الاموات **و** اما ما يتوهم من انه لادلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية

عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف **و** قد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل

١٤ يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها **كا** محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى

١٥ شيء يكرهونه منها **كا** وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل

امرأته قال نعم من وراء الثياب **الموقف الثاني** في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن

واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث **و** الرابع من الكافي **و** العاشر من الفقيه **و** الباقي من التهذيب

١ **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين

صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن

حنيف في برد احمر حبرة **بيان** البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا **و** حبرة على وزن عنبة برد

٢ يماني **و** صحار بالمهملات قصبة بلاد عمان **يب** وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن التيمي عن

حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل

منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه

والهم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة

كلام المصنف ٦٢

يغسلها الرجل او لم يكن عندها من يغسلها من النساء هل تنظر الى شيء من ابنتي حين تموت

عن علي بن النعمان عن زرارة

الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا افل
منه خبر مبتدأ محذوف اي هو تام والضمير يعود الى الكفن و في بعض نسخ التهذيب والكافي وهكذا او ثوب تام لا
افل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى و قد استدل رحمه الله به لسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن البرقي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات
شان و المراد بالدرع القميص و المنطق على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى
على الاسفل الى الركبة والاسفل تجره الى الارض فالمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ن يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل
اي اذا اريد تغسيله فالاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي يغسل فيه و قد مر حديث يدل على
انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص فاطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء
باسم الكل وغير مزرور اي خال عن الازرار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته و لا يخفى ان هذا الحديث يعطي
ان العمامة من الكفن وقد ذكر علماؤنا الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها
من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب و روى في الكافي في
طريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقيد قوله
عليه السلام وعمامة عامل اخرى اي ويراد عمامة ونحو ذلك و اعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من
سهو قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقي فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به قال انزع ازراره
يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ن المراد منه انه
من اصل التركة لا من الثلث يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم
الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جبينه بياء موحدة
ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ن المراد بالدخنة التبخير يب محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب





فاصنع كما يصنع الناس ١٠ يب زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما
يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تعالى ١١ يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله
غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ١٢ يب محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى بيان مراده بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين
القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات ١٣ يب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و
يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم
من الاستغفار ن جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا
باسقاط النون وهو الاولى و المفضل في قوله عليه السلام ويكتسب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء
في فيهم وفيما للسببية

## الموقف الثالث

في اداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة
الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم اربعة عشر حديثا الثاني و الرابع و الخامس و السابع
و الثامن من التهذيب و العاشر والرابع عشر من الفقيه و البواقي من الكافي ١ كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ٢ يب احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن يشيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس ٣ كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت
معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي
عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ٤ يب محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ٥ يب المفيد عن ابن قولويه



عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ن هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير و في بعض النسخ هنيهة بقلب الياء هاء فهو أيضا صحيح و اما هنيئة بالهمزة
فخطأ نص عليه في القاموس ٦ كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدهقان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ٧ يب الأهوازي عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي و
اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا و
بعلي إماما وتسمي إمام زمانه فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك و
اغمز كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك عليه بعد ما ينضح بالماء ٨ يب الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قلت
لأحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ٩ كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت أرأيت لو جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ١٠ يب هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما
السلام يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل أن يكون المراد أنه كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده و يحتمل عدم
إرادة تعدد التعزية بمعنى أنه عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده ١١ كا العدة عن أحمد بن محمد
عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ن كاشرة أي متبسمة والمراد
بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه صوت ١٢ كا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعري قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه
السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم
الفزع ن فيد بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله
شرفا ١٣ كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما
يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت أشركهما
في حجي قال نعم ن المراد تشريك الوالدين في الحج إذا كان مندوبا وهو ظاهر ١٤ يب عمر بن يزيد قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف ذلك عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

## المطلب الرابع في نبذ متفرقة

من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي

١ يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد

٢ يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء

ن في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكا راسها اي يشد والوكا ما يشد به راس القربة

٣ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد

٤ من ابان بن تغلب يب ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه

٥ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

## المطلب الخامس في غسل مس الاموات

سبعة احاديث كلها من التهذيب

١ يب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

٢ ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا

٣ ليس هذا كالانسان يب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد

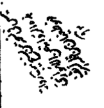
٤ يب وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل

٥ يب وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان

٦ يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس

٧ يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا



في نبذ متفرقة من احكام الاموات

في غسل مس الاموات

مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال
يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر
عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله
عليه السلام إلا أن يتوضأ من تراب القبر إما أن يراد به التيمم أو غسل اليدين لإزالة ما لصق بهما من ترابه

**الباب الثاني** في الأغسال المستحبة أربعة عشر حديثاً الأربعة الأول والثالث عشر من الكافي والخامس والأخير
من الفقيه والباقي من التهذيب

١ كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين و
ثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال
والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره

٢ كا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي
عمير عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم العيدين وحين تحرم وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً

٣ كا وبالسند
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر
رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى وعشرين
وثلاث وعشرين قلت فإن شق علي قال حسبك الآن

٤ كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من
آخره وسألته عن القيام فقال يقوم في أوله وآخره

٥ يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها

٦ يب الثلاثة عن ابن أبان عن الحسين
الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها هذا الحديث ستة عشر لا سبعة عشر
فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحداً وكذا غسل دخول الحرمين وأنه عرض عليه السلام لأجل الأغسال المسنونة
فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وإن خلا عن الذكر والمراد بالتقاء الجمعين التقاء فئتي المسلمين
والمشركين للقتال يوم أحد والوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون
على الأعاظم برسالة ونحوها والمراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة

٧ يب وبالسند عن الأهوازي

ن المراد بالوضوء هنا التيمم من تراب القبر وقد يحمل على ... وهو بعيد شرح

مكة والمدينة ويوم عرفة ... حين تدخل

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ن اي لا تغتسل من مسه حين ادخاله القبر بعد
٨ تغسيله ولا اذا حملته قبله يب وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول
٩ مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن القر بضم القاف
١٠ البرد ويوم قر بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قرة يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
١١ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك يب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
١٢ يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر يب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
١٣ والفطر قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
١٤ فيه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذه
الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه في اي ساعة شائت منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع
افراده التي على الرجل

## المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه فصول

## الفصل الاول

فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ن قد قدمنا الكلام في صدر هاتين الآيتين الكريمتين في مبحث
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس وبالله التوفيق درس ١ قدم سبحانه في
الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب الاعذار فقال جل شانه وان كنتم مرضى



والمراد به والله اعلم المرض الذي يتضرر معه باستعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله فظاهر الآية الكريمة يشمل كلما يصدق عليه اسم المرض لكن علمنا انه قد تبرأ للنار واجمعهم مختلفون في اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ولعله الشك في تسميته مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتأخرين على اباحته له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على اباحته التيمم شمه قال تعالى او على سفر اي متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء في اكثر الصحاري شمه قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض بعد كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا يغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكنى عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل الرابع من مباحث الوضوء حديث الحلبي عنهم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والروايات بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الناصر والعامة عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة انه يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا النقص كعدمه ولو كان عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كما قيل والبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفي غسلها ووضوئها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر شمه لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون الحكم فيمن وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الآلة او الخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من



كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب الكشاف ايضا فهو غير مسلم بل ما هو
خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد و اعلم ان فقهائنا قدس
الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه من الطهارة الا بمزجه بالمضاف يجب الا يخرج عن الاطلاق هل
يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه
على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه واتباعه على الثاني و لعل ابتناء هذين القولين على
التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد للماء يكفيه للطهارة
على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه و بعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب والثاني على انها
واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام
اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال انه التراب وتبعه ابن فارس في المجمل و نقل ابن دريد في الجمهرة عن
ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل و نقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن الاعرابي و لاختلاف اهل
اللغة في الصعيد اختلف فقهائنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم
الصعيد و احتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب لغوا في غير محله و اجابه المحقق
في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة وزاد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب و في هذا الجواب
نظر فان للمتعصب للمرتضى ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان
امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب
مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فظهر ان استدلاله
بذلك الحديث ليس الا لما بيناه فالمحقق طاب ثراه قدس الله روحه لم يوف حقه من التامل و جوز الشيخ في ط والمحقق و
العلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية و استدل في المختلف على ذلك بصدق اسم
الارض على الحجر وبانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
و اعترض بمنع الحجر ارضا الا مجازا والتشبيه عند عقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الاحتجاج
للمرتضى ومتابعيه بانه لا اختلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال
قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه

فيه بيان اختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد

من بقاء الحقيقة في المجرّ ممنوع كيف وقد طرئت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع و اختلف المفسّرون في المراد بالطيّب في الآية الكريمة فبعضهم على انّه الطاهر وبعضهم انّه الحلال وآخرون على انّه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايّد قولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه والاوّل هو مختار معظم اصحابنا قدّس الله ارواحهم و قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ربما يستدلّ به على انّ اوّل افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسّط الضرب على الارض و فيتأيّد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نيّة التيمم لمسح الوجه وانّ ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد اطنبنا الكلام فيه في الحبل المتين و الباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما دلّت عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اوردنا صدرها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنورد تمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدّمنا الكلام عليه في تفسير آية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر رواياتنا ناطقة به و ذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة محمد بن مسلم الآتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كلّ منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكلّ من الامرين وقال العلامة قدّس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب و امّا العامّة فيختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وقد ذهب اكثرهم من العامّة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانّهما حدّا في الوضوء بالمرفقين ولم يحدّا في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول ممّا انعقد اجماع الامّة على خلافه والله اعلم

**درس** اختلف المفسّرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فالذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاوّل انّها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد و **الثاني** انّها للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وفيه انّه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعادته الى الابعد ويستلزم جعل كلمة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء **الثالث** انّها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم وكيف اكلت من الطعام وهذا هو الذي رجّحه صاحب الكشاف بل ادّعى انّه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض ثمّ حكم بانّ القول بانّها لابتداء الغاية تعسّف وهو كلام من يتعلّق بالعربية مقبول اذ لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسّرين في معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا الطبرسي قدّس الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي **اذا** تقرّر ذلك فنقول جعل من في الآية الكريمة للتبعيض والانسب بما ذهب اليه بعض اصحابنا

٣ في تفسير الآية الثالثة من الآيات الاربع في التيمم

من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق
ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله اكثر فقهائنا ويمكن تاييد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة
زرارة الاتية من كلام الباقر عليه السلم في تفسير هذه الاية فان الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من العلوق كما ستسمعه
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان
استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا ان شاء الله وقد استدل به الاصحاب على بطلان
ما ذهب اليه ابن الجنيد من استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار **و** لا يخفى ان لمن اراد الانتصار ان
يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى
تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الغبارية التي لا تلتصق لا تختص باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى
النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لا صغار بشيء من اليدين البتة ولعل
النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية الملتصقة بالكفين **و** بما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط
اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز
التيمم بالحجر **و** قد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل لما سبق من ترخيص
ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من
عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم **و** قد اختلف المفسرون في المراد من التطهير
في قوله ولكن يريد ليطهركم **قيل** المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو
راجع الى الوضوء والغسل والتيمم **و** قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم **و** يؤيده ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله **و** قيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه
لان مساس هذه الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة **و** قوله تعالى وليتم نعمته
عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم **و** اللامات في الافعال الثلثة للتعليل
ومفعول يريد محذوف في الموضعين **و** قوله تعالى لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما بين
لكم ما شرعه في هذه الاية الكريمة ولعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم **الفصل الثاني**



في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه و
١ البواقي من التهذيب **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
٢ اجزأته صلوته التي صلى **يب** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في

الغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً

٣ يب الأهوازي عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إليّ

٤ يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ

٥ يب وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم

٦ يب وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء

٧ يب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم

٨ يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل قال لا

٩ كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه ن يوبق دينه أي أهلكه وأتلفه و في هذا الحديث دلالة على أن من صلى بتيمم وإن كان مضطراً فصلوته ناقصة وإن كانت مجزية وأنه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك

١٠ يب عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البئر و قوله عليه السلام إنما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله أعلم أن الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء إلا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا و قد عبر الإمام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء لأن أعضاء التيمم نصف أعضاء الوضوء ولأن الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يمشي على المشهور من أن التيمم غير رافع فكذا يمشي على ما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه من أنه يرفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء

١١ يب التميمي أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف

في يب هكذا عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان و فضالة عن الحسين بن عثمان وقوله وهذا اللفظ أنه عطف على محمد كما فهمه قدس سره ومن مشايخه قدس سرهما

لأبي جعفر ع في المطبوعة

السفر ع في المطبوعة

الماء الجامد ع في المطبوعة

أن التيمم نصف الوضوء

وهنا وجهان آخران لكون التيمم نصف الوضوء أحدهما أن الوضوء غسلان ومسحان والتيمم مسحان وثانيهما أن أعضاء الوضوء أربعة وأعضاء التيمم ثلاثة منه تعم

يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز **أقول** معنى كون غسل الجنابة فريضة أنه قد ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة
١٢ أنه إنما ثبت بالسنة المطهرة **كا** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت
وما يشترى بذلك مال كثير **أقول** لفظة يشترى يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول و المراد أن الماء المشترى للوضوء
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرأ لفظة ما بالمد والرفع اللفظي والأظهر كونها موصولة أو موصوفة
١٣ **يب** المفيد عن أبي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله وأحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه
**قال** وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **أقول** حماد وفضالة معطوفان على النضر فالأهوازي
١٤ روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق و العنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة **يب** وبالسند
السابق إلى الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في
أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل **أقول** أراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل أن الإمام عليه السلام لما أمر بالغسل قال له رجل أنه
فعل ذلك فمرض شهرا فأعاد عليه السلام الأمر بالغسل مرة أخرى و قوله عليه السلام يغتسل على ما كان أي على أي
حال كان ولفظة كان تامة **واعلم** أن الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال إن من فعل ذلك
فرضه الغسل على أي حال كان و أورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب إليه المفيد من وجوب الغسل على
متعمد الجنابة وإن خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك وأورد بعدهما هذا الحديث وما قبله و
المتأخرون ردوا القول في ذلك وأوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بأن دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبأن الجماع جائز إجماعا فلا يترتب على فاعله
مثل هذه العقوبة و حمل بعضهم هذين الحديثين على ما إذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللمنتصر للشيخين أن يقول إن الحمل
على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في الحديثين وإن التكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطء غير مستبعد كتكليف المحرم

بالكفارة عند تعطيه زانيه على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت و وجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود و تمكين المقاتلين من استيفاء الحد والله اعلم **الفصل الثالث** في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث و الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب **يب** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **ن** ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزء به يراد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا وآله وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا **يب** وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء **يه** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا اهوى ثم بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك **ن** قوله ثم اهوى بيديه الى اخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام فيعود المستتر في اهوى الى النبي صلى الله عليه وآله و يحتمل ان يكون من كلام زرارة فيعود الى الامام عليه السلام والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلنا في الحبل المتين و قوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبينين ولا الكفين و لفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف اخره وهو الذي سمعناه من والدنا قدس الله روحه و ربما قرئه بعض الطلبة بضم الياء وكسر العين من الاعادة اي لم يعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى بالمرة الواحدة والاول هو المنقول عن المشايخ قدس الله ارواحهم **يب** الاهوازي عن الثلثة عن ابي بصير عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **ن** ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته عن الغسل و لا دلالة فيه على ذلك **الا** اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء و ثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا التعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل **يه** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين

ما بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
الصعيد ببعض الكف التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق (ن) قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه
السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان بمخا
لطة علماء العامة كانوا يحجون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد رحمه
الله ان يسمع منه ما يسكتهم وان لا يخلو من عقيدته ولا يبنيها الا بما لا يحوم حوله شك ولا ريب و ربما فرع بعض مشايخنا
من اين علمت قوله المتكلم يعني اني عالم بذلك ومؤمن به ولكني اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام
يؤيد ذلك والله اعلم و في قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم وجوب
استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض و قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به ويدل
على ذلك الاشارة اليه بقوله لانه عليه السلام علم ان ذلك التيمم لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي وجه
الذي مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلصق اجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر له انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة
طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه اعلم (يب) الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح
الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد (ش) هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة
من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب و لفظة على في قوله عليه
السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل
هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل و الوجه و اليدين معمولا لفعل محذوف اعني
امسح الوجه واليدين و القى بالعين المهملة اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي اسقط الامام عليه السلام
ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالواو

ارجلكم الى الكعبين نسخه

٧ والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم **يب** الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن

٨ احدهما عليهما السلم قال سئلته عن التيمم فقال مرة مرة للوجه واليدين **يب** الثلثة عن سعد بن عبد

الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **ن**

ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب

الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه حمل التثنية

على الندب **و** اما التفصيل المشهور بين المتأخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا وانهم ذكروا انه مقتضى الجمع بين

الاخبار والله اعلم بحقايق الامور

## الفصل الرابع في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة **و** حكم صلوة

المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي من التهذيب

١ **يب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قال قلنا في رجل لم يصب

الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال

لا ولكنه يمضي في صلوته وقال لا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها و

هو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم **ن**

اراد الثقفيان بهذا انه يريد ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلاه متوضئا ويستأنف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ و

يستأنف الصلوة بتكميل صلوته والامام عليه السلم اجابهما بنفي الشقين معا **و** ما تضمنه آخر هذا الحديث من البناء

٢ على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحديث على ما وقع سهوا **يب** وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء

قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك

تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع

٣ فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء

٤ رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **يب** وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا

٥ عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **و** بالسند عنه عن الثلثة قال

٦ لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه **يب**

وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى الماء يقول اذا لم يجد الرجل

٧ طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى **يب** الثلثة

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت



٨ توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **يه** عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل و

١ اعاد الصلوة **الفصل الخامس** في نبذ متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب **يب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **ن** قول زرارة ارايت

٢ المواقف يعني اخبرني عن حاله **و** المراد به المشغول بالجهاد **يب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء **ن** المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او

٣ مطلق التيمم **و** على الاول لابد من التقييد بعدم الحدث **و** على الثاني لا حاجة الى هذا القيد **يب** الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو

٤ بمنزلة الماء **يب** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **ن** يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلام هنا ان جميع انواع الصلوات من اليومية والعيدين والايات وغيرها ويتيمم لها حتى يوجد الماء **و** قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى **و** قوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام عليه السلام **المسلك الثالث** في احكام المياه وفيه فصول خمسة



**الفصل الاول** فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء **قال** الله تعالى **في** سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا **و** قال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **ن** المراد من السماء والله اعلم **اما** السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء **و** اما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض **و** لا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع **او** المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا هذا **و** ظاهر الايات القرانية يدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض **و** نقل عن مجاهد ان مياه الارض كلها من السماء **و** الفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جئ بالتنزيل المتضمن التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى **قوله** تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما انزل جملة واحدة **و** اما القران المجيد فنزل منجما **و** كذلك **قوله** تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا في سورة

نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فإنهم كانوا يقولون لو كان من عند الله لم لم ينزل على التدريج شيئاً
فشيئاً كما هو دأب البلغاء فيما ينشؤنه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه إن ارتبتم في هذا الذي نزل منجماً
فأتوا بسورة واحدة من مثله على التدريج وعلى هذا يمكن أن يكون تعبيره جل وعلا في الآية الثانية مما نحن فيه
لأنه سبحانه في صدد تذكيرهم بقصة بدر وتصوير تلك الأحوال كأنها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئاً
فشيئاً حتى تلبدت الأرض وثبتت أقدامهم عليها فصنعوا الحياض واغتسلوا واطمأنوا وزال عنهم وسوسة الشيطان
فقد روي أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون فنزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه
أقدامهم وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس وقال
تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء
وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ويمكن أن يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الإنزال أيضاً فقد يستعمل
كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا
لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة
التفعيل بين المعنى وغاية التالية له والله أعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث إنها لا
تقبل التشكيك فمراده الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا أقرب إلى ما قالوه من أنه ما
يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوضوء لما يتوضأ به وأنكر أبو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم
أنه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً
وترابها طهوراً ولو أراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهراً لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور
إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ومعلوم أن المراد المطهر واحتج أبو حنيفة على ما زعمه بوجهين الأول
أن المبالغة في صيغة فعول إنما هو بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كأكول وضروب وكون الماء مطهراً
لغيره أمر خارج عن أصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه وأجيب بأن ذلك تعدي الطهارة منه
إلى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند إطلاق اللفظ والثاني قوله تعالى
وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ولا يراد به المطهر إذ ليس هناك نجاسة بل المراد شراباً طاهراً أي ليس بنجس كخمر الدنيا
والجواب من وجهين الأول أن المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل أن الرجل من أهل الجنة
تقسم له شهوة مائة رجل من أهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شراباً طهوراً فيطهر بطنه ويصير ما أكله رشحاً يخرج
من جلده أطيب من ريح المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين أن وصف ذلك الشراب بالطهور لأنه يطهر
شاربه عن الميل إلى اللذات الحسية والالتفات إلى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام
هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة والحدث الأصغر ومنها ومن

العينية ايضاً كالمني و يراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله و اما وسوسته لهم كما سبق و الربط على القلوب يراد به تشجيعها او تقويتها و توثيقها بالطف الله بهم و قيل ان هذا المعنى هو المراد ايضاً بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقايق الامور

## الفصل الثاني

في عدم انفعال الماء البالغ كراً بالنجاسة و انفعال القليل و فيه اثنى عشر حديثاً الثاني و الثالث و العاشر من الكافي و البواقي من التهذيب

١ يب الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار و سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و ابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٢ كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٣ كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٤ يب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء

٥ يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء و هي قذرة قال يكفي الاناء

ن قوله يكفي بضم حرف المضارعة من اكفأت الاناء اي كببته و اهرقت ما فيه و كلام الصحاح يعطي ان الاصح كفأت فانه قال بعد ذكره كفأت الاناء و زعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى و صاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفأه كمنعه كبه و قلبه كاكفأه انتهى و ربما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفاه و فصاحتها ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى و تمثيل صاحب القاموس كفأه بمنع يعطي ان مضارعه يكفأ كيقرء فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من كفأ لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء

٦ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه قال و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا

ن بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم و اجاب العلامة في المختلف بان السؤال انما هو عن اصابة خارج الاناء و فيه ان علي بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك و يمكن حمله على الشك في اصابة الماء و هذا انما يتم لو كان السؤال عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضاً بمنعه عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم و ظني انه لا يصلح للمعارضة كما ذكرته في الحبل المتين

٧ يب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب

كلام المصنف قدس سره

كلام المصنف قدس سره

ماحده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ش الظاهر ان السؤال انما هو عما
اذا بلغ الكر و قد حمل بعض الاصحاب التوضؤ ها هنا على الاستنجاء و كانه حمل قول السائل فسبيلي فيه على السؤال
عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب عن السؤال و الظاهر ان غرض السائل ان ذلك الماء
الذي يستنجي فيه و يغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجاب عليه السلم
بالتنزه عن التوضؤ بمثل ذلك الماء الا لضرورة و فيه اشعار بانه لا ينجس بذلك الماء الا لضرورة و فيه اشعار
بانه لا ينجس بذلك ولكن يكره التوضؤ به و على هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلم على الاستنجاء

٨ ب سعد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب و
يتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ن لما كانت تلك الحياض
التي بين الحرمين ازمنتها معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلم على السؤال عن مقدار عمق مائها فان
من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير

٩ ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا تخالف رواية ابن ابي عمير بان الكر الف و
مائتا رطل اذ المراد به العراقي

١٠ كا علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ن هذا الحديث
مضمر ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلم و الشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو
الباقر عليه السلم

١١ ب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته

١٢ ب وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ن روى شيخ الطائفة
في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت الخ و ضعفه ظاهر و اما هذا السند
فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته و لم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى
بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان طبقات
الرواة في التقدم والتأخر تقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل
شيخ الطائفة له بعبد الله في سند الحديث توهم فاحش لان البرقي و محمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من

اصحاب الرضا عليه السلم واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلم فروايته البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة و ايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروى عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة و اما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلم و الظاهر انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم و ظني ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلم لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف و هؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلم فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة و تنكر عن عبد الله بن سنان و ايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلم و اما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلم واسطة في شيء من الاسانيد لكنه قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب و توسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح و قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلم كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع وبتوسط اسمعيل بن جابر في نسك الحج بين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل و الله الهادي الى سواء السبيل و العجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك و الانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا للرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم و قد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلم ووفات الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة حديث فوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه كذلك و بما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق **الفصل الثالث** في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير بسبعة احاديث الخامس والسادس من الفقيه و البواقي من التهذيب

١ **يب** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البرقي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **يب** الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن

٢ مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب

٣ ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب **يب** وعنه عن ابن

بل قد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر كما في سند الحديث الثاني عشر من باب تطهير الثياب عن نجاسة البول من احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن جابر قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي وامامه نيف من سائر و اسمعيل هذا هو ابن جابر لا انه ابن عبد الرحمن ... والله العالم

ابن عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ن لفظة قذر بالذال المعجمة و يمكن التمسك
بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك و رواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة
الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا يب ر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و
يصلي فيه ولا بأس ن المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا يه هشام بن سالم انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه اكثر منه ن
يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف اي يصيبه مطرها وان يراد المطر فانه من اسمائه السماء وحرف المضارعة في
فتصيبه تاء فوقانية على الاول وياء على الثاني يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن التميمي و عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من
الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل
من عدم انفعال القليل الا بالتغير وقوله عليه السلام فاذا تغير الماء اي تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر بانه
لا بد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان يجعل العطف تفسيريا فتأمل

## الفصل الرابع في حكم ماء البئر

تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة يب الثالثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد
هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا يب وبالسند عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ن الدجاجة تطلق
على الذكر والانثى و نقل في دالها التثليث و اسقاط التاء من السبع يعطي تأنيث الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث

وقول الراوي فما تقول يعني المراد به قبل النزح (٦) كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء (٧) يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ش الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين
بكسر السين معرب سرگين (٨) كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء منها
ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح
في نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام حجة و امثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها
على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا ويمكن رد هذه الى تلك بحملها على الاستحباب
وح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منه قبله مرجوحا
والله اعلم (٩) يب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة (١٠) ص الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
(١١) يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما
السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
(١٢) يب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها
اللغوي اعني النظافة (١٣) يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ن ظاهر امره عليه السلام بالنزح
لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد و اما ما يتوهم من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت
مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى (١٤) يب الاهوازي عن ابن ابي عمير

بالتقديم والتأخير

جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
(١٥) اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب وعنه عن صفوان هو
ابن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
(١٦) اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل
(١٧) الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
(١٨) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات
(١٩) الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك البئر قال لا بأس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم
بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة
وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الماء لا يخفى بعده وربما يستدل به على ما
ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا
لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال

## الفصل الثالث في الاسآر والماء المستعمل

ثمانية عشر حديثا
(١) السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت يتوضأ من سؤرها
(٢) يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب منه فقال
(٣) لا بأس يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر
(٤) سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ
(٥) من فضلها انما هي من السباع يب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يراد به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على
وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه
(٦) بسوق الكلام وسيتضح كلامنا في بحث النجاسات في قوله عليه السلام فاغسله بالتراب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

الأخبار الدالة على عدم تنجس الماء القليل بدون التغير

شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء **ن** قوله عليه السلام وتوضأ من سؤر الجنب يديه المراد الجنب **و** هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام تغسل يديها العلة كالتفسير للمأمونة **و** يحتمل جعله جملة برأسها تتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء

(٧) **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء

(٨) **يب** العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به

(٩) **يب** وبالسند عنه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه

(١٠) **يب** محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي **ن** سكت عليه السلام عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب هذا ان ماسته لنداوة الشيء رطوبته والا فهو فيهما للاستحباب

(١١) **يب** الاهوازي عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله

(١٢) **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله

(١٣) **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل هو ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء قال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

(١٤) **يب** هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك

(١٥) **يب** الحديث احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه **فقال** اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **ن** هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع **و** قد ورد عن الصادق عليه السلام ايضا نحوا رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء

عن الجنب

لعل المراد بالسباع ما يشمل الكلب والخنزير لكن لما كان هذا مجرد احتمال والاصل عدمه ولم يلتفت عليه السلام اليه منه طاب ثراه

القليل والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن
يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل و قد أفتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما
ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً من خلفه واغتسل انتهى
و قد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الأكف الأربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن
غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا أحدهما أن المراد رش الأرض التي يغتسل عليها لتكون تشربها الماء
أسرع فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه الثاني أن المراد ترطيب
الجسد بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك
الماء و اعترض على الأول بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ
فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش و على الثاني بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق أجزاء
الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء وهو نقيض المطلوب أيضاً و يخطر بالبال أنه يمكن دفع الأول
بأن التجربة شاهدة بأنك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطرة
تلبس غلافاً ترابياً وتتحرك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها
ولا تحرك على سطحها بعد نفوذ تحركها على سطح الجافة فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له و يمكن دفع الثاني بأن انحدار
الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق
فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين
المكان الذي يغترف منه قليلة جداً فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك ثم أمره عليه السلام بغسل رأسه
ثلاث غرفات ومسح بقية بدنه يدل على إجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم
هو موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب غسل الرأس ثلاثاً والاجتزاء بالدهن في بقية البدن و قوله عليه السلام وإن
كان الوضوء الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء و قوله عليه السلام في آخر الحديث فإن
كان في مكان واحد الخ يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به وغسل
البعض الآخر بغسالته و أنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط ب الثلاثة عن ابن قولويه (١٤)
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس ن الضمير في قوله فيه يعود إلى ماء الاستنجاء المدلول
عليه بقوله أستنجي و أما قوله وأنا جنب فالمراد به أن ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حدثية وخبثية فما
توهمه بعض الطلبة من أن هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الإصغاء إليه ب و بالسند عن أحمد بن محمد عن (٧)
علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعداد النجاسات

تشربها الماء خ ل

تشربها الماء خ ل

تغوص فيها بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها م

ذلك ثم

الأصحاب خ ل

ونبذة من احكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في البول تسعة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب

(١) **يب** الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين

(٢) **يب** وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين **ن** قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي **و** ان الامام عليه السلم قال اغسله فكرر فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل **و** هذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه هذا الحديث

(٣) **يب** وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **ن** المركن بكسر الميم وسكان الراء وفتح الكاف واخره نون الاجانة **و** الظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول من الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء **لكني** لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثوب والله اعلم

(٤) **يب** محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **ن** استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم الاستنجاء من البول بغير الماء **قال** طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلم بالماء يدل على نفي الطهورية من غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه **و** في استدلاله قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم **فانه** يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم

(٥) **يه** حكم بن حكيم انه سأل اباعبدالله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به **ن** لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه والجسد والثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته للنجاسة والله اعلم

(٦) **يب** الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

(٧) **يب** الثلثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **ن** الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط **و** لعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى الحشو

(٨) **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما

العلامة في المنتهى وشيخنا في الذكرى الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاحاديث منه

جوانه

وهي ما رواه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء منه

مجالس

بالتقديم ... الحجر

الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ن لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة بأكله أو ما يحل أكله من دون
كراهة و الأظهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الشاة ونجاسة أبوالها و سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة
إن شاء الله حديث صحيح متضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة و ذهب بعض علمائنا إلى نجاسة أبوالها وإن
حلت لحومها لكن الذي عليه أكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وأمثالها من الأمر بالغسل على
الاستحباب يب الأهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه

## الفصل الثاني في الدم والمني أربعة أحاديث

كلها من التهذيب يب الأهوازي عن الثلاثة قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره
إلى أن أصيب له الماء فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه
قال تغسله ولا تعيد صلاتك قلت ولم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل ثوبك
من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء
أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة
قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات
زرارة وقد رواه عنه الصدوق في كتاب العلل و صرح هناك بأن المسؤول منه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام وقد
بسطنا الكلام في الحبل المتين في شرح هذا الحديث يب الأهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما
السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه
فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر
المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول يب وعنه عن قال
سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا
بأس به ن يتجفف بالجيم أي ينتشف وظاهر هذا الحديث مشكل فإنه يشعر بطهارة المني إذا كان جافا كما هو مذهب بعض
العامة وإلا فلا فرق بين ما إذا كانت النطفة رطبة وجافة إذا لم يماس البدن حال التنشف ويمكن أن يقال إن من عرف
موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل فلعل أجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح مما يمس بعضها بعضا
فيقع بعض الأجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فإن كان جافا فظاهر أنه لا تتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح إلى

مايماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان ينشف باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي يتنجس بالمني واذا كان المني رطبا فان اجزاء الثوب الذي تماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح تتنجس به لا محالة ربما جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالمتنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلم التنشف به اذا كان المني جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم

## الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان الاول في تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك قال

الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم **درس** اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه تعالى عما يشركون **و** النجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب ماضيه بكسر العين وضمها **و** وقوع المصدر خبرا عن ذي جثة **يمكن** ان يكون بتقدير المضاف فالمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة **فا**لكلام مجاز عقلي **و** هذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة **فانما** هي اقبال وادبار

وورود اداة الحصر في الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس **هذا** هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا تلتفت

**الى** ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط **و** اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم **ان** المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس **و** قيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل لا ينفكون عنها غالبا لكثرة شربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير **و** قد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار **و** قال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغروية لما في بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث

**و** اختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام **فقيل** المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل **و** قيل المراد منعهم من دخول الحرم **و** قيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم يتعد نجاستهم اليه **و** المراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه واله فيها امير المؤمنين عليه السلم لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك **و** قوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله **و** قد وقع ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء

الثاني هو صاحب كنز العرفان

مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم ثم توجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه
اغناءهم بمشيته لينقطع الآمال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض البحث
الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والآخر من الكافي والبواقي من التهذيب (١) كا
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في
قصعة واحدة وان ارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ن ان ارقد منصوب باضمار ان لعطفه على المصدر اعني
المؤاكلة (٢) يب الثلاثة عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ (٣) يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في
قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس ولا يدرى لمن
كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ن نهيه
عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة (٤) يب علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يضطر اليه ن كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المتصل بالمادة المتنجسة
بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير الحمام يراد به غير ماء الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام
الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اى الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء
المادة اليه حتى يطهره ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اى الا ان يغتسل من ذلك الحوض بعيدا عن النصراني وبعض الاصحاب
علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه
الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله و
قوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يضطر اليه ربما يتأيد به القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وصرح بكون الامر
بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب في بعض الاصحاب وحمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى ان ذكر الصلوة
يأباه وبعضهم على تسويغ الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير
الطهارة وهو بعيد والاولى حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا
الامامية في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب (٥) يب احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس به ن
قوله لا يتوضأ اى لا يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط والقصار معموله وهو الثوب
الذي يخيطه او يقصره والظاهر ان السؤال انما هو عن طهارة ذلك الثوب وهو مخيط طاهر واما في مقصوره فكذلك

عند من يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى و اما عند الباقين فلا بد من الحمل على وقوع الغضارة في ماء
(٤) كثير من دون مباشرة بعدها وهو كما ترى يب و بالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر
هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به و يمكن ان يجعل دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة
(٧) اليهود والنصارى كا ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ن المراد
(٨) بالوضوء هنا غسل اليد فهو يدل على طهارة اليهود والنصارى كا وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن ما تضمنه هذا
الحديث من نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب
الطعن في متنه لاشعاره بتردده عليه السلام في هذا الحكم و ان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلام ان يكون احكامهم
صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعي لهم لا يجوزون نقيضه فيخطر بالبال في الاستدلال على
ان كل احكامهم عليهم السلام صادرة عن قطع و انه لا يجوز صدور شيء منها عن ظن انا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلام
حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز الخطأ عليهم وكما انا لا نجوزه
عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطأ فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم و من هذا
نعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوز المجتهدون في احكامهم المستندة
الى ظنونهم و لعل نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد الحبوب ونحوها و يمكن جعل قوله عليه
السلام لا تأكله قرينة للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تأكله ولا تتركه محمولا على
التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم وما باشروه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام
بما عدا اللحوم ونحوها و يؤيده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم

## الفصل الرابع

في نجاسة الكلب والخنزير ونبذ متفرقة مما يظن نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب
(١) يب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
(٢) عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه برطوبة يب
وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
امر بقتلها ش لعل وجه تعليله عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله انما امر بقتلها لئلا تؤذي الناس بالملامسة
(٣) رطبة وجافة يب وبالسند السابق عن الفضل ابي العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه

رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (ن) قد مر هذا الحديث في بحث
الاسآر والضمير في واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله عليه السلام واصبب ذلك الماء وقوله عليه السلام اغسله
بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن
ادريس ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي ره وقال انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء
الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على
اقرب المجازات الى الحقيقة لازم فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف عدم المزج
(٤) فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في النهاية (يب) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و
سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات (ن) حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على
الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال و
سألته الخ فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي ره
(٥) (يب) محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (ن) ان حملنا الامر على
(٦) الوجوب فلعله للتسوية التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار (كا) محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء (ن) قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية من وجوب
غسل ما اصابته الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما المتأخرون فحملوا الامر في هذا الحديث
على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس حيث قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
(٧) فيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما (كا) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله (ن) الامر
بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب وقد اوردت في الحبل
(٨) المتين حديثا آخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم (يب)
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدوري عن حماد بن
(٩) عيسى و فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل
ان تغسلها قال نعم لا بأس (يب) احمد بن محمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها
(١٠) قميصها او ازارها يصيبها من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما (يب) الثلاثة عن ابان

عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء فانما ذلك بمنزلة النخامة الحديث **ن** فقد تقدم الحديث في نواقض الوضوء الملائم لما تضمنه من انه يحتمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف

## الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه مباحث

## البحث الاول

في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك كما قال الله سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ونورد في تفسير هذه الآية درسين

**درس** [١] الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب **كما** رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح **و** روى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث **و** سمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه ومادة الخاء والميم والراء تستعمل في الاغلب بمعنى الستر والتغطية **و** منه خمار المرأة اي مقنعتها وتخمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين **و** الميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي ميسرا لانه تيسير به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب **و** عن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر **و** فسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها لعبادتهم **و** اما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجمع العشرة من الرجال يشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء **و** هي الفذ وله سهم **و** التوأم وله سهمان **و** الرقيب وله ثلثة اسهم **و** الحلس وله اربعة اسهم **و** النافس وله خمسة اسهم **و** المسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم **و** ثلثة لا انصباء لها **و** هي المنيح والسفيح **و** الوغد كانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير هذا **و** قد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة منكرة النبي صلى الله عليه وآله انه دفعها **فمنها**[١] ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا ناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل **ثم** دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون **و** منها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله

النقيع بالنون والقاف وآخره عين مهملة البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقانية وآخره عين مهملة المزر بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء منه

والفذ بالفاء والذال المعجمة والتوأم بالتاء الفوقانية والرقيب بالراء والقاف ثم الياء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة وآخره سين مهملة والنافس بالنون والفاء المكسورة وآخره سين مهملة والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة وآخره لام على صيغة اسم المفعول والمعلى بالعين المهملة وتشديد اللام على صيغة اسم المفعول ايضا والمنيح بفتح الميم وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره حاء مهملة والسفيح بالسين المهملة والفاء على وزن المنيح والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة منه

عتبان بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة وآخره نون

عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين عليه السلام فلما سكر واغنته معنية بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه

الا يا حمز للشرف النواء ۞ وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ۞ وضرجهن حمزة بالدماء

واطعم من شرائحها كبابا ۞ ملوحة على وهج الصلاء

فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه وخرج على الناقتين فقطع سنامهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبدهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما راى الناقتين بتلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر **درس** استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الاية بمعنى النجس لا معلوم انه في اللغة بمعنى القذر كما قلنا **فقول** بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا الى ان الرجس مطلقا القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر **و** قول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه **و** اعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه **فان قلت** كيف خفي هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارته **قلت** لعلهما قدس الله روحهما انما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب و مثلهما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات **كيف** لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها به **و** القول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو ليتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل **و** اعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين وكلاهما مبنيان على ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس **و** ثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر **ثم** لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة خبرا عن الخمر وحده **و** يكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا **و** جعله خبرا عن الخمر وحده وهو مختار بعض المفسرين **و** قد رجح البيضاوي ايضا حيث قدمه على الوجه الاخر الذي جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس **و** قال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية

انه تخصيص بالخبر المذكور بما يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير
اليها في قوله جل شأنه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض وخروجه
اللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس او خبر
ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه
على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن كالطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون
تقييده بدون حال فيدخل التداوي الا ان يقوم الدليل على جوازه وسيأتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب
الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجي في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه
كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما
يشاركه في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا اغشاء الطلب وتفتحت
لهم ابواب الظفر بمآربهم نسئل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه **البحث الثاني** في الاحاديث
المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والبواقي من التهذيب

(١) يب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا
فلا

(٢) كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
طعام اهل الكتاب فقال في آخر كلامه لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام لم يرد بقوله
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام
اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم
التي يوضع الخمر فيها انما هو بسبب ان طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا دلالة له على
نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل
وضع الطعام فيها جافة او رطبة بغير الخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث يعطي ما قلناه

(٣) يب احمد بن محمد عن الحسين هو
الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته و
فتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام
اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب عمله من لا يجتنب النجاسة والسابري
بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة ولعل ذكرنا ثم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن والحائك

تنتظموا

في البئر

للتطهير

(٤) من ازواجهن **يب** الاهوازي عن فضالة عن ايوب بن الحر عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال **و** سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار **و** المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر **يب** سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي اباعبد الله عليه السلام

(٥) وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **ن** قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة **يب** الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي اباعبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه

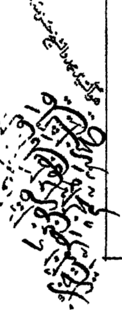
(٦) لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله **ن** الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك **و** الظاهر ان الوصف بانه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين **و** الشيخ جمع بين هذا الحديث والسابق بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

(٧) **يب** ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير **ن** اطلاق وجعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسته **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقي قال قرأت في كتاب عبد الله بن

(٨) محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها **و** روى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام **ن** لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام **هو** ما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **و** ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **و** لا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح **و** اعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية **شه** قال رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه اعلى الله اكرامه **و** اعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب التنزه والاجتناب عنه

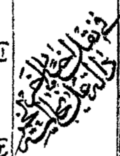
لنجب ظ

صلوات الله عليهما في





في الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب
الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم
السلام في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة
مخالف لما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة
على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو
اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر ولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على فعله في
ما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن
مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امرائهم كان يتبرم بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ملوثا به فاشاعة
القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ونوع التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم
عليهم السلم على وجه يومن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والتقية من اصحاب الشوكة شايعة كما حمل شيخ
الطائفة الرواية الدالة على جواز نظر الخصي الى مالكته على تقية سلطان الوقت والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على



نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة بما اشتهر بل بالاجماع فمنها موثقة
الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم تكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما
قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه
انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شارك غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ومنها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى
بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا و
منها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا
يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول
البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق سؤال السائل عن الابريق يصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييده بماء الشرب وماء
الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلم في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر

الماء

(٥) سواء كان موضوعاً فيه الشراب أو غيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها و الكلام في هذا الحديث كما يظهر فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمالها في الشرب و
(٦) الطهارة من الحدث والخبث كما مرّ و منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
(٧) اصاب ثوبك فاغسله و منها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من
الصحاح وغيرها و ربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا و الظاهر ان من تأملها بعين البصيرة وتناولها بيد
غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب في نجاسة
الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته و اما ما يوجد في بعض
الاخبار مما يشعر بطهارته فبعد تعارض تلك الاخبار للاجماع المنقول كان ينبغي طرحها بالكلية او حملها على التقية كما
فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

## الفصل السادس فيما تطهره الشمس والنار والارض

(١) ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
(٢) قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس يب
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري
(٣) يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اشيم عن حديد بن حكيم
الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس
وحدها بالتجفيف و انه لا بأس باعانة الريح لها عليه و لعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره الصلوة فيه وان جففته
(٤) الشمس فلذلك استثناه عليه السلام يه زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان
(٥) الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء

قفز الشيء يقفز من باب ضرب يضرب قفزا وقفزانا وثب فهو قافز ولعلنا ما الغنم وصدحه فقفز فاصاب ثوب يونس مجمع

الفصل السادس في ما تطهره الشمس والنار والارض

قالا قلنا ع

جففته ق د

فاطلاق الشايعتين ايضا شاهد صدق وجيه لمجرد الغني

ش هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوى هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء مادام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس و تمام الكلام يطلب من الحبل المتين

يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه

ن استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد الذي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا مع ان الستر كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد فيختلط برماد تلك الاعيان وقد تراءى هنا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته فلا يكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في المتطهر فتامل

يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي

ش ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة المشددة اي يكرهها وينفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك

ن اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك

## المسلك الخامس

فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان

## البحث الاول

قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين

درس الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والمخاطب نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رض انها عشر خصال كانت فرضا في شرعه وهي سنة في شرعنا خمسة في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان و

يحث فيما ينبغي الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك ونحو ذلك

حلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فإنه بعده من الواجبات لا من السنن والمراد بإتمام الكلمات الإتيان بهن كملا وأداؤهن تامات على الوجه المأمور به والإمام هو الذي يتمسك بالشرائع في أقواله وأفعاله وله الرئاسة في الأمور الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وبعض من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال سأكرمك بعطف زيد على الكاف في سأكرمك والمراد وأكرم زيدا ومثل هذا العطف أعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين كأنك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شائع بينهم مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين أحدهما ما يصح أن يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال أكرمتك بدا والمراد وأكرم غلامي والآية الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي يذكره النحاة هنا إنما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لأن المقدر هو المعطوف فإنهم لا يتحاشون عن إطلاق المعطوف على كلمة وإن كان الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أخرى ألا ترى إلى ما قالوه في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة من أن زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى وليسكن زوجك وكلامهم في مثل ذلك كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها وإظهار التحيرة فيها فإن قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور أعني الكاف في جاعلك من دون إعادة الجار قلنا لما كانت الإضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وأبعد منه جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الإمامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين أي لا يصل عهدي إليهم وإنما يصل إلى من هو بري من ظلم نفسه ومعلوم أن فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الإمامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها إنها تدل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة وأن الفاسق لا يصلح للإمامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذه لفظه قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة وكان أبو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام وحمل المال إليه والخروج على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه وقالت له امرأة أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور وأشباهه لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم إماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة فإذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف

**البحث الثاني** في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب وفيه فصول

**الفصل الأول** في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة أحاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من

فائدة نحوية

الكلام في التنظيفات





في كل يوم بدنيب محمد الكليتين كما في المبوبة

١ الكافي كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ن يوم الاول فيقوله عليه السلام يوم ويوم لا خبر مبتدأ محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ان المبتدأ المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في عدم تمام الكلام بدونه الخبر الثاني فتم

٢ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء للوحدة المراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال غب اي جئ يوما وترك يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجيء يوما وتزول يوما واما تفسير اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرئة يلزمها حمى هادية ويطلق بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم

٣ كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ن في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يومئ اليه القرينة لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قراءته بغير مئزر

٤ يب الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا ن الظاهر عود المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم ان في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه

٥ يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقرأته بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام

٦ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم من قلم النساخ وجوابه ان لفظ ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك فكانه قال العرض بالاطلاء في الايام قليلة ولو لم يكن غرضه ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظة انما واقعة في موقعها

٧ يب احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام

٨ كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام

(٩) الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به **يب** الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن ابي يحيى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة
(١٠) ليقطع ريحها قال لا بأس **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبدالله
عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء و
لا صيف **ن** التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الراس بقرينة **و** امره عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين
**و** ظاهر قول الراوي فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول

## الفصل الثاني

في السواك والاخذ من الشارب والخضاب و
(١) الاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقي من الكافي **كا** العدة عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله مازال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد **ن** احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما راء وهما متقاربان
(٢) في المعنى **و** المراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة **كا** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال
(٣) **الى** ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء **يه** علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة
(٤) بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به **يب** ابو محمد انه قال للصادق عليه
السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن الا
اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة **ن** قد يستشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام
الراوي في عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلائم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
بل ينافيه **و** يمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف
بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة **و** لو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال
الرزق لكن قد يتراءى اشكال اخر **و** هو ان قول هذا الراوي للامام عليه السلام يقال كذا وان كان ظاهره خبرا لكن من المعلوم
ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام **فالاولى** في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم
احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر **و** وافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة
الى ان اجل مختص بالخبر ولا يجيء بعد الاستفهام **و** جوابه ان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر
الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك **و** ايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه
وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش **و** قد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام
الصريح من غير فرق بينها وبين نعم **و** هو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا
للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه **على** انا له



اعتضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحته ووضوحها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق هذا الحديث الصحيح
(٥) مع قطع النظر عن محمله الاول كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
(٦) قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
(٧) عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة
ابو ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحنا خضابا قانيا ن الخضب بسكان الضاد مصدر
بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية و قانيا بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب
الهمزة والياء معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صوابه الهمزة وذكر الجوهري في ذكره في باب الياء
(٨) الى الوهم والله اعلم كا محمد بن يحيى احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابيه
صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا انصنع لهن ن انصنع بالصاد المهملة و
(٩) النون المشددة اي اتزين لهن بخضاب اللحية كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
(١٠) قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها ن
نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي ازالت استحكامها و الوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت يختضب به
و يقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظلم و العلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يتخذ من شجرة
(١١) الصنوبر والفستق والسرو والبطم وامثالها كا موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
(١٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار
(١٣) زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
(١٤) فان لم يحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلام
(١٥) لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر كا
وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب
في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته
فتغلف به وانا انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطاء و قوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي
الآيات التي يفزع بها الشيطان اي يضرب بطرده والمراد الآيات التي من قراها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك
(١٦) بالغين المعجمة واللام المشددة وآخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة

القطالو نقض بضم ... من الشارب ... الوسمة ...

القيد هو قوله في كل يوم ... ونفي النفي ... المعنى ... المقصود ...

اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ن المسكة ظرف صغير يوضع فيها المسك وقد يطلق
على نفخة المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله اليهم قبل ان يروه برائحة المسك ويمكن ان
يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلوة الصبح حتى روي ان النساء كن يرجعن الى بيوتهن
بعد صلوة الصبح خلفه وهن لا يعرفن من شدة الغلس فيحتمل انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج في تلك الظلمة عرف
الصحابة انه رسول الله برائحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق
الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تبييضه في اليوم الرابع
عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم
المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت
مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية و
كتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الله
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عامله الله
سبحانه
بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه الغامرة مصليا على اشرف خلقه محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين

ن
الحديث كان
انه صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
يعني الصباح [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس
في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بأمرك ونهيك والمبلغ لأعباء وحيك وآله
الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب **وبعد** ف
يقول الفقير إلى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه وإحسانه وأنا ذو فرحلا وغفر له إن أحق ما
صرف اللبيب المكلف همته وبت في الخوض فيه نهمته وأنفذ في مزاولته عمره وأراح في مداولته فكره هو
علم الفقه الذي هو لعمر الله أرجح المطالب أعلاها وأنجح المكاسب أغلاها إذ بممارسته يحصل الفوز بأسنى
المفاخر وبمدارسته يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والمسألة لم تزل منذ ثبت منشأه
بارزة من مضمرها بين معاصره وعدا نافينا الخاطر يكشف عن وجوه حقائقه ونقتطف من ثمار دقائقه إذ عثر
سبوحه بمسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته وتكسيره تجاذبت خاطري أن أتبعها لذا ذكر فيها
ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت إليه البراهين الصحيحة من كيفية أشباره وأن أنحو فيها إلى المشهور
من أشكال الآنية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه الدلائل الهندسية **فإن** فقهاءنا رضوان الله عليهم
أجمعين إنما بينوا مساحة المكعب من الأشكال تسهيلا على الطالبين وتقريبا إلى أفهام المبتدئين **وأما**
استعلام باقي أشكاله كالمستدير والمثمن والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية و
الدلائل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية مساحته
على اختلاف أنواعه عالما بطريق تكسيره على تباين أوضاعه سالكا في ذلك أقرب طريق وأيسره ذاكرا في تسهيله
وجه وأخصره ممثلا لما عساه يحتاج إلى المثال على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاساة أمور تكره
في الطبع كلا ولا وتورث النفس من الحيوة ملالا ولما حاز ختامها وتزينت أزهارها من أكمامها أحببت أن
يكون تذكرها ويلوح على سماء العز بدرها وسمتها باسم من رفع المنابر في الآفاق ومنابر في سماء السمو على سرير
الملك بالإرث والاستحقاق ومن ظلم الظلم من بساط البسيط بكواكب موكبه ومزيل غمام الهموم بغرائب الرغائب
من مواهب مواهبه الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرائع الإسلام على قانون أئمة الطاهرين ونهاية
مقاصده إحياء علوم الدين بالإرشاد والهداية إلى منهاج الأئمة المعصومين فصار بمنيته كشف الغمة
عن الأمة بإيضاح الحق ونهج اليقين وغاية بغيته تجريد ممالك الملك عن أهل الخلاف أجمعين أعظم ملوك

الارض شاما واعلاهم منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي تعفر اعاظم الخواقين بتقبيل سدته البهية
اكابر السلاطين بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان بن السلطان ابو المظفر شاه طهماسب
بهادر خان ثبّت سبحانه على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيّد لاعلاء معالم الدين اركان دولته
الباهرة ما توالت الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور ومن الله اسئل حسن التوفيق واصابة
الحق بالتحقيق **فصل** قد يعرف الكر بانه ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة
اثمان او بانه ما لا ينفعل بما يرد عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه **ان قلت** يرد على الثاني ماء
الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسل الولوغ عند
الشيخ قلت قيدنا في التعريف بما يرد عليه وكل هذه الثلاثة يرد هو على النجاسة لا انها ترد عليه نعم يرد عليه
الماء الجاري د. ودون الكر عند من لا يشترط فيه الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي لما لا يدركه الطرف من
الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر شرعا التسنيم منعا ولا يتضح بما يرد عليه لعدم الاحتياج
اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغير وظني انه سالم طردا وعكسا **فصل**
مساحة الجسم استعلام ما فيه من امثال المكعب الممسوح به وابعاضه اعني امثال جسم يحيط به ستة مربعات
ذلك الخط بحيث يتوازى كل متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها هي استعلام ما في الماء من مكعب الشبر
وابعاضه ليعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين واربعين
مجسما ما يساوي كل منها مكعب الخط الشبري وآخر هو سبعة اثمان مكعبه وهو معنى كون الكر اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر **فصل** سيجيء الكلام الى الارطال والدانق منها على السنتهم ثلثة العراقي
والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات فالدرهم
ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو ثمان وستون شعيرة و
اربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف ومائتان واربعون شعيرة
والتسعة منه صاع والاثنان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر
مثقالا فهو ستة وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فمائة وخمسة وتسعون درهما
فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي ضعف الرطل العراقي **فصل** حد القائلون بانفعال الماء
القليل الكر تحديده بالمساحة والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
عليهم فالاقوال فيها اربعة المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وجماعة من القميين وهو ظاهر السيد
المرتضى ابن طاوس وصرح به في البحر والترجيح بعض محققي المتأخرين ولعله الاقوى وهو انه سبعة وعشرون
شبرا مكسرا لاسقاطهم اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو انه نحو مائة شبر مكسرة
ورابعها للقطب الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب بل ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا ف

اما الوزن فالف ومأتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا في ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم يذهب احد الى الثالث المكي حتى ابن الجنيد مع انه انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي فان المدني مع ان الكر عنده قريب من نصفه من اعتبر العراقي **فصل** القولان الاخيران من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فسند اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وسند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال الكر من الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف وان ايدها بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلم قال الكر ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد ترجح الاولى عليها بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والتفاوت فيهما ممنوع **فصل** هذه الروايات الثلث مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة فعن بيان الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيتهما عن بيان العمق واوليهما عن بيان العرض ولعله عليه السلم احال تقديره على ما لم يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام فاغنى عن ذكره والحذف مع قيام ما يدل على المحذوف شايع ذايع **فصل** قطع بعض المحققين بخلو الرواية الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار والذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فمبين ولولا الحمل على هذا لكان قوله عليه السلم في عمقه من الارض كلاما منقطعا منافيا وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله **فصل** لا يبعد ادعاء تضمن الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما بعود الضمير في قوله عليه السلم في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون ثلثة في قوله عليه السلم ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من هذين الوجهين لا تكون الرواية خالية عن بيان شيء من مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده على طبع ذي سليم **فصل** مستند التقدير بالوزن مرسلة ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل وبها احتج السيد وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الاول بانهم عليهم السلم من اهل المدينة

ممنوع من زيادة شهرة رواية الصحيح على الخبر المحقق الشيخ علي طاب ثراه منه وآخر قال الظاهر لا ترجيح بوجه لعدم خلوها عن بيان شيء من الابعاد منه

شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده



فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني ان المرسل عراقي ومخاطبه الامام عليه السلام ببغداد فرد التأييد
بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان
الكر ستمائة بالعراقي او المدني فتعين حمله بالمكي الذي هو رطلان بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن **فصل** وفي
اعتماد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي في المرسلة المذكورة انه يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وان ابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان
مراده ببعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان ذلك البعض لم ينقل انه كان المخاطب بقوله عليه السلام انه الف
ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من رطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب
بذلك القول لم يكن عراقيا **فصل** ولعل الامر في الخ وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان الارطال
العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة
اثمان شبر وقال ان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن ان بين الكلامين تضادا اما قال الارطال
العراقية انسب بمذهب ابن بابويه تعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بكون الارطال المدنية انسب به منها اذ
التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي عن هذا التضاد غير
خفي **فصل** العقود المتصورة في الكر بالنظر الى الصحة والانكسار في كل من ابعاده الثلاثة سبع وعشرون
لان الطول اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلاثة فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق احدها فان
كان كل من اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه الى عمل تام وان كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وبقي عشرون
وعشرون صورة صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر
بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فمجنس الثلاثة وسبعة والاربعة والثلث ثلث عشرة
**فصل** ان اضرب احد بعدي الكر في الاخر ومجموعها في الثالث فاما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب
مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد الكسرين في المخرج الاخر وتحفظ الحاصل
ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو
كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية ثلثون والخارج من القسمة تسعة
وخمس اثمان مجنسهما سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر الف وثلثمائة وتسعة
وستون والمخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فنقص عن الكر
**فصل** اما الثاني فاما ان يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح او لا فتضرب

التأييد
تعقيبه لتوافق

بان يتوافق مراد الشيخين اعتبار الرطل العراقي بما يناسب التقدير بالاشبار على كل من الروايتين بخلاف الرطل المدني فانه يشد بالبعد عما يقتضيه رواية القميين

تكملة

مخرج الكسر

صورة الكسر في الطرف الصحيح ونقسم الحاصل على المقدرين على المخرج او نقسمه منه فالخارج جواب فلو كان الطول اثنى عشر شبراً والعرض خمسة اشبار وثلثاً والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجانس الخمسة والثلث وهو ستة عشر يحصل مأة واثنان وتسعون فاضربها على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون نضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مأة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج يخرج ثمانية واربعون فهو كر وزيادة **فصل** في جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم والطريق المشهور في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف ثم نصفا في ثلثة يحصل واحد ونصف ثم في نصف يحصل ربع فهذه الاثنا عشر وربع مضروب طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب الاثنى عشر في ثلثة يبلغ ستة وثلثين وفي النصف يحصل ستة ثم الربع في ثلثة ارباع وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر وبطريقة اهل الحساب مجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنا عشر وربع مجنسه تسعة واربعون ومجنس العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمأة وثلثة واربعون والحاصل الثاني ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المطلوب **فصل** ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لما بيّن في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز العالم وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء في قعر البئر على ما يحويه على راس المنارة فلا السطح المماس للهواء من الماء مستوياً بل هو محدّب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة من كرة يضعف قطرها مساوٍ لبعد محدّب الماء عن مركز العالم الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع ولا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام مساحة الكر انما يجري على ما عرفته اذا كان الماء على الشكل المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة او المضلعة او المنشور مثلاً فلا مناص عن الرجوع الى ما يقتضيه الاصول الهندسية كما سيجيء وقد ابى بعض المتفقهين فقد قاس المنشور الذي كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المكعب وظنه كراً لما فهمه من ظاهر قول الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف ولم يدر انهم ارادوا بذلك ما اذا كان مكعباً وخصوه بالذكر لانه اسهل مساحة من باقي الاشكال ولان اكثر الحيضان على ذلك المنوال **فصل** في معرفة مساحة الكرة مسبوقة بمعرفة مساحة سطحها والاشكال المسطحة غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يغني على استعلام مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة ونصفها وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتا الصغرى والعظمى والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث القائم الزاوية ومنفرجها والحاد الزوايا والمربع والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف والمخمس

يحصل ثلثه

تكميل

يكعبه

اعتراض: ان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة ولم يعتد بها لبعدها عن افهام العامة قلت فيلزم ان لا يكون الماء الخالي عن الاعوجاج المذكور كراً عنده كالذي في ظرف مكعب الشكل مساحة جوفه اثنان واربعون وسبعة اثمان فهو منطبق على الماء جميع الجهات وظاهر انه كر ان امكن البحث الجزئي في ذلك فتأمل

او المسدس او المسبع والمثمن وانا اذكر مساحتها واحدا بعد اخر على ما اقتضته القواعد الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة يعتريها والله ولي التوفيق وهذه صورة الاشكال

وتر
مركز
قطر
نصف الدائرة
قطاع الاكبر
قطاع الاصغر
القطعة الكبرى

القطعة الصغرى
الهلالي
النعلي
الاهليلجي
الشلجمي

قائم الزاوية
منفرج الزاوية
حاد الزوايا
المربع
المستطيل

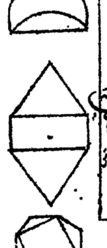
المعين
الشبيه بالمعين
ذو الزنقة
المخمس
المسدس

المسبع
المثمن

اما الدائرة فقطرها خطا على محيطها ثم تقسم عدد اشباره على ثلثة وسبع فيحصل بالتقريب المشهور ولو ه
يحصل قطرها الحسي فانه كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط ليحصل مساحتها وان ضربت
نصف القطر في ربع المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فتضرب نصف القطر في نصف القوس
واما القطعتان فيخذ مركزيهما وتكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى
او تزيد عليه ليحصل مساحة الكبرى هكذا واما الهلالي والنعلي فصل بين طرفيهما وتنقص مساحة القطعة
الصغرى من العظمى ليبقى ساحة كل منهما هكذا الى المشهور واما الاهليلجي والشلجمي فتجعل كلا
قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاوية يضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها
يضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها في نصفه وحاد الزوايا يضرب العمود المخرج من اي زوايا على وترها
في نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما
المعين وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فقسمها الى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه الى
مثلثين والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة هكذا وان شئت قسمت الى مستطيل ومثلثين
والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه زوج

المراد من المخمس والمسدس وباقي الالقاب المذكورة هي ليس مخمسا الا المثلث ما ذا كانت معينا وبها الاضلاع والاسمى بذي خمسة اضلاع وذي ستة اضلاع وهكذا منه

ليعلم ان المثلث اي هذه الثلثة يضرب اطول اضلاعه في نفسه فان ساوى الحاصل مربعي ضلعيه الباقيين فهو قائم الزاوية وان نقص عنه فهو حاد الزوايا وان زاد عليه فمنفرج الزاوية منه



ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه فالحاصل مساحته وقطر ما اضلاعه زوج خط واصل بين
منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له فلو كان كل من اضلاع المسدس ثلاثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظائره **فصل** الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة
وقطعتها والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحياض لا
يخرج عنها وما خرج يستعلم باستعانتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة
يتساوى الخطوط الخارجة منها اليه ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل باحد الطرق في محيط اعظم دائرة
فيها وتنبيه وجود كرة من الماء يقارب الكرة فان وجدت واردت استعلام كريتها فاضرب قطرها في ثلث مساحة
سطحها يحصل مساحتها مثاله كرة آب قطرها خط آج خمسة اشبار ومحيط اعظم دائرة فيها وهو آب ج خمسة
عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران
ونصف يحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها ومساحة قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة نصف
قطرها مساو للخط الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فان كان الماء على هيئة قطعة الكرة فحصل قطر
الكرة واضرب في نصفه ثلث مساحة سطح القطعة يحصل مساحتها **فصل** الاسطوانة جسم يحيط به سطحان
متوازيان مستويان متساويان هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما عليه
ماسه بكله في كل الدورة فان كانت القاعدتان دائرتين فالاسطوانة مستديرة او شكلين مستقيمي الخطوط
مثلثين او مربعين او غيرهما فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال السابقة ويكون اسطوانيا الماء فاضرب
مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل مساحته مثاله حوض مستدير دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون
شبرا وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف ضربناه في العمق يحصل
سبعة وخمسون شبرا وثلثة ارباع فهو كره وزيادة **فصل** في حوض على شكل قطاع الدائرة ونصف قطر
القطاع خمسة اشبار وثلث ونصف قوسه سبعة اشبار وثلثة ارباع وعمقه شبران الخارج من ضرب احد الحاصلين
على الاخر احد واربعون وثلث وهي مساحة قاعدة الاسطوانة فاضربها في الاثنين يحصل مساحته **فصل**
حوض مسدس قسمنا سطحه الى اربع مثلثات والمثلث الاوسط حاد الزوايا والبواقي كل منها منفرج فضرب العمود
المخرج من احد زوايا المثلث الاوسط على وترها في نصف الوتر وحفظ الحاصل ثم مسح احد المثلثات الثلاثة بان
ضرب العمود المخرج من المنفرجة على ضلع توترها في نصف ذلك الضلع وزيد عليه مثليه لان المثلثات ثلثة
ونضيف له المحفوظ الاول يحصل مساحة المحفوظ المسدس فضربها في العمق يحصل المط وعلى هذا فقس
في الاشكال الكثيرة الاضلاع **فصل** المخروط جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر يرتفع من
محيطها متضايقا الى نقطة هي راسه بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيط اصل القاعدة وتلك النقطة
ماسه بكله في كل الدورة وهو بالنظر الى قاعدته اما مستدير او مضلع كالاسطوانة والخط الواصل بين تلك

كما لو كان الماء في ظرف كروي السطح الباطن

مثال آخر

مثال آخر

الرابعة

النقطة ومركز القاعدة سهم المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم والا فمائل فان قطع بسطح موازٍ للقاعدة حتى انتهى السهم الذي يلي القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط تامًّا كان او ناقصا تحصل من ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه **مثاله** حوض ماء مستدير منار على شكل المخروط ومساحة رأسه الذي هو قاعدة المخروط سبعة اشبار ونصف وعمقه الذي هو ارتفاع المخروط اثنا عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف في اربعة يحصل مساحته وقس عليه المضلع وان كان بعض الماء اسطوانة مستديرة او مضلعة وبعضه مخروطا فامسح كلًّا على حدة فمجموع المساحتين مساحة المجموع **تتمة** المخروط الناقص ان كان مستديرا فقاعدتاه دائرتان عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع المخروط الاصغر الذي يتم به الناقص فاضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي قاعدة المخروط الاصغر يحصل مساحته فاسقطها من مساحة المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص **مثاله** حوض ماء مستدير ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار وقطر رأسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين يخرج عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي ستة وربع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي مساحة المخروط الاصغر فانقصها من مساحة المخروط التام وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كر وزيادة وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين ضلع من اضلاعها وآخر من الصغرى يحصل ارتفاع المخروط التام وكمّل العمل كما عرفت **فصل** ان كان في اسفل الحوض حجر او جسم من الاجسام فامسحه واسقط مساحته من مساحة الماء يبقى مساحة الماء

**فصل** وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبها ومقعرها مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا فكيف كان يكون قطعة او اسطوانة مجوفين او مخروطا تامًّا او ناقصا او غير ذلك وما في جوفه كذلك مصمتا فامسحه مع ما في جوفه كانهما شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال يستعلم مساحته مما ذكرناه ما يستفاد العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب المفيد للظن ببلوغ الكرية فانه كاف في

هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا ما اغفلت عنه عوائق الزمان ولم تنتبه له بوائق الدهر الخوان

قاعدة الاسطوانة المستديرة

المحدب والمقعر مستديران

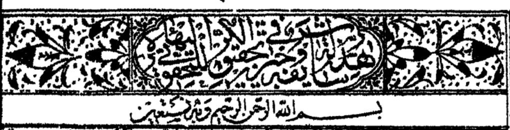
المحدب والمقعر مضلعان

خاتمة

المحدب مضلع والمقعر مستدير

المحدب مستدير والمقعر مضلع

انما كانت كذلك لان قاعدته ... ثلث في التقريب ... ضرب نصف الخمسة في نصف الخمسة ... ثلثة ارباع وهي مساحة القاعدة فاضربها في ثلث الارتفاع ... ثلثة ... يحصل اثنان وستون ونصف ... تقريبا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اجمع علماء الاسلام على ان الماء المطلق اذا كان كثيرا لا ينجس بملاقاة النجاسة وانما ينجس بالتغير بها وانكان في الحياض والاواني الا ما يحكى عن الشيخ المفيد والسلار وانما اختلفوا في مقدار الكثير فذهب الشيخان و السيد المرتضى وجل الاصحاب بل كلهم رضي الله عنهم الى تقديره بالكر وحكى ذلك عن الحسن بن صالح من العامة لكنه قدر الكر بثلثة الاف رطل وذهب الشافعي واحمد وجماعة منهم الى تقديره بالقلتين وفي القرن شرح الوجيز واختلفوا في تقدير ذلك يعني القلتين على ثلثة اوجه احدها ما ذهب عبد الله الزبيري الى ان القلتين ثلث مأة من لان القلة ما يقله بعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا اكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك منا فالقلتان ثلثمأة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمأة وهذا اختيار القفال و الثاني ان القلتين الف رطل لان القربة قد تسع مأتي رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن ابي زيد **والثالث** وهو المذهب ان القلتين خمسمأة رطل وهي مأتان وخمسون منا بالبغدادي لان القربة الواحدة لا تزيد على مأة رطل في الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي انتهى وقال بعضهم الكثير ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق شبر وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض فهو قليل ينجس بالملاقاة والا فهو كثير لا ينجس الا بالتغير واراد بذلك على ما فسره تلميذه ابو يوسف تحرك احد جانبيه عند تحريك الاخر وعنه وبه فسره بعض اتباعه حيث قال وعند ابي حنيفة لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذي اذا حرك جانب منه لم يتحرك الثاني **لنا** حسنة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث وصحيحة اسمعيل بن جابر على ما هو الظاهر من ان ابن سنان في طريقها عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمأة رطل وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ويؤيدها الاخبار الواردة في تحديد الكر وستعرفها وربما استدل عليه بان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل لمنع صحة الحديث الذي استدل به الشافعي من انه صلى الله عليه وآله

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي خبر آخر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه و
قالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه مالك وعلى تقدير الصحة يمكن ان القلتين هو الكر وقد حمل عليه ما رواه الصدوق
ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وابعد ذلك الحمل بما
حكي عن ابن دريد من انه قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب وكانه لذلك وسمت الحياض التي في الحمامات
بالقلتين وحمل عليه ايضا ما رواه الشيخ قدس سره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء ويؤيد هذا التأويل ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة وذهب شيخنا المفيد طاب ثراه في المقنعة والسلار
على ما حكي عنه الى ان الكر من الحياض والاواني كالقليل ينجس بالملاقاة ولم اره مستندا لهما ولبعد ما ذهبا اليه
قيل مرادهما بالكثرة هنا الكثرة الاضافية العرفية وبالحياض والاواني التي تتخذ من الجلود لسقي الدواب وهي ما نقص
عن الكر وهذا التأويل بعيد ثم ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اكثر الاصحاب خالية عن التقييد
بتساوي السطوح والظاهر تقوي كل من العالي والسافل بالآخر اذا كانا ماء واحدا عرفا واعتبر بعضهم التساوي
وقيل الاسفل يتقوى بالاعلى والاعلى لا ينجس بكل ما يكون تحت النجاسة من الماء المتحد وان يكون نهرا عظيما و
اعلم ان للكر في النصوص وكلام الاصحاب تحديدين واختلفت في كل منهما على مذاهب الاول تحديده بحسب المساحة
والمشهور بينهم اعتبار ثلاثة اشبار ونصف في كل من الجهات الثلاث ويدل عليه رواية الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وخبر ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ودلالة الخبرين اما الاول فمبني على ان المراد بالعرض فيه
السعة الشاملة للطول والعرض كما ذكره في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى عرضها السموات والارض وقال
بعض المحققين تخصيصها بالعرض بالذكر مستلزم لكون الطول من سهو النساخ او الراوي فقد روي في الاستبصار
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء قال قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار و
نصف عرضها واما الثاني فبناء على كون قوله عليه السلام في عمقه في الارض خبرا آخر لكان من غير عاطف وهو
الشائع في الاستعمال فالمذكور اولا البيان للعرض والطول وهذا البيان للعمق ولكن قدره مسكوت عنه وكانه
مبني على الحوالة اما لو كان بدلا او بيانا لقوله في مثله ثلاثة اشبار فيكون احد البعدين من الطول والعرض مسكو



حينئذ لأن المراد بالمذكور أولا السعة بتكلف كما عرفت و التكلف هنا أكثر شبر الخبران وكانا ضعيفين الأول
بالحسن بن صالح فإنه زيدي تبري وإليه ينسب الصالحية من الزيدية والثاني بعثمان بن عيسى وقد ضعفه الأصحاب
لكن الشهرة بين الأصحاب جبر ضعفهما شبر المشهور ان لفظة في في الخبرين دالة على الضرب لأن بعضهم المعتبر
وهو اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر وحكي عن القطب الراوندي رحمه الله أن ما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة
أشبار ونصفا فهو كر وهو مبني على اعتبار الجمع دون الضرب ويطابق المشهور إذا كان كل من طوله وعرضه و
عمقه ثلاثة أشبار ونصفا ويقرب منه تارة ويبعد عنه أخرى والبعد فرضا إذا كان أحد من أبعاده الثلاثة
عشرة ونصفا وكل من الباقين شبرا واعتبر الصدوق وابناء القميين نقص الثلاثة الأشبار ومنعها النصف
لخبر إسمعيل بن جابر وقد سبق وعده في المختلف أقوى وكأنه بنى ذلك على حكم أكثر الأصحاب بصحة سنده بناء
على إرادة عبد الله بن سنان بقرينة أنه رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في ذيل
شرح بحث الكر عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسمعيل بن جابر ولما ذكره قبيل
هذا من أن اعتبار الأرطال بمقداره وفيهما مناقشة أما الأول فلما ذكره جدي قدس سره المحقق المجلسي في
شرح الفقيه أن الشيخ رواه أيضا عن كتاب سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر وقال هو الظاهر
لكثرة رواية البرقي عنه والظاهر أن هذا السهو يعني ذكر عبد الله وقع من الشيخ أو من محمد بن أحمد بن كان نسخه
النسخة ابن سنان فتوهم أنه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان انتهى ويؤيده ما
ذكره الغضائري من أن البرقي يروي عن الضعفاء كثيرا وأما الثاني فلما سنعرف عن قريب أن الكر على ذلك القول
في غاية النقص عن اعتبار الأرطال وإن اعتبرناها عراقية وأنه على القول المشهور أقرب إليه هذا وأصحها ما روي
في هذا الباب ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والظاهر قياسا على ما ذكر شمول السعة
للطول والعرض فيكون الكر ستة وثلاثين شبرا وشبرا لو اريد فالمراد وهو أقرب إلى المشهور من قول القميين وفي شرح
الفقيه يمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين بأن يكون المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فإنه
بالنسبة إلى الجميع على السواء وإذا كان القطر ذراعا ونصفا فضرب نصف الثلاثة الأشبار في نصف الدائرة وإذا
كان القطر ثلاثة أشبار يكون الدائرة تسعة أشبار تقريبا فإذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا في نصف الدائرة أربعة
ونصف كان الحاصل ستة أشبار وثلاثة أرباع شبر فإذا ضرب الحاصل في أربعة أشبار يصير سبعة وعشرين شبرا وهو
مضروب الثلاثة وكان فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر على
الاستحباب وهو أحسن من رد الخبرين انتهى وعن ابن الجنيد أن حده قلتان ومبلغه وزنا ألف ومائتا رطل وتكسيره
بالذراع نحو من مائة شبر وفيه أن هذا التكسير مع عدم استناده إلى مستند يناقض ما اعتبره من الوزن على ما
سنعرفه ولا يمكن استناده إلى الاحتياط إذ قد يكون الاحتياط في اعتبار الأقل كما لا يخفى على أن الاحتياط ليس



دليلا شرعيا **والثاني** تحديده بحسب الوزن **و** قد اتفق الاصحاب على انه الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل **و** لكن اختلفوا في تفسير الرطل ففسره
الشيخان واتباعهما بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما لكون الراوي عراقيا فالظاهر افتاؤه عليه السلام اياه بلغته
وعادة بلده **و** اورد عليه ان اصحابنا غير منحصرين في العراقيين وان ابن ابي عمير الذي هو عراقي لعله رواها وايضا روى
عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام فان كان بعض اصحابنا كلام الراوي السابق على ابن ابي عمير فظاهر على عدم دلالته على كون
ذلك البعض عراقيا وان كان كلام ابن ابي عمير فلا يدل عليه ايضا لان صاحب الرجل اعم من اهل بلده بل المراد منه انما
هو الموافق في المذهب على ان الظاهر انهم عليهم السلام انما يفتون على اصطلاح بلدهم **و** ربما ايد ذلك التفسير
بموافقته للاشبار وسياتي ما فيه **نعم** يمكن تاييده بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر
ستمائة رطل بناء على حمل الستمائة على الارطال المكية لان الرطل المكي ضعف العراقي وكانه عليه السلام افتى بذلك
لاهل مكة **و** فسره الصدوقان والسيد رضي الله عنهما بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما لما عرفت من ظهور
كون فتواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم **و** احتج السيد عليه بالاحتياط **و فيه** ما عرفت **و** اعلم ان التحديدين
تفاضلا كثيرا لانه على التحديد بالارطال اذا حمل على العراقية يصير وزن الكر ثمانية وستين منا وربع من بالمن
الشاهي الجديد الذي وضع على الف ومائتي مثقال صيرفي وهي الف وستمائة مثقال شرعي بيان ذلك ان الرطل
العراقي على المشهور مائة وثلاثون درهما وقد ثبت ان عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال
الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فمجموع دراهم الارطال اعني مائة وخمسين وستة الاف درهم يكون موازيا
لمائة وتسعة الاف ومائتي مثقال شرعي وللواحد وثمانين وستمائة مثقال صيرفي فاذا قسمت الاول على الف وستمائة
عدد المثاقيل الشرعية للمن الشاهي والثاني على الف ومائتين عدد المثاقيل الصيرفية له خرج ما ذكرناه وان
حملت على المدنية يصير وزن الكر مائة من وستين وثلثة اثمان من بالمن المذكور لان دراهم كل رطل من ارطال الكر
على هذا يكون موازيا لمائة وستة وثلاثين مثقالا ونصف مثقال شرعي ولمائة واثنين وثلثة اثمان مثقال
صيرفي فاذا حسبت مجموع دراهم الارطال على احد الوجهين وقسمته على الوجه الاول على الف وخمسمائة وعلى الوجه
الثاني على الف ومائتين بعدد مثاقيل المن الشاهي خرج ما ذكرنا وبوجه اخصر نسبة عدد المثاقيل الصيرفية
للمن الشاهي الى المن كنسبة عدد ارطال الكر الى الكر والعراقي من الارطال ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال
صيرفي والمدنية مائة واثنان وثلثة اثمان مثقال صيرفي فعلى اعتبار الارطال العراقية يكون الكر ثمانية وستين
منا وربع من وعلى اعتبار المدنية منها يكون مائة من وستين وثلثة اثمان من **و قد** قال بعض المحققين ان الماء
الذي يكون شبرا في شبر بشبر اوساط الناس على وزن القبان وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا اصفهانيا **و** على هذا
فعلى مذهب القميين يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين وستين مثقالا اصفهانيا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين
منا ونصف من ومائتين واحدة وستين مثقالا اصفهانيا وعلى القول المشهور مائة الف واربعمائة وثمانية

الف ١٧

# هذا هو الكتاب المسمى بالعروة الوثقى للامام العلامة والهمام الفهامة وفاضل المحققين وعلم المدققين شيخنا بهاء الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده كتابا اقتباساً تنفجر من بحاره انهار العلوم الحقيقية تفجيرا و خطابا سموّا باقتباس من انواره اسرار الحكمة التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا و اقعد فرسان اللسن عن الجري على اثره واخرسهم عن معارضة اقصر سورة من سوره فاذعنوا بالعجز عن الاتيان بما يكون لايته من اياته نظيرا و ايقنوا انه لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثله لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا و جعله برهانا باقيا ببقاء الايام والشهور و تبيانا راقيا بارتقاء الاعوام والدهور لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تطرق اليه التغيير في ذاته ولا وصفه فارجع البصر هل ترى فيه تفاوتا او فكرا ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسيرا و الصلوة على ارفع الرسل درجة لديه واقربهم منزلة اليه صدر صحيفة المظاهر الربانية و منبع رحيق الفيوض السبحانية الذي ارسل بالهدى و دين الحق بشيرا ونذيرا و اصطفاه بالنبوة قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا و آله مصابيح الاسلام ومفاتيح دار السلام ائمة الدين المبين و حجج الله على العالمين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا و جعل مودتهم اجر الرسالة التي نوّه بشانهم وتذكيرا وتبصرة لمن كان سميعا بصيرا اما بعد فان افقر العباد الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما وجب الى عليهم وتمحضت عليه الهمم و اولى ما صرفت في مدارسته الاعمار و احرى ما انفقت في ممارسته اناء الليل والنهار هو العلوم الدينية التي بمداولتها يحصل الفوز باعظم السعادات والمفاخر و بمزاولتها يتوصل الى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر و ان اعظمها قدرا وانورها في سماء الرفعة بدرا هو تفسير كلام الملك العلام الذي هو ملك تلك العلوم بغير كلام اذ منه تفرعت اصولها وتنوعت فصولها واجتنيت اثمارها واجتليت انوارها فلا غرو بالسبع المثاني والقران العظيم انه اولى العلوم بوفور التوقير والتعظيم فطوبى لقوم ولوا وجوههم شطر مطالبه وتوجهوا تلقاء مدين مآربه فاولئك الذين نالوا من الله كرامة ورضوانه

ونوفقنا و انتظم في سلك الذين انعم الله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا و ان من اعظم نعم الله سبحانه علي واتم منته التي لم تزل متواصلة لدي انه لم ازل منذ بلغت العشرين
الى ان اكملت الخمسين متطلبا الاستكشاف سره المكنون مترقبا الارتشاف رحيقه المختوم فانفقت كنز الشباب
اسبابه واد وانه سيما العلمين الجليلين اللذين لهما به مزيد اعتلاق واختصاص وليس للمتعطشين الى زلاله
عن التبحر فيهما من بد ولا مناص اعني بهما علم المعاني وعلم البيان اللذين هما الذريعة لمن رام الاطلاع على
جواهر اسرار القرآن و لقد امتدت فيهما كدي ونصبي حتى امتزج بهما لحمي وعصبي وبلغت منهما بتوفيق الله
اقصى مناي ولم اكن قانعا بما يقنع به سواي ولما فضيت من مقدمات علم التفسير وطري و وجهت الى الكتب
المؤلفة فيه بريد نظري طفقت اواصل بين عشيائي واسحاري في كل سطر منها شطرا من ليلي ونهاري
انظم كل درة من دررها في سلك روحي واعد الظفر بفوائد غورها من اعظم فتوحي معلقا على بعضها
حواشي بهيجة تزري نفحاتها بنسمات الازهار وتحكي صفحاتها جنات من تحتها الانهار كما علقته في عنفوان
الشباب على تفسير الفاضل البيضاوي من حواش بها يسلك الطالبين طريقا قويما ويهدى الراغبين
صراطا مستقيما وتلتبد بما هيج المحشون من العجاج في مدارك انظارهم وتسكن ما اثاروه من عشير العجاج
في مدارك افكارهم وكما رقمته على بعض مباحث الكشاف ومجمع البيان من فوائد حسان ابهي من ايام الشباب
واشهى من وصال الاحباب و كان قد اجتمع الي على تمادي الايام وتحصل لدي على توالي الشهور والاعوام
فوائد جليلة لم تجتمع الى الان في كتاب ولم يطلع عليها الا واحد من اولي الالباب وزوائد جزيلة استنبطها
بالعطن الكليل القاصر والفكر العليل الخاسر لم يحم حولها ابناء الزمان ولم يطمثهن انس قبلي ولا جان
فاحببت ان اجمع نفائس تلك العرائس في تاليف هذا الفن الشريف مجرا بالستر المخزون في زوايا كنوزه ونظم
درر المكنون من خفايا رموزه يوصل طلاب اسراره الى اقصاها ولا يغادر من جواهر صغيرة ولا كبيرة الا
احصيها متضمنا خلاصة ما ورد في هذا العلم عن سيد المرسلين ونقاوة ما نقل فيه عن الائمة الطاهرين
عليه وعليهم افضل صلوات المصلين ومشتملا على صفوة ما وصل الينا عن الصحابة المرضيين والعلماء
الماضين والسلف الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وسميته بالعروة الوثقى وارجو ان تكون وسيلة
الى ما هو خير وابقى وشرف النفس منكم يا اصحاب الطباع القويمة والاوضاع المستقيمة والخواطر المجتمعة
والافكار الغير المتوزعة ان تمنوا على باصلاح الفساد وترويج الكساد واسبال ذيل المسامحة والعفو على
ما فيه من الخلل والهفوة فان تحقيق عن الحقائق بخيت مع تراحم امواج العوائق والغوص على درر الدقائق تتعذر
عند تراكم امواج العلائق ومن الله الاستمداد والاستعانة انه ولي التوفيق والاعانة سورة فاتحة الكتاب
السورة اما مستعارة من سور المدينة لاحاطتها بما تضمنته من اصناف المعارف والاحكام كاحاطة السور
بما يحتوي عليه او مجاز مرسل من السورة بمعنى المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة اذ لكل واحدة من السورة



الكريمة مرتبة في الفضل عالية ومنزلة في الشرف رفيعة او لانها توجب علو درجة تاليها وسمو منزلته عند الله سبحانه وقيل واوها مبدل من الهمزة اخذا من السؤر بمعنى البقية والقطعة من الشيء واختلفوا في رسمها عرفا فقيل طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة فاورد على طرده الآية الاولى من كل سورة فرديه متصل اخرها فيه واجيب بما فاورد على عكسه سورة الناس فرديه عليه وغير متصل فيه بشيء منه فاستقام كذا قيل ولعله مع هذا عن الاستقامة بمعزل لورود بعض سورة النمل اعني اولها المتصلة بالبسملة اخرها او اخرها المتصل بها اولها وقيل طائفة من القرآن مترجمة بترجمة خاصة ونقض طرده بآية الكرسي ورد بان المراد بالترجمة الاسم وتلك اضافة محضة لم تبلغ حد التسمية واستجيد بان القول بالوضع سورتي الاسراء والكهف مثلا حد التسمية دون آية الكرسي لا يخلو من تعسف والاولى ان يراد بالترجمة ما يكتب في العنوان ومنه ترجمة الكتاب فالمراد بها هيهنا ما جرت العادة برسمه في المصحف المجيد عند اول تلك الطائفة من لقبها وعدد آياتها ونسبتها الى احد الحرمين الشريفين فيسلم الطرد وما يرى من فساد العكس لعدم صدقه لو سلم على شيء من السور قبل اعتياد رسم الامور المذكورة في المصاحف فمما لا يخفى وجه التفصي عنه فان قلت قد ذهب جماعة من قدماء الامة الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وهو مذهب جماعة من فقهائنا رضوان الله عليهم فقد انتقض طرده بكل من هذين البعض بكل واحدة من تلك الاربع قلت هذا القول وان قال به جمع من السلف والخلف الا ان الحق خلافه واستدلاله بالارتباط المعنوي بين كل وصاحبها وبقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وجل لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وبعدم الفصل بينهما في مصحف ابي بن كعب ضعيف لوجود الارتباط بين كثير من السور التي لا اختلاف بين الامة في تعددها فليكن هذا من ذاك وكلام الاخفش لا ينهض حجة في امثال هذه المطالب في تعلق الجار بقوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي لا مانع عنه وعدم الفصل في مصحف ابي لعله سهو منه على انه لا يصلح معارضا لسائر مصاحف الامة واما ما ذكره جماعة من مفسري اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي في تفسيره المسمى بالتبيان وثقة الاسلام ابي علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان من ورود الرواية بالوحدة عن ائمتنا عليهم السلام فهذه الرواية لم نظفر بها وما اطلعنا عليه من الروايات التي تضمنتها اصولنا لا يدل على الوحدة بنوع من الدلالات بل لعل دلالة بعضها على التعدد اظهر واقصى ما نستنبط منها جواز الجمع بينهما في الركعة الواحدة وهو عن الدلالة على الوحدة بمراحل وما تشرفنا بمشاهدته في مشهد مولانا وامامنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام من المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك الاقطار ان بعضها بخطه عليه السلام وبعضها بخط آبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين يؤيد ما قلناه من التعدد فان الفصل في تلك المصاحف بين كل من تلك السور الاربع وصاحبها على وتيرة الفصل بين البواقي والله اعلم بحقائق الامور.

سورتا الضحى والم نشرح على الأقوى

**فصل** فاتحة الشيء أول أجزائه كما أن خاتمته آخرها فهي في الأصل إما مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة
بمعنى الكذب وصفة والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية كالذبيحة وقد تجعل للمبالغة كعلامة
ثم إن اعتبرت جزء الكتاب سورة فالأولوية هنا حقيقية وإن اعتبرت آيات وكلمات مثلا فمجازية
تسمية الكل باسم الجزء وإضافة السورة إلى الفاتحة من إضافة العام إلى الخاص كبلدة بغداد وإضافة
الفاتحة إلى الكتاب من إضافة الجزء إلى الكل كرأس زيد فهما الاثنان وربما جعلت الثانية بمعنى من التبعيضية
مارة والبيانية أخرى في الأولى وإن كان خلاف المشهور من جمهور النحاة إلا أنه لا يحوج إلى حمل الكتاب على
غير معناه المتبادر والثاني بالعكس ثم تسمية هذه السورة بهذا الاسم إما لكونها أول السور نزولا
كما عليه جم غفير من المفسرين وأما لما نقل من كونها مفتتح الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ أو مفتتح القرآن
المنزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا أو تصدر المصاحف بها على ما استقر عليه ترتيب السور القرآنية وإن كان
بخلاف الترتيب النزولي أو لافتتاح ما يقرأ في الصلوة من القرآن بها **فهذه** وجوه خمسة لتسميتها بفاتحة
الكتاب وربما يخدش الرابع منها بتقدم تلك التسمية على هذا الترتيب لوقوعها في الحديث النبوي ووقوعه
بعد عصر الرسالة والخامس بأن المراد بالكتاب هنا الكل لا البعض وهي في الصلوة فاتحة البعض لا الكل
على أن إطلاق الكتاب على البعض من المستحدثات بعد هذه التسمية إذ هو اصطلاح أصولي ويمكن دفع
الخدشين أما الأول فبأن تلك التسمية لما كانت مأخوذة من الشارع فلعله سماها بذلك لعلمه بتصدير
الكتاب بترتيبها فيما بعد كما يقال من أنها سميت بالسبع المثاني بمكة قبل نزولها بالمدينة لعلمه سبحانه بأنه
سيثني نزولها بها على أن القول بأن ترتيب السور القرآنية على هذا النمط مما وقع بعد عصر الرسالة ليس
أمرا مجمعا عليه بين الأئمة كيف وبعض السلف مصرون على أن ترتيب المصحف المجيد على ما هو عليه الآن إنما
وقع في عصره صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اقتضاه رأيه الأقدس **وأما الثاني** فيتطرق القدح إلى بعض مقدماته
وسيما حكاية الاستحداث كيف وتجويزهم كون السورة هي المشار إليه في قوله عز وعلا ذلك الكتاب شاهد
صدق بخلافه على أن تسمية البعض باسم الكل مجاز شايع لا حجر فيه فلا مانع من أن يكون هذا منه **فصل**



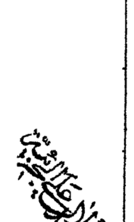
ومن أسمائها أم القرآن وأم الكتاب لأنها جامعة لأصول مقاصده ومحتوية على رؤس مطالبه والعرب قد
يسمون ما يجمع أشياء عديدة أما كما يسمون الجلدة الجامعة للدماغ وحواسه أم الرأس واللواء الذي يجمع
العسكر تحته أما ولأنها كالقدر لما فصل في القرآن المجيد كأنه نشأ وتولد منها بالتفصيل بعد الإجمال
كما سميت مكة المشرفة بأم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها ووجه اشتمال هذه السورة الكريمة على مقاصد
الكتاب العزيز أما أن تلك المقاصد راجعة إلى أمرين هما الأصول الاعتقادية والفروع العملية أو هما معرفة
عز الربوبية وذل العبودية وأما أنها ترجع إلى ثلثة هي ثنائية حمده وشكره جل شانه والتعبد بأمره ونهيه
ومعرفة وعده ووعيده وأما إلى أربعة هي وصفه سبحانه بصفات الكمال والقيام بما شرعه من وظائف

الاعمال وتبيين درجات الفائزين بالنعم والافضال وتذكير دركات الهاوين في مهاوي الغضب والضلال
واما الى خمسة فهي العلم باحوال المبدء والمعاد ولزوم جادة الاخلاص في العمل والاعتقاد والتوسل اليه
جل شانه في طلب الهداية الى سبيل الحق والسداد والرغبة في الاقتداء بالذين يجب تجارتهم باعداد
الزاد ليوم التناد والرهبة من اقتفاء اثر الذين خسروا انفسهم بترك الزاد واهمال الاستعداد ولا مرية في
تضمين هذه السورة الكريمة جميع هذه المطالب العظيمة **فصل** ومن اسمائها السبع المثاني اذ هي
سبع آيات اتفاقا وليس في القرآن ما هو كذلك سواها الا ان بعضهم عد التسمية اية دون صراط الذين انعمت
عليهم وبعضهم عكس واما لانها تثنى في كل صلوة مفروضة ولا ترد صلوة الجنازة لانها صلوة مجازية
عندنا و ما ذكره ثقة الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان من انها تثنى قرائتها في كل صلوة فرض
ونفل مشكل بالوتر عندنا ولعله قدس سره لم يعتد بها لندرتها وفي كلام صاحب الكشاف لانها تثنى في
كل ركعة وهو بظاهره غير صحيح و وجوه التكلف لتوجيهه مشهورة اجودها حمل الركعة على الصلوة تسمية
للكل باسم الجزء ولا يرد عليه الوتر اذ لا تثنية فيه في مذهبه ولا صلوة الجنازة وان جعلت صلوة حقيقة لعدم اطلاق
الركعة عليها و اما ما ذكره صاحب تفسير الكبير من انها تثنى في كل ركعة من الصلوة فيجب في ذلك ان يحمل لفظة
من في كلامه بيانية فيكون غرضه الاشارة الى توجيه كلام الكشاف لكنه لا يخلو من بعد وليس من دابه في ذلك
الكتاب الاقتصار على امثال هذه الاشارات في امثال هذه المقامات وانما ذلك داب البيضاوي ومشربه
وبين المشربين بون بعيد و اما لانها تثنى نزولها فنزلت بمكة حين فرضت الصلوة واخرى بالمدينة حين حولت
القبلة واما لاشتمال كل من اياتها السبع على الثناء عليه جل شانه اما صريحا او تلويحا وهو مبني على ما هو
الصحيح من عد التسمية اية منها وعد صراط الذين انعمت عليهم بعضا من السابعة والا فتضمنها الثناء غير ظاهر
واما لتكرر ما تضمنته من المقاصد فالثناء عليه سبحانه قد تكرر في جملتي البسملة والحمدلة وتخصيصه عز وعلا
بالاقبال عليه وحده والاعراض عما سواه قد تكرر في جملتي العبادة والاستعانة وطلب الهداية الى الصراط
المستقيم مكرر بصراط الذين انعمت عليهم كما ان سؤال البعد عن الطريق الغير القويم مكرر بذكر المغضوب عليهم و
لا الضالين فهذه اوجه خمسة في تسميتها بالسبع المثاني ومن اسمائها سورة الحمد اما لاشتمالها على لفظه
كما هو ملحوظ في اسماء سائر السور او لتضمنها هي او كل من اياتها معناه على ما قلناه قبيل هذا **فصل** هذه الاسماء
الخمسة هي اسماء هذه السورة الكريمة ولها اسماء اخرى متفاوتة في الشهرة اكثرها مستنبط من الحديث فتسمى سورة
الكنز لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش والوافية لانها
لا تنتصف في الصلوة بخلاف باقي السور عند كثير من الامة والكافية لانها تكفي في الصلوة عن غيرها من السور عند
اكثر الامة ولا يكفي عنها غيرها او لانه لا يترتب عليها ما يترتب على غيرها من البركة والفضل وكثير من الاثار من دون
عكس و ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها تحمل او

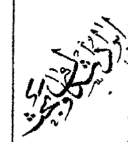
وتسمى الشفاء والشافية عنه صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب شفاء من كل داء والاساس لما تقرر في تسميتها بالفاتحة لقول ابن عباس رض ان لكل شيء اساسا الى ان قال واساس القرآن الفاتحة وتسمى تعليم المسئلة لانه سبحانه علم فيها عباده اداب السؤال من الثناء على المسؤول منه ولاثم الاخلاص في التوجه اليه والاعراض عما سواه ثم عرض الحاجة عليه وتسمى سورة الصلوة والصلوة ايضا لوجوب قرائتها فيها لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين والمراد بها الفاتحة كما يظهر من تتمة الحديث وقد اختلفوا انها مكية او مدنية والاول هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل عليه بقوله عز وعلا في سورة الحجر وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وهي مكية بنص جماعة من السلف اما ما روى من ان السبع المثاني هي السبع الطوال فلا ينهض لمعارضة الروايات الدالة على انها الفاتحة لكن التعبير عن المستقبل المحقق الوقوع بالماضي شايع في القرآن المجيد فالاولى الاستدلال بما شاع وذاع من ان الصلوة فرضت بمكة ولم ينقل لنا صلوة خالية عن الفاتحة مع توفر الداعي الى نقل امثال ذلك والقول بانها مدنية منسوب الى مجاهد وهو متروك وقيل انها مكية مدنية لنزولها في كل من الحرمين الشريفين كما مر وقد يزيف بان النزول ليس الا الظهور من عالم الغيب الى عالم الشهادة وهذا مما لا يقبل التكرر ودفعه ظاهر على من عرف حقيقة الوحي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **بسم الله الرحمن الرحيم** اطبق الامة على انها بعض آية من القرآن ولكن طال تشاجرهم في شانها اوائل السور الكريمة المصدرة بها في المصاحف المجيدة هل هي هناك جزء من كل واحدة من تلك السور سواء الفاتحة وغيرها او انها جزء من الفاتحة وحدها لا غير او انها ليست جزء من شيء منها بل هي آية فذة من القرآن انزلت للفصل بها بين السور او انها لم تنزل الا بعض آية في سورة النمل وليست جزء من غيرها وانما اتى بها التالي والكاتب في اوائل السور تبركا وتيمنا باسمه جل وعلا او انها آيات من القرآن انزلت بعدد السور المصدرة بها من غير ان يكون شيء منها جزء لشيء منها والقول الاول هو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وقد وردت به الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وعليه فقهاء مكة والكوفة وقراءهما سوى حمزة ووافقهم سعيد بن جبير والزهري وابن المبارك وقالون من قراء المدينة وبه قال اكثر الشافعية والقول الثاني هو المختار عند بعض الشافعية والقول الثالث هو الراجح عند متأخري فقهاء الحنفية وان كان المشهور بين قدمائهم هو **القول** الرابع وهو الذي قال به قراء البصرة والشام والمدينة الا قالون وعليه فقهاء هذه الامصار كمالك والاوزاعي ووافقهم حمزة من قراء الكوفة وقال بعض المتأخرين ان ابا حنيفة لم ينص في البسملة بشيء لكن لما كان كوفيا وقد نص الكوفيون على جزئيتها دون ظن انها ليست من السورة عنده ولا يخفى ان عدم نصه فيها لا يدل على ماظن بشيء من الدلالة الا الاحتمال لتوقفه في امرها واما القول الخامس فقد نسبه صاحب النشر الى احمد وداود فلا عبرة بما قيل انه مجرد احتمال لم يقل به احد لنا ما روى عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرء سورة الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

في فضل الفاتحة ... الشيخ ... وقراءتها في الصلوة

في ان البسملة جزء من السور

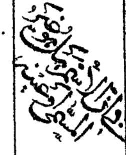


انه وما روى انه صلى الله عليه وآله قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم ولا اختلاف ظاهر
هذين الحديثين اختلف فى انها آية برأسها ام مع ما بعدها واما الجمع بينهما بان الثانى من قبيل قولنا اول
البروج الدرجة الاولى من الحمل واول آيات الفاتحة حروف الباء فهو كما ترى وبعضهم روى حديث ام سلمة رضى
الله عنها بوجه لا يخالف هذا الحديث هكذا قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فعد بسم الله الرحمن
الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية اياك نعبد واياك نستعين آية اهدنا
الصراط المستقيم آية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية ولنا ايضا ما رواه اصحابنا
فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن السبع المثانى و
القرآن العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن وما رووه ايضا فى
الصحيح من ان يحيى بن عمران الهمدانى كتب الى ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يسئله عن مصلى قرء البسملة
فى الفاتحة فلما صار الى السورة ترك البسملة فكتب عليه السلام بخطه يعيدها واما الاستدلال على هذا المذهب
بالرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حين ترك الناس البسملة فى اوائل السور من تركها فقد ترك مائة
واربع عشرة آية من كتاب الله ففيه ما فيه لانها انما يدل على بطلان القول الثانى والثالث والرابع لا على الاول
لانطباقها على الخامس على ان فى متنها خللا بعيد صدور مثله عن مثله لخلوه اما عن التمييز فالصواب ثلث
عشرة آية واصلاحه بانه يرى تضمن براءة ايها او نزول الفاتحة مرتين وانه الحق المعدوم بالمتروك تغليبا وتوبيخا
او ان عرض تركها مطلقا حتى من النمل وجعل المتروك منها آية اما تجوزا او لاستلزام ترك البعض ترك الكل
تعسف اذ لو كان بابه ذلك لنقل كما نقل سائر ارائه فى امثال ذلك وفى التغليب يسقط الاستدلال لاحتماله
فى اكثر من واحد وجعل ما لا استغنى فيه جزء من التشنيع شنيع والكلام انما هو فى اوائل السور فما عداها
مع انها لم يترك فيه لغو لا يليق بمثله واما الاستدلال بالاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله جل وعلا وعلى
اتفاق الامة على اثباتها فى المصاحف مع مبالغتهم فى تجريد القرآن فنعم الاستدلال على ما هو المدعى من جزئيتها
للسور المصدرة بها ثم فى هذا المقام بحث يحسن التنبيه عليه وهو انه لا اختلاف بين فقهائنا رضوان الله
عليهم فى ان كلما تواتر من القراءات يجوز القراءة به فى الصلوة ولم يفرقوا بين ما يخالفها فى الصفات وفى اثبات بعض
الحروف فى الكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجرى من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير فى
الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضى الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد
قرء بالمتواتر من قراءة ابى عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما
ان يصار الى القدح فى تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية ويجعل حكمهم هذا منبها على
تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به فى الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة ولعل
هذا اهون والكلام فى هذا المقام مجال واسع والله اعلم **فصل** الباء اما للاستعانة او المصاحبة وربما



رجحت الاولى بكونها اوفق بقوله تعالى واياك نستعين وبان جعل الاسم الكريم بعينه يتوصل بها الى الفعل يشعر بزيادة مدخليته فيه حتى كانه لا يتاتى ولا يوجد بدونه والمصاحبة عرية عن ذلك الاشعار والتبرك الذي ربما يتاتى معها مشترك اذ ليس بمعنى لشئ منهما ولا لازما وانما نشاء من خصوص المادة فان ذكر اسمه سبحانه متيمن للبركة على انه يحتمل التبرك باسمه والحمد والسورة بجملتها مقولة على السنة العباد ارشادا لهم الى طريق التبرك باسمه والحمد على نعمائه والاخلاص في الاقبال عليه وسؤال الهداية من لدنه واما متعلق الباء فلك اضماره خاصا او عاما فعلا واسما مؤخرا ومقدما ولعل اولى هذه الثمانية اولها اعني الخاص الفعلي المؤخر فالتقدير باسم الله اقرأ الا ابدأ لان الفعل الذي تلى البسملة ويبدء القارى بها فيه قرائة ولوروده خاصا عند الذكر في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فكان عند الحذف اولى اذ القرآن يفسر بعضه بعضا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ان يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه وفي حديث ابي حذيفة وحديفة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه يقول باسمك اللهم احيى واموت ولان ما يدل على ملابسة الاسم الاعظم لمطلق القراءة اولى مما هو صريح في التقييد بابتدائها كيف والاحق بان يقصد بالبسملة الاستعانة عليه هو القراءة بجملتها ليقع باجمعها على الوجه اللائق من حضور القلب وعدم اشتغاله في اثنائها بغير الاقبال على الحق جل شانه وما قيل من ان اضمار ابدأ لعمل الحديث الابتداء لفظا ومعنى واقتضاء تقديم اقرأ الى رفض العمل به لفظا فمما لا يستحق في مثل هذه المقامات الاصغاء اليه فضلا عن التعويل عليه واما اثباته على قرائة فلزيادة التقدير ح ضرورة اضمار الخبر اذ تعلق الظرف بها يمنع جعله خبرا لها على ان تقدير الفاعل بارزا ليس كتقديره مستترا واما تاخير العامل فلما فيه من تقديم ما هو الحقيق بالتعظيم ولاقتضائه قصر الاستعانة والتبرك على اسمه جل وعلا قصرا حقيقيا او اضافيا قلبيا ردا على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى وليوافق تقدم الاسم الكريم على ما تلاه تقدم مسماه على ما سواه وكان من حق الباء ان تفتح وفاقا لسائر اخواتها من التاء والكاف والواو والفاء وغيرها من حروف المعاني التي كثر الابتداء بها وقد منع افرادها ورفضهم الابتداء بالساكن من سكونها الذي هو الاصل في المبنيات عوضوها عنه بالفتح التي هي اخت في الخفة وانما كسروها لانفرادها من بينهن بلزوم الحرفية والجر فحركوها بالكسرة المناسبة للسكون الذي هو حيلة الحروف مناسبة القلة للعدم ولتكون حركتها موافقة لاثرها كما كسروا لام الامر ولام الجر داخلة على المظهر لتمتاز عن لام الابتداء فيما لم يظهر فيه اثر العامل كالمبني والتقديري والموقوف عليه ولم يخشوا التباس اللامين الاولين لتمايز مدخوليهما بالفعلية والاسمية ولا الاخيرين حال الدخول على مضمر للتمايز بالاتصال والانفصال واما كسر الجارة لياء المتكلم فللتناسب كما ان فتح لام المستغاث للتميز عن المستغاث له مع ان وقوعه موقع كاف دعوتك قد صيره في حكم المضمر **وفصل** الاسم عند البصريين من الاسماء المحذوفة لا عجاز المسكنة الاوائل تخفيفا لكثرة الاستعمال المبدوة حال الاستعمال بهمزة الوصل جريا على ماهو دابهم من الابتداء بالمتحرك فقرنوها بما يثبت في الابتداء ويسقط في

لو صل فصار كمحو العادة واشتقاقه من السمو لانه رفعة للمسمى واصله سمو كقفل وعضو وعند الكوفيين
من السمة واصله وسم فعوض عن الواو همزة وصل فلم يكثر اعلاله بحذف لامه واسكان فائه ويشهد للاول
اطراد تصريفه جمعا وتصغيرا ونحوهما على اسماء وسمي وسميت دون اوسام ووسيم ووسمت في القلب مع بعده
لا يطرد واما ورود سمي كهدى في قوله والله اسماك سما كما قاله بعض شاهد المجيء سم بالضم في قوله بسم
الذي في كل سورة سمه فلعل هو الوارد هناك ايضا فاعرابه ظاهر لا مقدر ويرد على الثاني ان المعهود
في كلامهم تعويض الهمزة عن العجز كابن وقطارة لا عن الصدر بل المعهود التعويض عنه بالهاء كالزنة والعدة
ونحوهما وقد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو غير المسمى او عينه ونسب الاول الى المعتزلة والثاني الى
الاشاعرة وتحير النحارير في محل البحث بحيث يصير محلا للنزاع حتى قال بعضهم ان البحث فيه عبث وهو كذلك بحسب
الظاهر فانه ان اريد اللفظ فلا مرية في انه غير المسمى اذ لا يشك عاقل في ان لفظ فرس مثلا غير الحيوان الصاهل ولفظ
نار غير الجسم المحرق ولا حاجة فيه الى الاستدلال بان الاسم من اصوات غير قارة وخلافه وباختلاف الاسم
وتعدده تارة واتحاده اخرى بخلاف المسمى وان اريد به ذات الشيء كما في قولنا الفرس مركوب كان عبارة عن
المسمى وان اريد به الصفة كما هو رأي الاشعري انقسم انقسامها عنده الى ما هو عين المسمى كالموجود والى ما
هو غيره كالخالق والى ما ليس هو ولا غيره كالعالم وقد يقال انه كما قد يعلم ان مراد اللافظ من الاسم اللفظ تارة
والمسمى اخرى نحو زيد كلمة وعمرو متكلم فقد لا يعلم ارادة لاحدهما بخصوصه نحو احمد مبارك وخالد بعيد
وخسرو اعجمي عند عدم قرينة حالية او مقالية معينة للمراد فح فهل يحمل الاسم على اللفظ او على المسمى فهذا
هو محل النزاع بين الفريقين هذا واما قوله تعالى سبح اسم ربك ووقوع النكاح والطلاق بالحمل على الاسماء فلا
يدل الا على العينية لوجوب تنزيه اسمائه جل وعلا عن الرفث وسوء الادب واحتمال الاقحام كما في قول لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما وقيام القرينة الصارفة وادخال الباء على الاسم دون لفظ الجلالة للاشعار
بانه كما يستعان بذاته سبحانه كما قال جل شانه واياك نستعين كذلك يستعان بذكر اسمه المقدس ولما في قولنا
بسم الله الرحمن الرحيم من ايهام قصر الاستعانة والتبرك على هذه الاسماء ولان الشايع الاستعانة على سبيل
التبرك ان يكون باسمائه تعالى لا بذاته سبحانه ولانه اوفق بالرد على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى واما
التعليل بالفرق بين اليمين والتيمن فهو كما ترى ولم يكتبوا الالف على ما هو الرسم لكثرة كتابة بسم الله فناسبها
التخفيف بخلاف قوله تعالى فسبح باسم ربك **فصل** فقد اختلف كلام اهل الكمال وتشعبت المذاهب و
الاقوال في لفظ الجلالة المقدسة كما اضطربت الانظار والآراء وتاهت افكار العقلاء في مدلولها المحتجب
بانوار العظمة والجلال المحتجب عن خفافيش الوهم والخيال فكانه قد انعكس بعض اشعة المعنى على اللفظ فبهرت ابصار
المتطلعين الى طريقه وتلجلجت السنتهم عند بيانه وتحقيقه فقيل هو لفظ عبري وقيل سرياني واصله لاها
معرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي واصله الاله حذفت الهمزة وعوضت





عنها الألف واللام ومن ثم لم يسقطا حال النداء ولا وصلت همزتها تشبيها عن حذفت لا لف العوض وجزم
وخص القطع به لتمحضها في العوضية تحررا عن اجتماع اداتي التعريف وقيل بل حذفتها مقيس على تخفيفها
فالتعويض من خواص الاسم الاعظم المقدس وهو في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود
بالحق واما لفظ الجلالة المقدسة فلم يطلقوا الا على المعبود بالحق تعالى وتقدس ثم اختلف في اشتقاقه
الاله فقيل من اله كعبد وزنا ومعنى الهة كعبادة والوهة والوهية بالضم وهو بمعنى المالوه كالكتاب بمعنى
المكتوب وقيل من اله بالكسر بمعنى تحير لتحير العقول فيه وقيل بمعنى سكن لان الارواح تسكن اليه والقلوب تطمئن
بذكره وقيل بمعنى فزع من امر نزل عليه ومنه الهه غيره اذا ازال فزعه واجاره لان العابد يفزع اليه وهو يجيره
في الواقع او في زعمه الباطل وقيل بمعنى اولع اذ العباد مولعون بذكره والتضرع اليه وقيل من وله اذا
تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لثقل كسرتها وقيل اصل لفظ الجلالة لاه مصدر
لاه اولها اذا احتجب وارتفع لانه سبحانه محجب عن ادراك الابصار والبصائر ومرتفع عن كل شيء وعما
لا يليق بعز شانه وسمو سلطانه وقيل هو علم للذات المقدسة واستدل عليه بوجوه **منها** انه يوصف ولا
يوصف به ومن ثم جعلوه في قوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله عطف بيان لا نعتا ويرد عليه انه لا يستلزم
العلمية ولا ينفي كونه اسم جنس وايضا فالصفات الغالبة تعامل معاملة الاعلام في كثير من الاحكام **ومنها**
ان العرب لم يترك شيئا من الاشياء التي في المحاورات الى التعبير عنها الا وضعت له اسما فكيف يترك موجد
الاشياء وخالقها من دون اسم ويرد عليه ما ورد اولا على الاول **ومنها** انه سبحانه لما يوصف بصفات
خاصة به جل شانه فلا بد له من اسم مختص به تجري عليه تلك الصفات اذ الموصوف اخص وما يرد عليه
ما ورد ثانيا على الاول **ومنها** انه لو كان وصفا كما يقال من انه موضوع لمفهوم واجب الوجود المنحصر
في فرد لم يكن قوله لا اله الا الله مفيدا للتوحيد مثل لا اله الا الرحمن اذ قد يكون حينئذ مفيدا لانحصار الاله
في هذا المفهوم الكلي ويمكن ان يكون قائله معتقدا ان لذلك المفهوم افرادا كثيرة وربما يعارض بانه لو كان
علما لفرد معين من مفهوم واجب الوجود لم يكن قل هو الله احد مفيدا للتوحيد لجواز ان يكون لذلك
المفهوم فردان واكثر في نفس الامر ويكون لفظ الجلالة علما لاحدهما مع انهم جعلوا السورة من الدلائل
السمعية للتوحيد ويمكن ان تدل هذه السورة انما هو دليل سمعي على الاحدية التي هي عدم قبول القسمة بانحائها
واما الواحدية بمعنى نفي الشريك فانما يستفاد من اخرها اعني قوله جل وعلا ولم يكن له كفوا احد وبالنظر الى
ذلك سميت سورة التوحيد **فصل** ذهب جماعة الى ان لفظ الجلالة في الاصل وصف لكن لما لم يطلق
على غيره جل شانه اصلا لا في الجاهلية ولا في الاسلام وصار له تعالى كالعلم اجري مجراه وليس في الحقيقة علما
واستدلوا على بطلان القول بالعلمية بوجوه **منها** ان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا
للاخر في المعنى والتركيب هذا حاصل بينه وبين الاصول المذكورة قبل هذا **ومنها** انه لو كان علما افاد





ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا لا استعارة ح بالمكانية تعالى الله عنها علوا كبيرا بخلاف ما لو
كان وصفا بمعنى المعبود بالحق وقيل ان الاسم فلا يلاحظ معه معنى يصلح به لتعلق الظرف كما يلاحظ في حاتم معنى
الكرم وفي الاسد معنى الاقدام فلا يلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه بذلك في ضمن هذا الاسم المقدس
**ومنها** ان ذاته تعالى من حيث هي من دون اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليها
بلفظ واورد عليها ان مقتضى ما لزم منه عدم تمكن البشر من وضع العلم له جل شانه لا ما هو المدعى من انه ليس له
سبحانه علم وقد صح ان اسمائه توقيفية فيجوز ان يضع هو لذاته المقدسة علما على ان القول بعدم تمكن البشر من
وضع العلم محل كلام **اذ** يكفي في وضع الاسم تعقل المسمى بوجه يمتاز به عما عداه ولقائل ان يقول غرض المستدل
ان وضع العلم المخصوص بالذات المقدسة لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث لان الغرض من الوضع هو التفهيم
والتفاهم لكن الدلالة على الذات المقدسة بالعلم بحيث يفهم منه معنى العلمي غير ممكنة واحضار المسمى بتشخصه في
ذهن السامع عند اطلاق العلم مما لا سبيل اليه فيما نحن فيه **فانا** معاشر البشر لا يخطر ببالنا عند سماع العلم نفس
الموضوع له اعني الذات المقدسة اصلا لتقدسها عن التلوث بالخصوص على وجه التشخص في اذهاننا بل لا يتعقله
جل شانه الا بصفات سلوبية واضافية يمكننا فهم معانيها **و** الظاهر ان هذا ليس مختصا بنا بل الملئكة ايضا
مشاركون لنا في القصور عن ادراك المعنى العلمي فقد ورد في الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن
الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم واما حكاية تمكن البشر من وضع العلم للذات المقدسة فلا يخفى
ما فيه فانها انما يدرك بمفهومات كلية منحصرة في فرد فيكون اللفظ موضوعا في الحقيقة لمفهوم كلي لا لجزئي
حقيقي فلا يكون علما **و** ان جعل المفهوم الكلي آلة للوضع وجعل الموضوع له الخصوصية التي تصدق عليها هذا
المفهوم كما قيل في هذا واسماء الاشارة وما هو من ذلك القبيل فتامل وتبصر **تتمة** تفخيم لام الجلالة
المقدسة طريقة شائعة لا يجوز خلافها وذلك اذا انضم ما قبلها او انفتح لا اذا انكسر وربما قيل بالتفخيم في الاحوال
الثلثة ونقل ذلك عن بعض القراء وربما اوهمه كلام الكشاف وحذف الالف منها لحن تبطل به الصلوة واما
ورد في الشعر لضرورة ولا ينعقد به اليمين عندنا اذ ليس من الاسماء المختصة ولا الغالبة **و** فصل بعض الشافعية
فقال اما اليمين الصريح وهو عندهم ما ينعقد بمجرد التلفظ بالاسم ولا يحتاج معه الى نية الحالف الذات
المقدسة كالحلف بالاسماء المختصة به تعالى كالخالق والرحمن فلا ينعقد به واما اليمين الكنائي وهو عندهم
ما يحتاج به الى النية المذكورة كالحلف بالاسماء المشتركة كالحي والسميع والبصير فينعقد معها **و** اما اصحابنا
رضي الله عنهم فلا يجوزون الحلف بالاسماء المشتركة الغير الغالبة ويعتبرون القصد المذكور في المختصة والغالبة
معا وتفصيل ذلك في الكتب الفقهية والله اعلم **وبعد** الرحمة رقة في القلب فيها اثر يقتضي التفضل والاحسان
ويوصف بها سبحانه باعتبار غاياتها التي هي فعل لا باعتبار مبدائها الذي هو انفعال لتنزهه جل شانه عنه
واكثر اسمائه تعالى تؤخذ بهذا الاعتبار كالرحمن الرحيم وهما صفتان مشبهتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة

العزائم بتقبله الى رحم بالضم والاظهر منع صرف رحمان لالحاقه بالغالب في بابه لا لتحقق الشرط من انتفاء فعلانة
باختصاصه بالله سبحانه لانه عارض مع انتفاء الشرط عند من اعتبر وجود فعلى وهو ابلغ من الرحيم لان
زيادة المباني تنبئ في الاغلب عن زيادة المعاني كما في قطع وقطّع وهي هنا اما باعتبار الكم وعليه حملوا ما ورد
في الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص رحمة الآخرة
بالمؤمن و اما باعتبار الكيفية وعليه حملوا ما ورد في الدعاء ايضا يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
لحساب نعيم الآخرة باجمعها بخلاف نعيم الدنيا و انت خبير بان زيادة المعنى في المشتق يكون بزيادة مدلوله
التضمني اعني المعنى المصدري ولا ريب ان رحمة الآخرة كما هي زائدة على رحمة الدنيا كيفا فهي زائدة عليها
كمّا ايضا لتواترها وعدم انقطاع افرادها بل لا نسبة للمتناهي وهذا يقتضي عدم استقامة الاعتبار الاول



في الدعاء الاول لكنهم اعتبروا فيه زيادة افراد متعلق المعنى المصدري اعني المرحومين ولعلهم عدّوا جميع
انواع الرحمة الواصلة الى الشخص الواحد رحمة واحدة ثم لما كان الرحمن بمعنى البالغ في الرحمة غايتها
اختص بالله سبحانه ولم يطلق على غيره لانه هو المتفضل حقيقة ومن عداه طالب بلطفه واحسانه اما
ثناء دنيويا او ثوابا اخرويا او ازالة للرقة الجنسية او ازاحة خساسة البخل وحب المال ثم هو كالواسطة
فان ذات النعمة وسوقها الى المنعم واقداره وتمكينه من ايصالها الى غير ذلك كلها منه جل شانه وعظم امتنانه و
الى الاختصاص المذكور وشمول المؤمن والكافر يومي ما روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال الرحمن اسم خاص لصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة وتقديمه على الرحيم مع اقتضاء الترقي العكس



لتقدم رحمة الدنيا وللمحافظة على رؤس الآي ولانه لاختصاصه بالله سبحانه صار كالواسطة بين العلم و
الوصف فناسب توسطه بينهما ولان المحفوظ اولا في باب التعظيم والثناء هو عظائم النعماء وجلائلها الا
وما عداه يجري مجرى التتمة والرديف و في ذكر هذه الاسماء في البسملة التي هي مفتتح الكتاب الكريم تحريك
لسلسلة الرحمة وتأسيس لمباني الجود والكرم وتشييد لمعالم العفو والرأفة وايماء الى مضمون سبقت رحمتي
غضبي وتنبيه على ان الحقيق بان يستعان بذكره في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها والمولي
للنعم بجليلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها هذا و ربما يوجد في كلام بعضهم ان في وصفه جل شانه بالرحمة
الاخروية ردا على المعتزلة القائلين بوجوب ايصال الثواب الى العباد في مقابل سوابق اعمال الخير الصادرة
عنهم فان الوجوب عليه جل شانه لا يجامع التفضل والاحسان اللذين هما معنى الرحمة بالنسبة اليه سبحانه و
انت خبير بانهم لا يقولون بان جميع ما يصدر عنه تعالى من النعم الاخروية واجب عليه ليلزمهم ان لا يكون جل شانه
متفضلا بشيء منها وانما مذهبهم وجوب بعض تلك النعم اعني التي يستحقها المكلفون في مقابلة الاعمال
الصادرة عنهم والآلام الواصلة اليهم و اما باقي انواع النعم واصناف الاحسان التي لا يحصر قدرها ولا
يقدر حصرها فهم لا ينكرون انها تفضل منه جل شانه واحسان وترحم وامتنان وعسانا نسمع في هذا كلاما

مبسوط إن شاء الله تعالى **الحمد** هو الثناء على مزية اختيارية من إنعام أو غيره واللام جنسية أو استغراقية
أو عهدية أي حقيقته أو جميع أفراده أو الفرد الأكمل منه ثابت **لله** ثبوتاً قصرياً كما يفيده لام الاختصاص
ولو بمعونة المقام وقد اشتهر امتيازه عن الشكر بما اشتهر في الورود وعموم المتعلق كما اشتهر امتيازه عن
المدح بقيد الاختيار ودعوى امتيازه بإشعاره بالإنهاء إلى المثنى عليه دون المدح مما لم يثبت و ما جاء
في الحديث من نفي الشكر عمن لم يحمد وما ذكره من أن حمد الرجل شأنه يشمل الموارد الثلاثة لا يقدحان في
الأول كما أن ما اشتهر من حمده سبحانه على الصفات الذاتية وما ورد من إثبات المحمودية لغير الفاعل فضلاً
عن المختار في قوله تعالى مقاماً محموداً و قولهم عند الصباح يحمد القوم السرى إلى غير ذلك لا يقدحان في
الثاني إذ الغرض المبالغة بناء على كون الحمد أكمل شعب الشكر وأشيعها ومعنى الشمول كون كل من الموارد الثلاثة
حامداً له سبحانه بنفسه كما قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده والحمد على الصفات باعتبار الآثار المترتبة
عليها أو على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو التحقيق من العينية أو لتنزيلها منزلة الأفعال الاختيارية لاستقلال
الذات بها وكونها كافية فيها ومجيء المحمود بمعنى المرضي غير غريب في اللغة أو هو من قبيل صفة الشيء بوصف صاحبه
هذا و قد عرفت مما سبق أن هذه السورة الكريمة مقولة عن ألسنة العباد ولا ريب أن حمدهم جار على طبق ما
يعتقدونه ثناء ويعدونه مدحاً وتمجيداً بحسب ما أدت إليه مألوفاتهم واستقرت عليه مشاعر أفهامهم و هذا
يؤذن بتوسيع دائرة الثناء وعدم تضييقها بالقصر على ما هو كذلك بحسب نفس الأمر فإن ما يثنى به عليه سبحانه
ربما كان بمراحل عن سرادقات كماله وبمعزل عن أن يليق بكبرياء جلاله لكنه جل شأنه رخص لنا في ذلك وقبل منا هذه
البضاعة المزجاة لكمال كرمه وإحسانه بل أثابنا عليها بوفور لطفه وامتنانه كما أنه سبحانه لم يوجب علينا أن نصفه
إلا بمثل الصفات التي ألفناها وشاهدناها وكانت بحسب حالنا مزية وبالنسبة إلينا كمالاً كالكلام والحياة
والإرادة والسمع والبصر وغيرها مما أحاطت به مداركنا وانتهت إليه طليعة أوهامنا دون ما لم تصل إليه أيدي
عقولنا ولا تنحط إليه عن ساحته أقدام أفهامنا وناهيك في هذا الباب بكلام الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام فقد روي عنه أنه قال لأصحابه كلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم أن لله تعالى زبانيتين فإن ذلك كمالها وتعتقد أن عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما و هكذا
حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به وإلى الله المفزع و من تأمل هذا الكلام الشريف بعين البصيرة فاحت عليه
من أزهاره نفحة قدسية تعطر مشام الأرواح ولاحت لديه من أنواره شعشعة أنسية تحيي رميم الأشباح هذا
و إنما لم يعامل الحمد هنا معاملة سائر أخواته من المصادر المنصوبة على المفعولية المطلقة بعامل مقدر لا
يكاد يذكر نحو شكراً وعجباً وجعل مخلّيه محلية الرفع بالابتداء إيثاراً للدوام والثبات على التجدد والحدوث و
إشعاراً بأنه حاصل له تعالى شأنه من دون ملاحظة إثبات مثبت و قول قائل أحمد الله حمداً ونحوه ومحافظة على
بقاء صلاحيته للاستغراق فإنها مما يتوقف على ذلك التقدير كما لا يخفى **رب العالمين** أي مالكهم الحقيقي

والربّ إمّا مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء كماله تدريجاً وصف به للمبالغة كالعدل والتجوّز إمّا عقلي
أو لغوي والمبالغة في الأول أشدّ وما نقل من اشتقاقها في الثاني من أساليبهم فشيء إذ التقدير لتصحيح الحمل لا يوجب
انتفاءها بالكلية وإن كنت في مرية من ذلك فانظر إلى حكمهم بأن التشبيه المضمر الأداة أبلغ من مذكورها وإمّا
صفة مشبهة من ربّه يربّه بعد نقله إلى فعُل بالضم كما سبق مثله في الرحمن ولا إشكال في وصف المعرفة به إذ الإضافة
حقيقية من قبيل كريم البلد لا لفظية بحمل النصب مع أن المراد الاستمرار دون التجدد وسمّي به المالك لأنه
يحفظ ما يملكه ويربّيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيّداً كربّ الدار ومجموعاً كالأرباب ولعل النكتة في ذلك
هي أنه سبحانه هو المربّي الحقيقي لكل ما حواه نطاق الإمكان وشمّ رائحة من الوجود وهم بأسرهم مربوبون منحطّون
عن مرتبة ربوبية الغير فإن وجدت من بعضهم بحسب الظاهر تربية فهي في الحقيقة تربية منه جلّ شأنه أجراها
على يده فهو الربّ حقيقة والإطلاق على غيره مجاز يحتاج إلى قرينة فجعلوا تلك القرينة إمّا التقييد أو
الجمع والعالم اسم لما يعلم به الشيء وكثيراً ما يجيء صيغة الفاعل بالفتح اسماً للآلة التي يفعل بها الشيء كالخاتم
والطابع والقالب لكنه غلب فيما يعلم به الصانع عزّ شأنه مما اتّسم بسمة الإمكان أعني في كل جنس من أجناسه
تارة كما يقال عالم الأفلاك وعالم العناصر وعليه جرى قوله جلّ وعلا وما ربّ العالمين قال ربّ السموات و
الأرض وما بينهما وفي مجموع تلك الأجناس أخرى كما يقال عالم المخلوقات وعالم الممكنات أعني جميع ما سوى الله
تعالى مجرّداً أو مادّياً فلكياً أو عنصرياً وأمّا إطلاقه على كل واحد من آحاد أفراد الجنس فهو وإن كان مما لا ريب
في جوازه إذ ما في خطة الوجود من نقير ولا قطمير إلا وفيه حجة قاطعة على وجود الصانع الخبير إلا أن الغلبة لم
تتفق في غير ذينك المعنيين ولعل في الآية الكريمة بالمعنى الأول إذ هو بالمعنى الثاني لا يجمع لعدم جريان التعدد
فيه وإنما جمع معرّفاً باللام للإشعار بشمول ربوبيته جلّ شأنه جميع الأجناس ثم لما كان مطلقاً على الجنس
بأسره لم يبعد تنزيله منزلة الجمع بل قال في مجمع البيان إنه جار في سلك الجموع التي لا واحد لها كالنفر والجيش و
كما يستغرق الجمع المعرّف آحاد مفرده وإن لم يصدق عليها كما قالوه في قوله تعالى والله يحب المحسنين كذلك
يشمل العالم أفراد الجنس المسمّى به وإن لم يطلق عليها كأنها آحاد مفرده التقديري فلفظ العالمين بمنزلة جمع
الجمع فكما أن الأقاويل يتناول كل واحد من آحاد الأقوال كذلك هذا اللفظ يتناول كل واحد من آحاد الأجناس
وإنما جمع بالواو والنون تغليباً لأجناس العقلاء من الملائكة والإنس والجن على غيرهم وقيل هو في الأصل اسم
لذوي العلم وتناوله لغيرهم بالتبع وقيل للثقلين فقط وعليه جرى قوله سبحانه ليكون للعالمين نذيراً وقيل
للإنس منهم هذا وقد يجعل قوله جلّ شأنه ربّ العالمين دليلاً على افتقار الممكنات في بقائها إلى المؤثّر ويقرّر
تارة بأن الصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار فربوبيته سبحانه له مستمرة وأعظم أفرادها ما هو مناط لبقية
الأفراد الأخر أعني استمرار إفاضة نور الوجود عليها إلى الأبد الذي تقتضيه حالها وفيه ما لا يخفى وأخرى
بأن شمول التربية للممكنات بأسرها على ما يفيده تعريف الجمع يعطي ذلك إذ تربية بعضها كبعض الجمادات ليس

أو نعت لله

جمع عالم

أي بيان وجمع بالواو والنون

في تفسير الرحمن الرحيم والتوسط

الّا اسمه وافاضة نور الوجود عليه واختصاصه بذلك دون غيره ممّا لا يقبله العقل السليم واما جعله
اشارة الى الدليل الخفيّ المشهور في اثبات هذا المرام فهو كما ترى **الرحمن الرحيم** قد تمسّك بذكرهما من قال
بعدم كون البسملة جزءاً من الفاتحة زاعماً لزوم التكرار من دون ثمرة وليس بشيء اذ لو لم يكن فيه الا التنبيه على
الرحمة والاشعار في مفتتح الكتاب بان اعتناءه عزّ وعلا بها اكثر واشدّ من الاعتناء ببقية الصفات لكفى كيف
و انه لمّا كان في وصفه سبحانه بكونه ربّاً للعالمين اشارة الى المبدء وفي قوله تعالى مالك يوم الدين اشارة
الى المعاد ناسب ان يتوسّط بينهما ما يشير الى حسن صنعه جلّ شانه فيما بينهما وايضاً ففيه بسط بساط الرجاء
بالتنبيه على ان مالك يوم الجزاء رحمن رحيم فلا تيأسوا ايّها المذنبون من صفحه عن ذنوبكم في ذلك اليوم الهائل
واستوثقوا برحمته الكاملة ان لا يفضحكم على رءوس الاشهاد يوم تبلى السرائر وايضاً ففي توسيط هذين الوصفين
بين التخصيص بالحمد والتخصيص بالعبادة يتضمّن الايماء الى انّ المستأهل للحمد والمستحقّ للعبادة البالغ في الرحمة
اقصى غاياتها والمولي للنعم عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها **مالك** قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف

في تفسير مالك يوم الدين

وقرأ باقي العشرة ملك **يوم الدين** ويؤيّد القراءة الاولى الانطباق على قوله عزّ من قائل يوم لا تملك نفس
لنفس شيئاً والامر يومئذ لله والثانية بانها ادخل في التعظيم وانسب بالاضافة الى يوم الدين واشدّ طباقاً
بقوله جلّ شانه لمن الملك اليوم لله الواحد القهّار وانه سبحانه وصف نفسه في خاتمة الكتاب بالملكية بعد وصفه
بالربوبية فيناسب الجريان في فاتحته على ذلك المنوال وما يتراءى من خدشة هذا الوجه بمخالفة الترتيب النزولي
للترتيب الحالي ليس بذاك اذ يكفي سبق علمه عزّ وعلا باستقرار ترتيب القرآن على ما هو عليه الان والمالك من
له التصرّف في الاعيان التي في حوزته كيف يشاء والملك من له التصرّف في امور العامّة بالامر والنهي على سبيل
الغلبة والاستيلاء والدين الجزاء خيراً كان او شرّاً و منه قولهم كما تدين تدان و المروي عن الباقر عليه السلام ان
المراد به الحساب وفي اضافة اسم الفاعل الى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به توسّعاً والمراد مالك الامور كلّها في ذلك
اليوم وسوّغ وصف المعرفة به ارادة المضيّ تنزيلاً للمحقّق الوقوع منزلة ما وقع على وتيرة ونادى اصحاب الجنّة او ارادة
الاستمرار الثبوتي بناءً على التنزيل المذكور وبقاء ذلك اليوم ابداً وعلى التقديرين فالاضافة حقيقية موجبة
للتعريف و امّا القراءة الثانية فتوجيهها اخفّ اذ هي من اضافة الصفة المشبهة الى غير معمولها فهي حقيقية مثل
كريم البلد فاضافتها اللفظية منحصرة في الاضافة الى الفاعل لاشتقاقها من اللازم وهذا يصلح مؤيّداً خاصّاً
لهذه القراءة **فان** قلت لم لا يجعل في القراءة الاولى بدلاً لا نعتاً فقد اختار المحققون جواز ابدال النكرة
الغير الموصوفة من المعرفة **قلنا** لان البدل هو المقصود بالنسبة والغرض ان الحمد ثابت له جلّ وعلا باعتبار
هذه الصفات وهو يفوت على هذا التقدير كما لا يخفى وتخصيص اليوم بالاضافة مع انه عزّ سلطانه مالك وملك
لجميع الاشياء في كلّ الاوقات والايام لتعظيم ذلك اليوم الهائل ولمناسبة الاشارة الى المعاد كما ان ربّ العالمين
اشارة الى المبدء وما بينهما اشارة الى ما بين النشأتين كما مرّ ولانّ الملك والملك الحاصلين في هذه النشأتين

لبعض الناس بحسب الظاهر وبطلان في ذلك اليوم وينسلخ الخلائق عنهما انسلاخا بيّنا وينفرد جلّ
شانه بهما انفرادا ظاهرا على كلّ احد **و** في اجراء هذه الصفات الاربع عليه تعالى تعليل وتمهيد لما اكتنف
بها سابقا ولاحقا من اختصاص الحمد بسبحانه وقصر العبادة والاستعانة عليه عزّ سلطانه دائما ولو بمعونة مقام
التمدّح الى ان هذه الصفات هي الموجبة للتخصيص والقصر المذكورين وان من لم يتصف بها لا يستحق ان يحمد
فضلا عن ان يعبد وفي ذكرها بعد اسم الذات الدال على استجماع صفات الكمال تلويح بان من يحمده الناس و
يعظمونه انما يكون حمدهم وتعظيمهم له لاحد امور اربعة **امّا** لكونه كاملا في ذاته وصفاته **و** امّا لكونه محسنا
اليهم ومنعما عليهم **و** امّا لانهم يرجون الفوز في الاستقبال او الحال بجزيل احسانه وجليل امتنانه عاجلا
واجلا **و** امّا لانهم يخافون من قهره وكمال قدرته وسطوته فكانه جلّ وعلا يقول يا معشر الناس ان كنتم تحمدون
وتعظمون للكمال الذاتي والكمالي الصفاتي فانّي انا الله وان كان للاحسان والتربية والانعام فانا ربّ العالمين و
ان كان للرجاء والطمع في المستقبل فانا الرحمن الرحيم وان كان للخوف من كمال القدرة والسطوة فانا مالك يوم
الدين هذا **و** قد يظن انّ استحقاقه جلّ شانه الحمد بسبب الرحمة التي هي تفضل واحسان مما لا يستقيم على مذهب
المعتزلة القائلين بوجوب ايصال الثواب في ما سلفنا في تفسير اخر البسملة ما يحسم به مادة هذا الظن راسا
**فان قلت** ان قولهم بوجوب كلما اصلح بحال العباد عليه تعالى ان ينفي التفضل بالكلية اذ لا مرية في ان كل فرد
من افراد الاحسان واصناف الامتنان اصلح بحالهم فيكون واجبا عليه جلّ شانه فيكون متفضلا بشيء منها فلا
يستحق الحمد عليها فقد عاد المحذور **قلت** انه لم يذهب الى الكلية الا شرذمة منهم لا يعبا بهم ولا بكلامهم
والمحققون على ان هذه القضية جزئية وقد نسب المحقق الطوسي في التجريد ولم ينبه لذلك شراح كلامه والحاصل
انهم انما يوجبون الاصلح الذي لو لم يفعله لكان مناقضا للغرض قالوا لما كان غرضه جلّ شانه من اظهار المعجزة على
يد النبي صلى الله عليه وآله تصديقه للخلق يجب ان يخلق فيهم ما يبصرونها به ان كانت من المبصرات او ما يسمعونها
به ان كانت من المسموعات لئلا يكون باهمال ذلك مناقضا للغرض وكذا لما كان غرضه من خلقنا ان نعبده كما
قال عزّ وعلا وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون يجب عليه ارشادنا الى ذلك بارسال الرسل صلوات الله عليهم
والا لفات الغرض **و** على هذا فقد وضح ان الجدال معهم في تعليلهم افعاله تعالى بالاغراض واجرائهم هذه الاية
وامثالها من الايات على ظاهرها **و** سنتكلم في موضع يليق به ان شاء الله تعالى على انهم يقولون على ان وجوب الشيء
لا ينافي التفضل به اذ انشاء وجوبه من تفضل سابق كمن الزم نفسه بعهد او يمين ان يتصدق على المسكين الفلاني
بمال جزيل فانه اذا اوصل ذلك المال اليه عدّ في العرف متفضلا عليه ولهذا لو اعرض ذلك المسكين عن حمده و
شكره مستندا الى ان ذلك الاعطاء كان واجبا عليه لاستحق الذم من جميع العقلاء **و** ما نحن فيه من ذلك القبيل
فان خلقنا لم يكن واجبا عليه سبحانه لكنه لما اوجدنا من كتم العدم تفضلا واحسانا والبسنا خلعة الوجود تفضلا و
تطولا وامتنانا لتنال اهلية القرب من ساحة جلاله ونستعد للاستضاءة بانوار جماله وجب بسبب ذلك التفضل

امور اخر لا يخرجها الوجوب عن كونها تفضلا كما في المثال المذكور ولله المثل الاعلى وبه الاعتصام واليه الرجوع
**اياك نعبد واياك نستعين** اكثر النحاة على ان ايا هو الضمير والكاف والياء والهاء الملحقة بها حروف مزيدة
لبيان الخطاب والتكلم والغيبة كتاء انت وكاف رايتك بمعنى اخبرني المزيدة لتاكيد الخطاب وقال الزجاج هو اسم
مظهر يضاف الى المضمرات الثلث واحتج الخليل على الاضافة بقولهم اذا بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب وهو نعم
الشاهد لو لا شذوذه وقيل هي الضمائر وايا دعامة مخرجة لها من الاتصال الى الانفصال وقيل المجموع و
العبادة اعلى مراتب الخضوع والتذلل ولذلك لا يليق الا لمن كان موليا لاعلى النعم واعظمها من الوجود والحيوة و
توابعها **و** من قال انها لا يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لعله اراد هذا والا فظاهره مصادم لقوله تعالى وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم **و** اما ما رواه عمدة الاسلام ره في الكافي عن ابي جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان فلعله ورد على سبيل المبالغة او ان العبادة فيه بمعنى الطاعة **و** ما في مجمع البيان من انكار القول
بانها بمعنى الطاعة لعل المراد به انكار كونها حقيقة فيها فان في الصحاح وغيره من تفسيرها بالطاعة لا ينافيه
كما يظن فان اكثر اللغة كما قيل مجازات **و** **الاستعانة** طلب المعونة على الفعل اما لتعذر الاتيان به بدونها او لتعسره
والمراد هنا طلب المعونة في المهمات باسرها او في اداء العبادة والقيام بوظائفها من الاخلاص واتمام حضور
القلب **و** في هذا نكتة اوردها في تفسير الكبير هي ان المتكلم لما نسب العبادة الى نفسه اوهم ذلك تبجحا واعتدادا
بما يصدر عنه فعقبه بقوله واياك نستعين ليدل ان العبادة ايضا لا تتم ولا تستتب الا بمعونة منه تعالى وتوفيق
**و** تقديم العبادة على الاستعانة يمكن ان يكون للاشارة الى هذه النكتة وللمحافظة على رؤس الاي ولان العبادة
من هذا لو لا ان الاسم المقدس اذ معناه المعبود بالحق فكانت احق بالقرب منه ولانها مطلوب الله سبحانه من العباد
والمعونة مطلوبهم منه فناسب تقديم مطلوبه على مطلوبهم ولان المعونة انما هي ثمرة العبادة ونتيجتها
كما يظهر من الحديث القدسي وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها الحديث **و** لانها اشد مناسبة لما
نبئ عن الجزاء والاستعانة اقوى اتصالا بطلب الهداية ولان التخصيص بالعبادة اول ما يحصل به الاسلام **و** اما
التخصيص بالاستعانة فانما يحصل بعد الرسوخ التام في الدين والترقي في مراتب اليقين فكان احق بالتاخير ولان
العبادة وسيلة الى حصول الحاجة التي هي المعونة وتقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى الى الاجابة فهذه وجوه
ثمانية لتقديم العبادة على الاستعانة **فصل** **و** تقديم مفعولي العبادة والاستعانة عليهما للحصر والتعظيم
والاهتمام وتقديم ما هو مقدم في الوجود والايماء الى ان العابدين والمستعينين من حقهم ان ما ينبغي ان يكون
مطمح نظرهم اولا وبالذات هو الحق جل شانه على وتيرة ما رايت شيئا الا رايت الله قبله ثم منه الى انفسهم لا من حيث
ذواتها بل من حيث انها ملاحظة له عز وعلا ومنتسبة اليه ثم الى اعمالهم من العبادة والاستعانة والمناجاة وما



شاكلها الا من حيث صدورها عنهم بل من حيث انها نسبة شريفة ووصلة لطيفة بينهم وبينه عز سلطانه ومنه
يظهر وجه تفضيل ما حكاه سبحانه عن حبيبه لا تحزن ان الله معنا على ما حكاه عن كليمه ان معي ربي سيهدين فكرر
تقديم المنصوب للتخصيص على التخصيص بالاستعانة والا لاحتمل بتقدير مفعولها مؤخرا محذوف دليلنا يذهب الى ان التخصيص
انما هو لمجموع الامرين لا بكل منهما مع انه هو المطلوب في الاستلذاذ بالخطاب وبسط الكلام مع المحبوب كما في قول موسى
على نبينا وعليه السلام هي عصاى وايثار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده للارشاد الى ملاحظة القارى دخول
الحفظة وحضار صلوة الجماعة وكل ذرة من ذرات وجوده من قواه وجوارحه الظاهرة والباطنة وغيرها وجميع
ما حوته دائرة الامكان وانطوى عليه نطاق الحدوث واتسم بسمة الوجود كما قال عز من قائل وان من شئ الا يسبح
بحمده او للايذان بحقارة نفسه عند باب العظمة والكبرياء عن عرض العبادة منفردا وطلب الاعانة مستقلا من دون
الانضمام والدخول في جملة جماعة يشاركونه في عرض العبادة على ذلك الباب وطلب الاعانة من ذلك الجناب كما
هو الدأب في عرض الهدايا على الملوك ورفع الحوائج او للقصد الى انه انما يتكلم عن لسان غيره من المقربين الذين لهم اهلية
المخاطبة وعرض الحاجة لدى حضرة العزة والجلال فانما هو في مراحل عن الجريان على ذلك المنوال او لان في خطابه له
عز وعلا بان خضوعنا التام واستعانتنا في المهمات منحصرة فيه جل شانه لا يتجاوز الى غيره مع خضوعنا الكلي
لاهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن ينخرط في سلكهم فرية عظيمة وجسارة بينة فعدل في الفصلين عن الافراد الى
الجمع بعدا عن هذه الشنعة لانه يمكن ان يصحح بتغليب الاصفياء الخلص على غيرهم فيحترز عن تلك الفرية الظاهرة
والتهور الشنيع بخلاف صيغة الافراد وقد روى عن مالك بن دينار رضي الله عنه كان يقول لولا انني مامور من الله
تعالى بقراءة هذه الاية ما كنت اقرؤها قط لاني كاذب فيها وما احسن قول رابعة العدوية رضي الله عنها الك
الف معبود مطاع امره دون الاله تدعي التوحيد او لان ههنا مسئلة فقهية هي ان من باع امتعة مختلفة صفقة
واحدة فكان بعضها معيبا فان المشترى لا يصح له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب بل اما ان يرد الجميع او يقبل الجميع فاراد
العابد ان يحتال لقبول عبادته ويتوصل الى نجاح حاجته فادرج عبادته التي ناقصة معيبة في عبادات غيره من الاولياء
والمقربين وخلط حاجته بحاجات من عداه من الاصفياء والخلص وعرض الجميع صفقة واحدة على حضرة ذي الجود
والافضال فهو عز شانه اجل من ان يرد المعيب ويقبل الصحيح كيف وقد نهى عباده [illegible]
مكرمة رد الجميع فلم يبق الا قبول الكل وفيه المطلوب فهذه وجوه خمسة في ايثار صيغة المتكلم وحده وبالله وحده
الاعتصام **فصل** وما تضمنته الاية من الالتفات من الغيبة الى الخطاب ينطوي على نكات فائقة ولطائف
رائقة زيادة على ما في مطلق الالتفات من المزية المقررة في فن المعاني فمنها التنبيه على ان القراءة ينبغي ان تكون
صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما اجرى القارى اسما من تلك الاسماء العلية ونعتا من تلك النعوت
العظمى على لسانه [illegible] حصل المطلوب بمزيد انكشاف [illegible] واحسن [illegible] قرب واستعلاء و
هكذا انتهى متشبثا الى [illegible] من مرتبة البرهان الى درجة الحضور والعيان [illegible] العدول الى صيغة



الخطاب والجري على هذا النمط المستطاب **منها** ان من يريد هدية حقيرة معيبة واراد ان يهديها الى ملك عظيم ويطلب منه حاجة فان عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته بالمشافهة كان ذلك اقرب الى قبول الهدية ونجاح الحاجة من العرض بدون المواجهة فان في رد الهدية في وجه المهدي لها كسراً عظيماً لخاطره فلا يصدر عن الكريم **ومنها**[3] انطباق الكلام في هذه السورة الكريمة على قانون السلوك والسير الى الحق سبحانه وجريانه على وفق حال السالك من مبادي سيره الى حين وصوله من اشتغاله بالذكر والفكر والتأمل في اسمائه والنظر في الآيات والاستدلال بصنايعه على عظم شانه وباهر سلطانه ثم الترقي على ذلك حتى يلوح له بروق الظهور ويبدو له ما يسفر عن الحضور وتؤديه رياضة المجاهدة الى روضة المشاهدة فيخوض لجة الوصول ويحظى في حجب الغيب بانوار الشهود **و** رزقنا الله سبحانه وساير الاحباب ذلك بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السورة شرح ادب السير الى ذلك الباب وتعليم قانون العروج الى تلك الاعتاب والارشاد الى ما هو ثمرة ذلك السير ونتيجته من المقامات العزيزة المنال والغايات التي لا يكشف عنها المقال ولعل ذلك هو المقتضي لوجوب قرائتها في الصلوة التي هي معراج العبد **ومنها**[4] ان الحمد لما كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والثناء على الجميل كما قال صاحب الكشاف وغيره يكون المخاطب به غيره تعالى اذ لا معنى لاظهار صفاته العليا عليه جل شانه فالمناسب له طريق الغيبة **و** اما العبادة فهي امر بين العبد وربه فلا وجه لاظهارها على الاغيار بل ينبغي كتمانها عنا عدا المعبود واخفاؤها لاحد سواه فالانسب بها طريق الخطاب **ومنها** التلويح بما ورد في الحديث اعبد الله كانك تراه ففي هذا الالتفات اشعار بان العبادة الشاملة عن القصور هي التي يكون العابد حال الاشتغال مستغرقاً في بحر الحضور كانه مشاهد لجلال معبوده مطالع لجمال مقصوده **ومنها** ان المقام مقام هائل عظيم يتلجلج فيه اللسان ويدهش عنده الانسان فان الملك العظيم الشان اذا امر بعض عبيده بخدمة كقرائة كتاب مثلاً بحضرته فربما غلبت مهابته ذلك الملك على قلبه واستولت على لبه وحصل له رعشة واعتراه دهشة فيتغير نسق كلامه ويخرج عن اسلوبه ونظامه فمن حق القاري ان يحصل له مثل تلك الحالة في مقام القراءة عند ملاحظة العظمة والجلال **ومنها**[6] الاشارة الى ان حق الكلام ان يجري من اول الامر على طريق الخطاب لانه سبحانه حاضر لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب **و** لكنه انما جرى على طريق الغيبة نظراً الى البعد عن مظان القرب رعاية لقانون الادب الذي هو دأب السالكين وقانون العاشقين كما قيل طرق العشق كلها آداب فلما حصل القيام بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقه ان يجري عليه في ابتداء الذكر فقد قال سبحانه انا جليس من ذكرني **ومنها**[8] التنبيه على علو مرتبة القرآن المجيد واعتلاء شانه وسيما الآيات المتضمنة لذكر الله عز شانه وان العبد باجراء هذا القدر منه على لسانه يصير اهلاً للخطاب فائزاً بسعادة الحضور والاقتراب فكيف لو لازم وظائف الاذكار وواظب على تلاوته آناء الليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب من البين والوصول من الاثر الى العين **و** قد روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون وروي عنه انه خر مغشياً عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد هذه الآية حتى سمعتها

ولهذا قال بعض اصحاب الحقيقة ان لسان جعفر الصادق عليه السلام فى ذلك الوقت كان كشجرة موسى على نبينا وعليه
السلام عند قوله انى انا الله **ومنها** انه لما كان الحمد وهو اظهار صفات الكمال فى حال غيبة المحمود اولى واتم وكانت
العبادة مما لا يليق بالغائب وانما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه عن ابرهيم على نبينا وعليه السلام لما
افل قال لا احب الآفلين لا جرم عبّر سبحانه عن الحمد واظهار الصفات بطريق الغيبة وعنها بطريق الخطاب والحضور
اعطاء كل منهما ما هو به حقيق من الاسلوب اللائق الرشيق **ومنها** ان العابد لما اراد ان يتكلم على لسان غيره من
المقربين ويدرج عبادته المعيبة بعباداتهم لتقبل ببركتها على ما مر ساق الكلام على النمط اللائق بحالهم والنسق
المناسب لمقامهم ومقالهم فان مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود لارتفاعهم عن عوالم الغيبة الى
معالم الحضور والشهود ولو اتى بما ينبئ عن الغيبة لكان كالمزاول لشأنهم والاعضاء من بعضهم مكانهم و
**منها** ان العابد لما رام التشبه بالقوم الذين لا يشقى من يتشبه بهم سلك مسالكهم فى الذكر والفكر والتأمل
فى تلك الاسماء العظيمة والصفات الجليلة ثم انخرط فى سلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه على
طبق مساقهم عسى ان يصير بمضمون من تشبه بقوم فهو منهم محسوبا فى اعدادهم ومندرجا فى مساقهم **ومنها**[١٢]
الاشارة الى من لزم جادة الادب فى الانكسار ورأى نفسه بمراحل عن ساحة القرب لغاية الاحتقار فهو حقيق بان
تدركه رحمة الهيبة والتحفة عناية ازلية تجذبه الى حظائر القدس وتوصله الى محاضر الانس فيقوم على بساط الاقتراب
ويفوز بعز الحضور والخطاب **ومنها**[١٣] انه لما لم يكن فى ذكر صفات الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فانها لعظم
خطبها مشتملة على كلفة ومشقة ومن دأب المحب ان يتحمل من المشاق العظيمة فى حضور المحبوب ما لا يتحمل عشر عشيره
فى غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والسرور ذكر سبحانه العبادة بما يشعر بحضوره
ونظره جل شانه الى العابد ليحصل بذلك تدارك ما فيها من الكلفة ويجبر ما يلزمها من المشقة ويأتى بها العابد
خالية عن الكلال عارية عن الفتور والملال مقرونة بكمال النشاط موجبة لتمام الانبساط **ومنها**[١٤] ان الحمد
كما سبق اظهار صفات الكمال على الغير فما دام للاغيار وجود فى نظر السالك فهو يواجههم باظهارها كما لات المحجوب
عليهم وذكر مآثره الجليلة لديهم واما اذا آل امره بملاحظة الآثار وملازمة الاذكار الى ارتفاع الحجب والاستار
واضمحلال جميع الاغيار لم يبق فى نظره سوى المعبود الحق والجمال المطلق وانتهى الى مقام الجمع وصار اينما يولى
فثم وجه الله فبالضرورة لا يصير توجيه الخطاب الا اليه ولا يمكن ذكر شئ الا لديه فيخطف عنان لسانه نحو عزة
جنابه ويصير كلامه منحصرا فى خطابه وفوق هذا المقام مقام لا يفى بتقريره الكلام ولا يقدر على تحريره الاقلام بل
يزيد الكشف الاستتار وخفاء ولا يكسبه الا غموضا واعتلاء وان شئت صاحيط من نسج نسخة وعشرين جزءا عن
معاليه فاضرب **فهذه** اربعة عشر وجها فى نكات هذا الالتفات لم ينتظم الى هذا الزمان فى سلك والله الهادى
اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك تكشف عن بصائرنا الغواشى الجسمانية وتصرف عن ضمائرنا النواشى الهيولانية
واجعل اعين قلوبنا وقفا على ملاحظة جلالك طلقا فى مطالعة انوار جمالك حتى لا نطمح الى سواك بنظر ولا نخص

منه بعين ولا اثر واجمع بيننا وبين اخواننا الصفا في دار المقامة والبقا واتمم حلل الكرامة في يوم القيمة انك
جواد كريم رؤف رحيم **اهدنا الصراط المستقيم** المستنبط من تتبع موارد اهل اللسان انها مطلق الارشاد
والدلالة بلطف سواء كان معها وصول الى البغية ام لا وبه صرح اللغويون ومما يهديك لما فيها من الدلالة على ما
يراد من الهدي اليه وهو الهادي الوحش لمقدماتها الدالة بها على الماء والكلاء وقوله عز وعلا فاهدوهم الى صراط
الجحيم تهكم من قبيل فبشرهم بعذاب اليم وزعم بعض المتاخرين اختصاصها بالدلالة الموصلة الى البغية واخرون منهم
انها ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها فموصلة ولا تسند الا اليه سبحانه كما في الاية التي نحن فيها وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان تعدت بالحرف فهي مطلق الدلالة وكما تسند اليه عز وجل تسند الى غيره كما قال
جل شانه انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وقد يخدش كلا الزعمين بقوله تعالى
وهديناه النجدين اذ لا امتنان في الايصال الى طريق واولهما بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
ووصولهم الى المطلوب ثم ارتدادهم مخالف للنقل وقوله عز من قائل انك لا تهدي من احببت اخص من مطلوبهم ونحن لا
ننكر مجيئها بمعنى الدلالة الموصلة على ان الحمل على ارادة انك لا يمكنك من رأيته الطريق لكل من احببته بل لمن اراد ممكن
وقابهما اعني ما تضمنته اول شقيه من اختصاص الاسناد بجنابه جل وعلا قول ابرهيم على نبينا وعليه السلام لابيه فاتبعني
اهدك صراطا سويا وقول مؤمن من آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وقد يستدل على الزعم الاول بوجوه
**منها** وقوع الضلالة في مقابلة الهداية ويرشد اليه قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وكما ان
عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلالة فيعتبر الوصول في مفهوم الهداية ليتحقق التقابل والبحث فان كان في الهداية
المتعدية والمقابل للضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء كما ان المقابل للضلالة هو الهدى اللازم وفي الصحاح
هدى واهتدى بمعنى الا ان اعتبار الوصول في مفهوم اللازم يقتضي اعتباره في مفهوم المتعدي بحيث ان الهداية
اللازمة هي التوجه الموصل المقابل للضلالة التي هي توجه غير موصل يكون المتعدية هي التوجيه الموصل وأورد عليه ان
المقابلة تستتبع كون الهداية توجيها صادرا عن بصيرة الى ما من شانه الايصال الى المطلوب وكون الضلالة توجها ه
زائغا الى ما ليس من شانه الايصال الى المطلوب قطعا ودعوى ان الوصول الفعلي معتبر فيها كعدمه في مقابلها
غير مسموع كيف ومجامعته لها في الوجود غير ممكنة اذ هو سابقة للتوجه فينتهي عنده لاستحالة ضرورة امتناع التوجه
الى تحصيل ما هو حاصل وانما التوجه بعد ذلك الى الثبات بخلاف مجامعة عدمه لمقابلها فانها متحققة
مستمرة باستمراره ولا يجوز ان يراد لزوم ترتبه عليها لزوم كون السالك المقبل بقلبه وقالبه على سلوك طريق
من شانه حصول الوصول لسالكه اذا تخلف وصوله لامر خارجي كحلول اجله مثلا ولم يحصل منه تقصير ولا توان ضالا
اذ لا واسطة بين الهداية والضلالة **ومنها** انه يقال في المدح مهدي كما يقال مهتدي ولا مدح الا ه
بالوصول الى الكمال وخدش بان الاستعداد للكمال او الوصول اليه بالقوة القريبة من الفعل مزية يستحق المدح عليها
وكون التمكن مع عدم الوصول منقصة يستحق الذم عليها انما هو مع عدم ترك الوصول بالاختيار لا الاخترام المنية

استشهاد الهداية

ونحوهما كما قلناه الآن وبأن الهدى يراد به بقرينة مقام المدح المستفع بالهدى مجازا لكون الأصل في الإطلاق
الحقيقة إنما يجيء عند الاستعمال بلا قرينة ومنها أن اهتدى مطاوع هدى يقال هديته فاهتدى
والمطاوعة حصول الأثر في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدي به فلا يكون المطاوع مخالفا للأصل إلا في التأثر
والتأثير ففي المنكسر حالة تنشئ من قبولها انكسارا وتحصيلها كسرا فلو لم يكن في الهداية إيصال لم يكن في الاهتداء
وصول ولا يرد أمرته فلم يأتمر وعلمته فلم يتعلم لأن حقيقة الائتمار صيرورته مأمورا وهو بهذا المعنى مطاوع للأمر
ثم استعمل في الامتثال مجازا مخصوصا حقيقة عرفية فيه وليس مطاوعا له بهذا المعنى وإن ترتب عليه في الجملة
كالمطاوع وليس المراد بالتعليم تحصيل العلم في المتعلم بل إلقاء المبادئ التعليمية عليه وسوقها إلى ذهنه شيئا
فشيئا وقد يجاب أيضا بأنا إن نزلنا وسلمنا لكم جميع ذلك فلا نسلم اعتبار الوصول في الاهتداء كما مر فصل في
أقسام هدايته جل شأنه وإن كانت مما لا يحصر فقده ولا يعد حصره إلا أنها على أربعة أنحاء مترتبة أولا الدلالة
على جلب المنافع ودفع المضار بإفاضة القوى التي يتوصل بها إلى ذلك كالحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والقوة
العقلية وإليه يشير قوله عز من قائل أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وثانيا الدلالة بنصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد وإليه يشير قوله عز وعلا وهديناه النجدين وثالثا الدلالة
العامة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ولعله المراد بقوله جل شأنه وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقد يجعل منه قوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وقوله سبحانه إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ورابعا
الدلالة على طريق السير والسلوك والانجذاب إلى حظائر القدس ومحاضر الأنس بانطماس آثار التعلقات الجسمانية
واندراس غشية الجلابيب الهيولانية منكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات
الصادقة ويشغلهم عن ملاحظة ذواتهم وصفاتهم بالاستغراق في ملاحظة جلاله ومطالعة أنوار جماله وهذا
قسم يختص بنيله الأمثل الأنبياء ثم الأولياء ثم من يحذو حذوهم من أصحاب حقائق الذين نفضوا بأنفسهم عن غبار هذه
الدار الدنية وكحلوا عيونهم بكحل الحكمة النبوية وإياه عنى بقوله عز وعلا أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فإذا أراد الاهتداء الأبرار أصحاب المرتبة الثالثة أرادوا بالهداية
المرتبة الرابعة وإذا أراد بها أصحاب المرتبة الرابعة أرادوا زيادة ما منحوه من الهدى كما في قوله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى أو الثبات عليه كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام اهدنا ثبتنا ولفظ الهداية على
الثاني مجاز إذ الثبات على الشيء غيره وأما على الأول فإن اعتبر مفهوم الزيادة داخلا في المعنى المستعمل فيه فمجاز
أيضا وإن اعتبر خارجا عنه مدلولا عليه بالقرائن فحقيقة لأن الهداية الزائدة هداية كما أن العبادة الزائدة عبادة
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا والأصل في الهداية أن تتعدى باللام أو إلى وتعديتها هنا من قبيل
الحذف والإيصال كتعدية اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه والصراط الجادة من سرط الطعام بالكسر و
الفتح إذا ابتلعه فكأنه تسرط السابلة أو هم يسترطونه ولذلك سمي لقما بفتحتين كأنه يلتقمهم أو كأنهم يلتقمونه وجمعه

في أقسام الهداية بحسب اختلاف مراتبها

في معنى الصراط

سرط ككتاب وكتب وهو كالطريق في جواز التذكير والتأنيث واصله السين صاد النطابق الطاء في الاطباق
كمصيطر في مسيطر وقد يشم الصاد صوت الزاء ليكون اقرب الى المبدل عنه وقرء ابن كثير برواية قنبل عنه ورويس عن يعقوب بالاصل
وحمزة بالاشمام والباقون بالصاد وهي لغة قريش والمراد بالصراط المستقيم طريق الحق ودين الاسلام وروي ان المراد
به كتاب الله فالمراد الهداية الى فهم معانيه وتدبر مقاصده واستنباط الاحكام منه والتعمق في بطونه فان
لكل آية ظهرا وبطنا **صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** كل من عد البسملة من الفاتحة عد هذه
بأجمعها آية بعد آيتها ومن لم يعدها آية عد صراط الذين انعمت عليهم سادسة الآيات وغير المغضوب عليهم ولا
الضالين سابعتها ومذهب اصحابنا رضوان الله عليهم هو الاول فينبغي لكاتب المصحف ترك علامة الآية بينهما
ومن قد قرأته لم يخرج عن العهدة عندنا الا بقرائته مجموعا واما ما ترأى من خروجه عن العهدة قطعا بقرائته
صراط الذين انعمت عليهم لانها آية على بعض القراءات المتواترة اعني قراءة من لم يجعل البسملة من السورة فهو كما ترى
وهذه الآية كالتفسير والبيان للصراط المستقيم وصراط كل بدل منه وفائدته التأكيد والتنصيص على ان الطريق
الذي هو علم في الاستقامة هو طريق الذين انعم الله عليهم حيث جعل مفسرا وموضحا للصراط المستقيم كما تقول هل
ادلك على اكرم الناس فلان فان هذا ابلغ في وصفه بالكرم من قولك هل ادلك على فلان الاكرم لجعلك اياه تفسيرا
وايضاحا للاكرام بخلاف العكس والمراد بهم المذكورون في قوله عز وعلا فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل المراد بهم المسلمون فان نعمة الاسلام اصل جميع النعم ورأسها
وقيل الانبياء وقيل اصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ والانعام ايصال النعمة وهي في الاصل مصدر
بمعنى الحالة التي تستلذها الانسان ككونه ذا مال وبنين مثلا ثم اطلقت على نفس الشيء المستلذ من تسمية السبب
باسم المسبب ونعم الله سبحانه وان جلت عن ان يحيط بها نطاق الاحصاء كما قال جل شانه وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها الا انها جنسان دنيوية واخروية وكل منهما اما موهبي او كسبي وكل منهما اما روحاني او جسماني فهذه
ثمانية اقسام دنيوي موهبي روحاني كنفخ الروح وافاضة العقل والفهم دنيوي موهبي جسماني كخلق الاعضاء وقواها
ودنيوي كسبي روحاني كتخلية النفس عن الامور الدنية وتحليتها بالاخلاق الزكية والملكات السنية دنيوي كسبي جسماني
كالتزين بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة اخروي موهبي روحاني كان يغفر ذنوبنا ويرضى عنا من سبق توبة اخروي
موهبي جسماني كالانهار من اللبن والانهار من العسل اخروي كسبي روحاني كالغفران والرضا مع سبق التوبة
كاللذات الروحانية المستجلبة بفعل الطاعات اخروي كسبي جسماني كاللذات الجسمانية المستجلبة بالفعل
المذكور والمراد هنا الاربعة الاخيرة وما يكون وسيلة الى نيلها من الاربعة الاول والغضب ثوران النفس لارادة
الانتقام فان اسند اليه سبحانه فباعتبار غايته على قياس ما مر في تفسير البسملة وفي العدول عن اسناده جل شانه
بناء صيغة للمجهول والتصريح باسناده عدله اليه عز سلطانه تشييد لمعالم العفو والرحمة وتأكيد لمعاهد الجود
والكرم فكان الغضب صادر عن غيره عز وعلا والا فالظاهر غير الذين غضبت عليهم وعلى هذا النمط من التصريح

في وقوع صراط الذين انعمت عليهم ... واعرابها

في معنى النعمة وانواعها واقسامها

بالوعد والتعريض بالوعيد جرى قوله تعالى شأنه لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد حيث لم يقل لأعذبنكم
وأغلب الآيات المتضمنة لذكر العفو والعقاب مؤذنة بترجيح جانب العفو ابتداءً أو ظاهراً كما في قوله تعالى يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وكان الله غفوراً رحيماً فإن ظاهر المقابلة مقتضى وكان الله غفوراً معذباً أو منتقماً ونحو ذلك
فعدل سبحانه عنه إلى تكرير الرحمة ترجيحاً لجانبها وكما في قوله عز سلطانه غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول حيث جعل وحدة صفة العقاب وجعلها مغمورة بالمتعدد من صفات الرحمة إلى غير ذلك من الآيات
والبيانات والضلال العدول عن الطريق السوي عمداً أو خطأً وله عرض عريض ويكفي في التنبيه على تشعب طرقه قوله
صلى الله عليه وآله ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار ورابعة فالمستقيم من الواصلة بين
النقطتين واحد وأما المعوجات فلا حد لها **فصل** قد اشتهر تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى
وربما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيد بقوله عز من قائل في حق اليهود من لعنه الله وغضب عليه وفي
حق النصارى قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وقيل المراد بهما مطلق الكفار وقيل المطلق الموصوفين بالعنوانين من
الكفار وغيرهم وربما يقال المغضوب عليهم هم العصاة المخالفون للأوامر والنواهي والضالون هم الجاهلون بالاعتقادات
الحقة التي بها يتم الدين لأن المنعم عليه من وفق للجمع بين العلم والأحكام الاعتقادية والعمل بما يقتضيه الشريعة المطهرة
فالمقابل له من اختل إحدى قوتيه إما العاقلة أو العاملة والثاني مغضوب عليه لقوله تعالى في القاتل عمداً وغضب
الله عليه والأول ضال لقوله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال ولفظة غير إما بدل كل من الموصول على معنى أن المنعم عليهم هم
الذين سلموا من الغضب والضلال أو صفة له وهي في كل من الوجوه الأربعة في المغضوب عليهم على كل من الأربعة السابقة
في تفسير المنعم عليهم مبنية إن أريد بالثاني والرابع منها الكل كما هو الظاهر وإن أريد الأعم فكذلك على ما عدا الثالث والأول
من الأحقية وأما على الأولين فمقيدة وكيف كان فعلى الموصوف بالموصولية وتوغل الصفة في النكارة يحوج إلى إخراج
أحدهما عن صرافته إما بجعل غير بالإضافة إلى ذي الضد الواحد وهو المنعم عليهم متعينة تعين المعارف فينكسر بذلك
سورة نكارتها فيصح وصف المعارف بها كما في قولهم عليك بالحركة غير السكون وأما بجعل الموصول مقصوداً به جماعة
من الطوائف الأربع لا بأعيانهم فيجري مجرى النكرات كذي اللام الذي يراد به الجنس في ضمن بعض الأفراد لا بعينه كما
في قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني ولعل الأول أولى فإن إرادة البعض الغير المعين من المنعم عليهم تورث خدشاً ما في
بدلية صراطهم من الصراط المستقيم فإن مدارها على كون صراطهم علماً في الاستقامة ومعلوم أن ذلك من حيث انتسابه
إلى كلهم لا إلى بعضهم ولفظة لا بعد الواو العاطفة في سياق النفي تفيد التأكيد والتصريح بشموله كل واحد من المتعاطفين
وأن المنفي ليس هو المجموع وسوغ مجيئها هنا تضمن لفظة غير المغايرة والنفي معاً وكذلك جاز أنا زيداً غير ضارب لما
كان جانب النفي فصيرت الإضافة بمنزلة العدم فجوز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف كما جاز أنا زيداً لا ضارب
إذ لم يجز في أنا مثل ضارب زيداً أنا زيداً مثل ضارب لامتناع وقوع المعمول حيث يمتنع وقوع العامل **هذا** ولنجعل
خاتمة تفسير الفاتحة بعض الأحاديث المعتبرة الواردة في فضلها **روى** في مجمع البيان أن النبي صلى الله عليه وآله



قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه يا جابر ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه فقال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله علمنيها قال فعلمه الحمد أم الكتاب ثم قال يا جابر ألا أخبرك عنها قال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأخبرني فقال هي شفاء من كل داء إلا السام وعن حذيفة اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرأ صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أتاه ملك فقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منها إلا أعطيته وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب وعنه عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا اللهم إن الذنوب قد

أماتت قلوبنا فأحيها بسبع المثاني والقرآن العظيم وإن الكبائر

قد سودت وجوهنا فبيضها ببركة تفسير

كتابك الكريم وبشرنا بالفوز و

الظفر بسعادة اختتامه

واجعله نورا لنا

بين أيدينا إلى جنة النعيم وتقبله منا إنك أنت السميع العليم فإنا نتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة محمد سيد المرسلين وآله

الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أن لا ترد خائبين وأن لا تبعث لنا من صد وعوج

القدير بحقك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لناشره وكاتبه

حرر في شهر رجب المرجب سنة ١٣١٩